

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف

في

الأحاديث و الآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان

أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي

المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

الجزء التاسع

واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره

مختار أحمد الندوي

مدير

الدار السلفية

١٣ - محمد علي بلدينج ، بيندي بازار

بومباي ٤٠٠٠٠٣ (الهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية ٩/٢٣

حقوق الطبع بأسرها محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

AL - DARUSSALAFIAH
13, Mohammed Ali Building,
Bhindi Bazar, BOMBAY - 400003
(INDIA)

Printed at
Hamdam Printing Press,
Malegaon (Nasik) M. S. India.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد !
فتوفيق الله وعونه تمت الأجزاء الثمانية من الكتاب المصنف في الأحاديث
والآثار للإمام الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة .

وما نحن نقدم الجزء التاسع بين أيدي القراء ، وسوف يتم انهاء
بقية أجزاء هذا الكتاب في وقت قريب إن شاء الله .

ولقد بذلنا في سبيل إخراج هذا الكتاب جهوداً كبيرة ، حيث
تحررنا البحث الدقيق عن المخطوطات النادرة ، وجمعناها من داخل الهند
و خارجه ، ليصل هذا الكتاب الى القراء بيسر وسهولة ، مستوفياً كافة جوانبه
اموضئاً جميع مشاكله .

وقد رأينا والحمد لله إقبالا كبيراً وتشجيعاً ملحوظاً من العلماء
المسلمين لاخراج هذا الكتاب و إبرازه الى حيز الوجود مما حدا بنا الى
المثابرة على إخرجه ليسد النقص في المسائل و يضيف للعالم الاسلامي
و المكتبات الاسلامية كنزاً من الكنوز القيمة من التراث الاسلامي المجيد

الذي يحق لكل مسلم أن يفخر به حيث سيطلع أبناء المسلمين على علوم
أوتلمهم ويدفعهم للإقبال عليها ، والاتفااع بها ويرتبط الحاضر بالماضى .

والله يعلم مقدار ما أخذ هذا العمل منا من بحث وتدقيق ومراجعة
ولسكوئنا تحملنا هذا الواجب على أكتافنا فانه بات من الضرورة بمكان المضى
قدما فى سبيل المساهمة والقيام بالمهمة على أكمل وجه .

و نظراً لما لمسناه من إقبال وتشجيع من كافة المهتمين بنشر التراث
الاسلامى على الاستزادة من البحوث والداراسات والمعرفة قمنا بتحقيق
ونشر هذا الكتاب ، ولا زلنا نواصل جهودنا ونبذل جل أوقاتنا فى سبيل
الوفاء بما يملية علينا ديننا الاسلامى أمام قرائنا وطلبة العلم الأفاضل وتوفيره
لهم من كل مكان من العالم الاسلامى ، ونرجو أن نكون قد وفقنا فى إخراج
هذا الجزء كغيره من الأجزاء ونرجوا أن نوفق فى إخراج البقية قريباً
بما يخدم الدين ويفيد الأمة ، والله أسأل أن يأخذ بأيدينا الى بر النجاة ،
وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، والله ولى التوفيق .

خادم الكتاب والسنة

مختار أحمد الندوى

مدير

الدار السلفية بومباى الهند

جمادى الاول ١٤٠١ هـ

ابريل ١٩٨١ ع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأدب

(١٠٣٧) في الرجل يمدح الرجل

[٦٣١٠] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثو في وجوه المداحين التراب.

[٦٣١١] غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن رجلا جعل يمدح عثمان، فعمد المقداد فخنا على ركبتيه، قال: وكان رجلا ضخما، قال: فجعل يحثو في وجهه الحصى، فقال له عثمان: ما شأنك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب^٢.

[٦٣١٢] غندر^٣ عن شعبة عن [سعد بن] إبراهيم عن معبد الجهنى

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٤ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤١٤/٢ من طريق ابن المثنى عن غندر .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٤ عن ابن أبي شيبة .

عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إياكم
والتمايح فانه الذبح .

[٦٣١٣] أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن ابراهيم التيمي
عن أبيه قال : كنا قعودا عند عمر بن الخطاب ، فدخل عليه رجل فسلم
عليه ، فأثنى عليه رجل من القوم في وجهه ، فقال عمر : عقرت الرجل
عقرك الله ، ثنى عليه في وجهه في دينه .

[٦٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عيدالله
ابن عمر^٢ عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال : سمعت عمر يقول :
المدح الذبح^٣ .

[٦٣١٥] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي
الأحوص قال : قال عبد الله : إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلبا سيرا ،

= (٤) زيد من سنن ابن ماجه .

(٥) من سنن ابن ماجه ، و في الاصل : سعيد .

(١) أورده الهندي في كنز العمال ٥٠٥/٣ [طبعة جديدة] من رواية ابن أبي شيبة ،

والحديث سيأتي أيضا تحت رقم : ٦٣٢٥ آخر أحاديث هذا الباب .

(٢) أخرجه البخارى في الأدب المفرد ٤٢٧/١ من طريق حفص عن عيد الله بن

عمر ، وأورده الهندي في الكنز ٥٠٥/٣ من رواية ابن أبي شيبة .

(٣-٣) من الكنز ، و في الاصل : المديح - كذا ، و في الأدب المفرد :

المدح ذبح .

ولا يأتي الرجل فيثني عليه في وجهه فيقطع ظهره فلا يمنعه شيئاً .

[٦٣١٦] شبابة بن سوار^٢ قال حدثنا شعبة عن خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : مدح رجل رجلاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ويحك ! قطعت عنق صاحبك مرارا ، ثم قال : إن كان مادحاً أخاه لا محالة^٣ فليقل له : أحسبه ، ولا أركي على الله أحداً .

[٦٣١٧] غندر عن شعبة عن عاصم قال : قلت لقاسم^٥ : أيكره /٢٠٠ للرجل أن يمدح أخاه/ وهو شاهد ؟ قال : نعم ، فقلت : وإن كان غائباً ؟ قال : كان يقال : لا تمدح أخاك .

[٦٣١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفیان عن ليث^٦ عن طاوس عن ابن عباس قال : لا أركي على الله أحداً .

[٦٣١٩] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي

- (١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢/٢٤٩ من طريق أبي نعيم عن الأعمش .
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٤ عن ابن أبي شيبة .
- (٣) زيد في الأصل : له - كذا .
- (٤) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل : احسب .
- (٥) ليس واضحاً في الأصل .
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٢٧٣ من طريق معمر عن ليث .
- (٧) زيد في مصنف عبد الرزاق : إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

ابن الحكم عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا كان يمدح رجلا عند ابن عمر،
فجعل ابن عمر يحشو التراب نحو وجهه بأصابعه و قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم المداحين فاحشوا في أفواههم التراب^١.

[٦٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن إبراهيم عن همام قال: جاء رجل فأتى على عثمان في وجهه،
فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فحشاه في وجهه و قال: إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: إذا لقيتم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب^٢.

[٦٣٢١] وكيع عن سفيان^٣ عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي

عن أبيه قال: كنا جلوسا عند عمر؛ فأتى رجل على رجل في وجهه حين
أدبر فقال: عقرت الرجل، عقرك الله.

(١٠٣٨) في المشورة من أمر بها

[٦٣٢٢] هشام عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال

(١) أخرجه الامام أحمد بن حنبل في مسنده ٩٤/٢ من طريق عفان عن حماد،
و البخارى في الأدب المفرد ٤٣٢/١-٤٣٣ من طريق موسى بن إسماعيل
عن حماد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٨٣/٢ عن ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه البخارى في الأدب المفرد ٤٢٧/١ من طريق قبيصة عن سفيان،

و قد مضى الحديث في هذا الباب تحت رقم: ٦٣١٧

(٤) من الأدب المفرد، و في الأصل: ابن عمر.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان يهلك امرؤ بعد مشورة^١ .

[٦٣٢٣] عيسى بن يونس^٢ عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال:

قال سليمان بن^٣ داود لابنه : يا بني ! لا تقطع أمرا حتى تؤامر مرشدا^٤، فانك إذا فعلت [ذلكه] لم تحزن عليه .

[٦٣٢٤] وكيع عن سفيان عن رجل عن الضحاك^٦ قال : ما أمر

الله^٧ نبيه بالمشاورة الا لما علم^٧ فيها من الفضل ، ثم تلاه وشاورهم في الأمر^٨ .

[٦٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن

الشعبي قال : إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع فيه عمر فانه كان لا يصنع شيئا حتى يسأل ويشاور^٩ .

(١) أخرجه البيهقي بطوله في السنن الكبرى ١٠/١٠٩ من طريق أشعث عن علي بن

زيد ، ولفظه : وما يستفتى رجل عن مشورة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٠ من طريق عيسى بن يونس .

(٣) زيد في الأصل : عيسى قال ، ولم تكن الزيادة في السنن الكبرى لحذفها .

(٤-٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل : تؤمر مرشد .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٠ عن ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه

الطبري في جامعه ٧/٣٤٤ من طريق وكيع عن سلة بن نبط عن الضحاك .

(٧-٧) من الدر ، وفي الأصل : نيه بالمشورة أولا يعلم - كذا .

(٨) سورة آل عمران آية ١٥٩

[٦٣٢٦] حدثنا الفضل بن دكين^١ عن أياس بن دغفل^٢ قال حدثنا الحسن قال: ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم.

(١٠٣٩) ما ذكر في طلب الحوائج

[٦٣٢٧] عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني أبو مصعب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اطبوا الحوائج إلى حسان الوجوه^٣.

[٦٣٢٨] عيسى بن يونس عن طلحة عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتغوا الخير عند حسان الوجوه^٤.

[٦٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمسوا المعروف عند حسان الوجوه^٥.

(٩) أخرجه البيهقي مختصراً في السنن الكبرى ١٠/١٠٩ من طريق صالح بن حي عن الشعبي.

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٠ عن ابن أبي شيبة وغيره، وأخرجه الطبري في جامعه ٧/٣٤٤ من طريق معتمر بن سليمان عن أياس بن دغفل.

(٢) في الأصل: زغفل - خطأ.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٩٥ عن أبي هريرة من رواية الطبراني.

(٤) أورده الهيثمي في المجمع ٨/١٩٥ عن ابن عباس من رواية الطبراني.

(٥) أورده السيوطي في الجامع الصغير ١/٥٤ عن أبي خصيفة من رواية الطبراني.

(١٠٤٠) الرجل يخرج أحسن حديثه

[٦٢٢٠] وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه .

(١٠٤١) في الكلام بالفارسية من كرهه

[٦٢٢١] وكيع عن أبي ملال عن ابن بريدة قال: [قال-] عمر: ما تعلم^٢ الرجل الفارسية إلا^٣ خبث ولا خبث^٣ إلا نقصت مروته .

[٦٢٢٢] وكيع عن ثور عن عطاء قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كئناسهم، فإن السخط ينزل عليهم^٤ .

[٦٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال: ما بال المجوسية بعد الحنيفة .

(١٠٤٢) من رخص في الفارسية

٢٠١ / [٦٢٣٤] وكيع عن أبي خلدة قال: كئنى أبو العالیه / بالفارسية .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٢٢٩ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون .

(٢) في الأصل: يعلم - كذا .

(٣-٣) في الأصل: حب ولا حب، كذا، وقد روى الحاكم في المستدرک^٥ من

تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروته^٥ - راجع فتح الباري ١٢/١٣٣

(٤) أورده في الكنز ٣/٥٠١ عن عمر برمز طب وغيره .

[٦٣٣٥] حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم^١ قال : سمعت شيخنا بمكة يقول : أشرف^٢ أبو هريرة من هذا الباب على هذا السوق فقال : يا بني فروح ! سحت و داست .

[٦٣٣٦] وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بتمر من الصدقة ، فتناول الحسن بن علي تمرة فلاكها في فيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ! لا تحل لنا الصدقة^٣ .

[٦٣٣٧] ابن فضال عن حبيب بن أبي عمرة عن منذر الثوري قال : سألت رجل ابن الحنفية عن الجبن فقال : يا جارية ! اذهبي بهذا الدرهم فاشترى به پنيرا ، فاشترت به پنيرا ثم جاءت به - يعني الجبن .

(١٠٤٣) ما قالوا في الرجل يكتني قبل أن يولد له ،

و ما جاء فيه .

[٦٣٣٨] عبد الأعلى عن برد عن الزهري قيل له : أكتني الرجل قبل أن يولد له ؟ قال : كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(٥) في الأصل : أبو علي - خطأ .

(١) من الخلاصة . و في الأصل : فهم .

(٢) في الأصل : أشرف - كذا .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣٢/١ من طريق غندر عن شعبة .

و سلم يكتنوا قبل أن يولد لهم .

[٦٣٣٩] حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنانى

عبد الله بأبي شبل ، وكان علقمة لا يولد له ٢ .

[٦٣٤٠] حدثنا محمد بن الحسن الأسدى عن أبي عوانة عن هلال

ابن أبي حميد قال : كنانى عروة قبل أن يولد لى .

[٦٣٤١] حدثنا أبو بكر ٣ قال حدثنا وكيع عن مشام [عن ٤] مولى

للزبير عن عائشة أنها قالت قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله اكل
أزواجك قد كنيته غيرى ، قال : فأنت أم عبد الله .

[٦٣٤٢] حدثنا أبو بكر ٦ قال حدثنا يحيى بن أبي بكير ٧ قال حدثنا

زمير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب أن عمر

(١) كذا فى الأصل .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٣٠٥/٢ من طريق عارم عن سليمان الأعمش ،

و أخرجه البخارى وابن سعد أيضا من طريق آخر عن مغيرة عن إبراهيم -

راجع الطبقات ٥٨/٦

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٧٣ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) زيد من سنن ابن ماجه .

(٥) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل : بلغنى - كذا محرفا .

(٦) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٧٣ عن ابن أبي شيبة .

(٧) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل : أبى بكر .

قال لصهيب : ما لك تكتفى بأبي يحيى وليس لك ولد ؟ قال : كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يحيى .

[٦٣٤٣] وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا ، فكان يقول لآخ لي صغير : يا أبا عمير ! ما فعل النغير ؟

[٦٣٤٤] وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : لا بأس أن يكتفى الرجل قبل أن يولد له .

(١٠٤٤) ما يستحب من الكلام

[٦٣٤٥] وكيع عن مسعر^٢ عن شيخ قال : سمعت^٣ ابن عمر أو جابرا قال : كان فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيب أو ترسيل .

[٦٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عطية عن ابن عمر^٤ قال : الشقاشق^٥ فى الكلام من شقاشق الشيطان .

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٧٣-٢٧٤ عن ابن أبي شيبة ولم يذكر « ما فعل النغير » وأخرجه البخارى بكاله فى الأدب المفرد ٢/٣٠٤-٣٠٥ من طريق آخر عن أنس .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/١٨٦ من طريق ابن بشر عن مسعر .

(٣-٣) ليس ما بين الرقنين فى سنن أبي داود ، و فى الأصل : ابى عمر ، والتصحيح كتاب الزهد لابن المبارك ص : ٤٧ .

(٤) أورده الهندى فى كنز العمال ٣/٤٨٠ [طبعة جديدة] عن أنس عن عمر =

[٦٣٤٧] وكيع^١ عن [سفيان عن^٢] أسامة عن الزهري [عن عروة^٣]
عن عائشة قالت^٤: كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كلاماً فصلاً،
يفهمه كل من سمعه .

[٦٣٤٨] يزيد بن هارون قال أخبرنا نافع بن عمر الجعفي^٥ عن بشر
ابن عاصم عن أبيه^٦ عن عبد الله بن عمر، قال نافع: أراه رفعه، قال إن الله
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة^٧ بلسانها .

[٦٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد
عن عبد الملك بن عمير^٨ قال: قام رجل فتكلم بين يدي النبي صلى الله عليه

= ابن الخطاب من رواية أبي عبيد وغيره و راجع غريب الحديث ٢٩٧/٣ .

(٥) من الكنز، و في الأصل: الاساق - كذا .

(٦) من الكنز، و في الأصل: شقائق .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٨٦/٢ عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من سنن أبي داود .

(٣) ومن هنا عادت نسخة د م، إلى ساحة التصحيح .

(٤-٤) من سنن أبي داود، و في الأصل و م: كلام فصل .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٩/٢ من طريق محمد بن سنان عن نافع بن عمر .

(٦) من سنن أبي داود، و في الأصل و م: امية - كذا .

(٧) من سنن أبي داود، و في الأصل: الناقر - و في م: الباقر - كذا .

(٨) أخرجه ابن حجر في الإصابة في ترجمة جابر بن طارق من رواية ابن السكن عن

إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه .

وسلم حتى أزيد شدقه^١ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تعلموا، وإياكم
[٢] شقاشق^٣ الكلام، فان شقاشق^٤ الكلام من الشيطان.

(١٠٤٥) من كره أن يسمع المبتلى التعويد

[٦٣٥٠] حفص بن غياث عن يزيد عن أبي جعفر أنه كان يكره

أن يسمع المبتلى التعويد من البلاء.

(١٠٤٦) ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به

[٦٣٥١] سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال: كان يكره

أن يقول « اللهم لا تبتلني إلا بالتي هي أحسن »، ويقول: قال الله تعالى
و نبلوكم بالشر والخير فتنة . .

٢٠٢ / (١٠٤٧) في إحراق السكتب ونحوها /

[٦٣٥٢] عبد الله بن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه

كان إذا اجتمعت عنده الرسائل أمر بها فأحرقته .

(١) في الإصابة: شقيه - والصواب ما عندنا .

(٢) زيدت الواو من م .

(٣) في الأصل و م : شقائق ، و في الإصابة : تشقيق .

(٤) من الإصابة ، و في الأصل و م : شقائق .

(٥) في الأصل و م : لا تقتلني ، ولعله مصحف عما أثبتناه .

(٦) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٣٩٣/٥ من طريق عبد الله بن جعفر الرقي عن ابن

المبارك ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٥/١١ من طريق معمر .

[٦٣٥٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن النعمان بن قيس أن عبيدة أوصى أن تمحى كتبه .

[٦٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن كهمس عن عبد الله ابن مسلم بن يسار عن مسلم بن يسار قال : كان إذا جاءه الكتاب محاماً ما كان فيه من ذكر الله ثم ألقاه .

[٦٣٥٥] أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال قال : أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث ، فأتى بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت^٢ .

(١٠٤٨) في الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا ؟

[٦٣٥٦] وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : قلب لعبيدة : وجدت كتاباً أقرأه ؟ قال : لا^٣ .

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٦/٦٣ من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان ، وأخرجه الدارمي في مسنده ص : ٦٥ من طريق محمد بن يوسف و عبيد الله بن سفيان عن النعمان .

(٢) ذكر الدارمي عنه عدة وقائع مثل هذا بدون ذكر الاحراق - راجع مسنده ص : ٦٥ ، والحديث أعاده المصنف في باب « من كان يكره كتاب العلم » من كتاب الأدب .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ص : ٦٥ من طريق حماد بن زيد عن ابن عون .

(١٠٤٩) كتاب الحديث بالكراريس

[٦٣٥٧] حفص بن غياث عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن الضحاك

أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس .

[٦٣٥٨] حدثنا وكيع عن الوليد بن ثعلبة عن عبد الله مؤذن

الضحاك عن الضحاك قال: لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصحف .

[٦٣٥٩] وكيع عن الحسن بن ليث عن مجاهد أنه كره الكراريس .

[٦٣٦٠] وكيع عن أبي عوانة عن سليمان بن أبي العتيك عن أبي

معشر عن إبراهيم أنه كرهها^٢ .

(١٠٥٠) ما ينهى عنه^٢ الرجل أن يسبه

[٦٣٦١] علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الليل ولا

النهار ، ولا الشمس ولا القمر ، ولا الريح ، فانها تبعث عذابا على قوم

ورحمة على آخرين .

[٦٣٦٢] يحيى بن سعيد^٢ عن الأوزاعي عن الزهري قال حدثنا

(١) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٥ من طريق عبدالواحد بن زياد عن ليث .

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٥ من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة .

(٣) في الأصل : عن ، والكلمة ساقطة من م .

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧١/٨ عن جابر من رواية الطبراني .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٧٣ عن ابن أبي شيبة .

ثابت الزرقى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الرياح فانها من روح الله ، تأتي بالرحمة والعذاب ، ولكن سلوا الله من خيرا ، و تعوذوا [بالله^١] من شرها .

[٦٣٦٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سير ، فهبت ريح ، فكشفت عن رجل قطيفة كانت عليه ، فلعنها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لعنتها ؟ قال : يا رسول الله ! كشفت قطيفتى ، فقال : إذا رأيته فسل الله من خيرا ، و تعوذ بالله من شرها ، و لا تلعنها فانها مأمورة^٣ .

(١٠٥١) ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه

[٦٣٦٤] حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة عن الهيثم قال : رأى عامر ابن ضمرة قوما يتبعون رجلا فقال : إنها قننة للتبوع مذلة للتابع^٤ .

(١) زيد من سنن ابن ماجه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٩١/٢ من حديث ابن عباس .

(٣) ونضيف هنا ما أخرجه البخارى في الأدب المفرد ١٨٢/٢ عن ابن أبي شيبة قال حدثنا أسباط عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن أبي قال : لا تسبوا الرياح فاذا رأيتم منها ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك خير هذه الرياح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، ونعوذ بك من شر هذه الرياح وشر ما فيها وشر ما أرسلت به .

(٤) بعض القرائن المرتبطة بالمصحح تدل على أن هذا الأثر قد أورده ابن حجر =

[٦٣٦٥] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن حبيب بن أبي ثابت [قال: رأيت^١] ابن مسعود ناس فجعلوا يمشون خلفه فقال: ألكم حاجة؟ قالوا: لا، قال: ارجعوا فانها ذلة للتابع فتنة للتبوع.

[٦٣٦٦] ابن إدريس^٢ عن هارون^٣ بن عنترة^٢ عن سليم^٤ بن حنظلة قال: أتينا أبي بن كعب لتحدث عنه، فلما قام قننا نمشى معه، فلحقه عمر فرفع عليه عمر الدرة فقال: يا أمير المؤمنين! أعلم ما تصنع؟ قال: إنما ترى فتنة للتبوع مذلة للتابع^٦.

[٦٣٦٧] سفيان بن عيينة^٧ عن [نعيم عن^٨] عاصم قال: كان أبو العالية إذا جلس إليه أكثر من أربعة قام.

= في المطالب العالية إما عن ابن أبي شيبة أو غيره.

- (١) زيد لاستقامة العبارة.
- (٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٧١ من طريق محمد بن العلاء عن ابن إدريس.
- (٣-٤) من مسند الدارمي، وفي الأصل و م: عن ميسرة.
- (٤) في مسند الدارمي: سليمان، وبعلامة النسخة: سالم.
- (٥) من مسند الدارمي، وفي الأصل و م: ذلة.
- (٦) أورده الهندي أيضا في الكنزه/٦١ [طبعة قديمة] من رواية ابن أبي شيبة وغيره.
- (٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/٢١٨ من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان.
- (٨) زيد من الحلية.

(١٠٢٥) ما ينبغي للرجل أن يتعلمه و يعلمه ولده

[٦٣٦٨] محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن عمير عن

٢٠٣ / مصعب بن سعد عن سعد قال : قال : يا بني ! / تعلموا الرمي فانه خير لعبكم .

[٦٣٦٩] عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن

رافع بن سالم الفزاري قال : مر عمر بن الخطاب بنا فقال : ارموا فان الرمي عدة و جلادة ٢ .

[٦٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن طلحة

ابن يحيى عن أبي بردة قال : قال سعيد بن العاص : إذا علمت ولدى القرآن و أحجته و زوجته فقد قضيت حقه ، و بقى حق عليه .

[٦٣٧١] عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : لا تحضر

الملائكة شيئا من هوكم غير الرمان و الرمي ، نعم ملتهى المؤمن القوس و النبل ، من تعلم الرمي ثم تركه كانت نعمة يكفرها ٣ .

[٦٣٧٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أناس يرمون

(١) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣/١٩٤ من رواية أبى عوانة .

(٢) أورده الهندى فى الكنز ٢/٢٩٢ [طبعة قديمة] من رواية ابن أبى شيبة .

(٣) أكثر أجزاء هذا الأثر قد وردت مرفوعة - راجع مجمع الزوائد ٥/٢٦٨-٢٦٩

فقال : خذوا وأنا مع ابن الأدرع^١ ، فقالوا : يا رسول الله ! نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض ، فقال : خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل .

[٦٣٧٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي حدرد الأسلي قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس من أسلم وهم يتناضلون فقال : ارموا يا بني إسماعيل ! فان أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع ابن الأدرع ، فأمسك القوم بأيديهم فقال : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : يا رسول الله ! أنزى وقد قلت : أنا مع ابن الأدرع وقد علمنا أن حزبك لا يغلب ؟ قال : ارموا وأنا معكم كلكم^٢ .

[٦٣٧٤] عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن رجل من أسلم يقال له ابن الأدرع^٣ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تمعدوا واخشوشنوا واتضلوا وامشوا حفاة .

[٦٣٧٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الدستوائى عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليدخل بالسهم الواحد

(١) من م و في الأصل : الأورع .

(٢) أخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده ٥٠/٤ من حديث سلة بن الأكوع

(٣) من م ، و في الأصل : فقال .

(٤) في المطالب العالية ٤٢٢/٢ : ابن الأكوع ، وقد أورده ابن حجر من رواية

ابن أبي شيبة .

الثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والممد به ، وقال :
ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، وكل ما يلهو به المرء
المسلم باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديه فرسه ، وملاعبته أهله ، فانهم
من الحق .

[٦٣٧٦] عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
حدثنا أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني عن عقبة بن عامر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه إلا أنه قال : ومثله .

[٦٣٧٧] حدثنا ابن مبارك^٢ عن الأوزاعي عن بلال بن سعد قال :
ادركتهم يشتدون^٣ بين الأغراض و يضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا كان
الليل كانوا رهبانا .

[٦٣٧٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن
أبيه قال : رأيت حذيفة يشد بين الهدفين .

[٦٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن عاصم عن أبي
العديس قال : سمعت عمر يقول : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، و اتضلوا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٠٧ (باب الرمي في سبيل الله) عن ابن
أبي شيبة .

(٢) أخرجه كتاب الزهد والرقائق ص : ٤٧

(٣) من كتاب الزهد والرقائق ، و في الأصل و م : يشدون .

(٤) من التهذيب ، و في الأصل و م : أبي العديس . والحديث أخرجه عبد الرزاق =

وتمددوا و اخشوشنوا و اجملوا الرأس رأسين ، و فرقوا عن المنيّة ،
ولا تلتوا ٢١ بدار معجزة ، و أخيفوا الحيات من قبل أن تخيفكم و أصلحوا مئاويكم ٣ .

(١٠٥٣) ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه

[٦٣٨٠] زياد بن الربيع عن يونس بن عبيد عن أبي قلابة أن ابن

عباس كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عرف جيران الطريق أنه قد مر
- من طيب ريحه .

٢٠٤ / [٦٣٨١] حدثنا / أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم بن
عبد الرحمن قال : كان عبد الله يتطيب بطيب فيه مسك .

[٦٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن حفص قال أخبرنا ابن

أبي ذئب؛ عن عثمان بن عبيد الله مولى لسعد بن أبي وقاص قال : رأيت
ابن عمرو أبا هريرة و أبا قتادة و أبا أسيد الساعدي يبرون علينا ونحن في

= في مصنفه ١٠/٤٣٥ من طريق معمر عن عاصم ، و أخرجه أبو عبيد في غريب
الحديث ٣/٣٢٥ من طريق أبي بكر بن عياش .

(١-١) من المصنف و الغريب ، و في الأصل و م : بين المنيّة .

(٢) من المصنف و الغريب ، و في الأصل و م : لا تلتشوا ، و في الغريب :
اللائث : الإقامة .

(٣) من المصنف و الغريب ، و في الأصل و م : مئاويكم ، و في الغريب : المئاوي : المنازل .

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١٠٣/٢/٣ من طريق يزيد بن هارون عن ابن
أبي ذئب .

- الكتاب فنجد منهم ريح العبير - وهو الخلق .
- [٦٣٨٣] وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب إذا أقبل .^٢
- [٦٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرف قال : كان ابن مسعود يعرف بريح الطيب .^٣
- [٦٣٨٥] وكيع عن المسعودي عن سليمان بن ميثاء عن نقيع مولى عبد الله قال : كان عبد الله من أطيب الناس ريحا وأنقاهم ثوبا أيضا .
- [٦٣٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : كان عبد الله بن جعفر يستحق المسك ثم يجعله على يافوخه .^٦

(١٠٤) من كره للمرأة الطيب إذا خرجت

- [٦٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد ، فر بالنساء فوجد ريح رأس امرأة

-
- (١) من الطبقات ، و في الأصل و م : العنبر .
- (٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١١٣/١/٢ من طريق محمد بن عبيد وغيره عن الأعمش .
- (٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١١١/٣/١ من طريق محمد بن عبد الله الأسدي عن مسعر .
- (٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١١١/٣/١ من طريق يزيد بن هارون عن الأعمش .
- (٥) في الأصل و م : انقاه .
- (٦) سيأتي الحديث تحت رقم : ٦٤١٠ - باب التطيب بالمسك .

[فقال^١] من صاحبة^٢ هذا؟ أما لو عرقها لفعلت وفعلت، إنما تطيب المرأة لزوجها، فإذا خرجت لبست أطيرها أو أطير خادمها، فتحدث النساء^٣ أنها قامت عن حدث

[٦٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثابت بن عمار عن غنيم^٤ بن قيس عن أبي موسى قال: أيما امرأة تطيب ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة^٥.
[٦٣٨٩] حدثنا يحيى بن سعيد^٦ عن محمد بن عجلان^٧ عن يعقوب^٨ ابن عبد الله بن الأشج عن بسر^٩ بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تمس طيبا.

(١) زيد من م .

(٢) في م : صاحبت .

(٣) من م ، و في الأصل : الناس .

(٤) من م و الخلاصة ، و في الأصل : عتيم - كذا .

(٥) وأخرج النسائي في سننه ص ٨٦٣ نحوه عن أبي هريرة مرفوعا .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٨٣ كتاب الصلاة عن ابن أبي شيبة

(٧) م م و صحيح مسلم ، و في الأصل : علان - كذا .

(٨) و صحيح مسلم بكبير ، و في سنن النسائي ص : ٨٦٣ كتاب الزينة : يعقوب -

كما عندنا .

(٩) من صحيح مسلم ، و في الأصل و م : بشر - بالمعجمة .

[٦٣٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم عن أبي بزة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح بجمر وهي بمكة ، فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة .

[٦٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن أمه قالت : نزل بي حموي فمست طيبا ثم خرجت فأرسلت الى حفصة : انما الطيب للفراش .

[٦٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم أن امرأته استأذنته أن تأتي أهلها . فأذن لها فوجد بها ريح رحنه ، فجلسها وقال : ان المرأة اذا تطيبت ثم خرجت فانما طيبها شئار فيه نار .

[٦٣٩٣] وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال : زارت أسماء أختها عائشة ، و الزبير غائب ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ريح طيب فقال : ما على امرأة أن تطيب و زوجها غائب .

(١٠٥٥) في تنحية الأذى عن الطريق

[٦٣٩٤] أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار

- (١) كذا صورة الكلمة في الأصل ، و في م : دحه - كذا .
- (٢) وقول إبراهيم هذا أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٤٢٩ من طريق مغيرة .
- (٣) من م ، و في الأصل : قالت .
- (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٧ باب في الايمان من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
[الايان] ستون أو سبعون أو بضعة - واحد العددين - : أعلاما شهادة
أن لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحيا شعبة من
الايان .

٢٠٥ / [٦٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة /
عن أبي الوازع عن أبي برزة قال : قلت : يا رسول الله ! دلني على عمل
أنتفع به ، قال : نَح الأذى عن طريق المسلمين^٢ .

[٦٣٩٦] يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا
بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف^٣
عن أبي عبيدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من عاد
مريضا أو أتفق على أهله أو هماز أذى عن طريق فحسنة بعشرة أمثالها .

(١) زيد من سنن ابن ماجه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٠ باب إمطة الأذى عن الطريق من كتاب
الأدب عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) ويقال : غطيف بن الحارث ، قال ابن أبي حاتم : وهو الصحيح - كما في التهذيب

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٧ من رواية أحمد والبيهقي ، وأعاده

المصنف في الباب رقم : ١١١٦ ، في نفقة الرجل على أهله ونفسه ، كتاب

الأدب .

(٥-٥) من الدر ، و في الأصل و م : ما احبي - كذا .

[٦٣٩٧] أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال : أخرج رجل مع معاذ فجعل لا يرى أذى في الطريق إلا نحاه ، فلما رأى ذلك الرجل جعل لا يمر بشيء إلا نحاه ، فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : الذى رأيتك تصنع ، قال : أصبت أو أحسنت إنه من أَمَاط أذى عن طريق كتبت له حسنة ، و من كتبت له حسنة دخل الجنة .

[٦٣٩٨] حدثنا الحسين بن موسى قال : سمعت أبا ملال قال حدثنا قتادة عن أنس قال : كانت شجرة على طريق الناس ، فكانت تؤذيهم ، فغزلها الرجل عن طريق الناس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فلقد رأيت يثقل في ظلها في الجنة .

[٦٣٩٩] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : كان على طريق غصن شجرة يؤذى الناس ، فأماطها رجل فأدخل الجنة .

[٦٤٠٠] يزيد بن مارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرضت على أمي بأعمالها ، حسنها وسيئها ، فرأيت في

(١) أخرجه نحوه مسلم في صحيحه ٣٢٨/٢ عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٠ عن ابن أبي شيبة .

(٣) في السنن : الطريق .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٠ عن ابن أبي شيبة .

محاسن أعمالها الأذى ينحى عن الطريق ، و رأيت في سبب أعمالها النخامة في المسجد لا تدفن .

(١٠٥٦) في التحشيش على الطريق

[٦٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن

قيس قال : سمعت [سعداً] يقول : اتقوا هذى الملاعن ، ثم قال إسماعيل :
يعنى التحشيش على ظهر الطريق .

[٦٤٠٢] أبو معاوية عن عاصم عن عون بن عبد الله عن أبي هريرة

قال : إياكم و الملاعن ، قالوا : وما الملاعن ؟ قال : قارعة الجلوس على
الطريق و تحت الشجرة يستظل تحتها الراكب .

[٦٤٠٣] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن عن

جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنزلوا على جواد الطريق
ولا تقضوا عليها الحاجات .

(١٠٥٧) التطيب بالمسك

[٦٤٠٤] وكيع ، عن شعبة عن خليده بن جعفر عن أبي نضرة عن

= (٥-٥) من السنن ، و في الأصل و م : حسنة و سيئة .

(١) زيد من م .

(٢) أورده الهندي في الكنز ١٢٦/٥ [طبعة قديمة] من رواية عبد الرزاق

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٥ - كتاب الأدب عن ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣١/٣ من طريق وكيع .

=

أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر [عنده] المسك فقال: هو أطيب طيبكم.

[٦٤٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ٢ إبراهيم بن إسماعيل عن [يزيد بن أبي ٣] عبيد مولى سلة عن سلة أنه كان إذا توضأ أخذ المسك فمسح به وجهه و يديه .

[٦٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك ثم يجعله على يافوخه .

[٦٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: لا بأس بالمسك للحى والميت .

(١٠٥٨) من كره المسك

[٦٤٠٨] وكيع عن ابن أبي رواد عن الضحاك قال: المسك ميتة ودم

= (٥) من م و المسند ، و في الأصل : عليه - كذا .

- (١) زيد من سياق المسند
- (٢) في الأصل و م : بن .
- (٣) زيد من طبقات ابن سعد ٢/٤/٤٠ حيث أخرج الحديث من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بدون ذكر المسك .
- (٤) مضى تحت رقم : ٦٢٩٠
- (٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣/٤١٤ من طريق معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان يطيب الميت بالسك فيه المسك .

[٦٤٠٩] وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يجعل المسك في المصحف .

[٦٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أنه كان يكره المسك للحي والميت .

(١٠٥٩) في المبيت على السطح

[٦٤١١] ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن علي بن /٢٠٦/ عمارة قال: / جاء أبو أيوب فأراد أن يبيت على سطح لنا الجلع^٢ ، قال: كدت أن أبيت الليلة لا ذمة لي .

[٦٤١٢] مروان عن العلي بن عبد الرحمن قال: سألت مجاهدا عن الرجل ينام فوق السطح ليس عليه حائط، فقال مجاهد: إنما قيل ذاك لمن سقط .

(١٠٦٠) في الرجل يصل من كان أبوه يصل

[٦٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقطع من كان يصل أباك، يطفي بذلك نورك، إن ودك ود أيك .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٦٠١/٢ من طريق محمد بن كثير عن سفيان .

(٢) من الأدب، وفي الأصل وم: عمار .

(٣) من الأدب، وفي الأصل: اصلح، وفي م: احلح - كذا غير منقوط، وفي

شرح الأدب المفرد: وهو الذي ليس عليه جدار ولا شيء يمنع من السقوط . =

[٦٤١٤] ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن عون بن عبد الله قال : قال عبد الله : صل من كان أبوك يواصل ، فان صلة الميت في قبره أن تصل من كان يواصل .

[٦٤١٥] عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن بلال عن أبيه قال : من صلة الرجل أباه أن يصل لإخوانه الذين كان يصلهم ، قال حماد : أحسبه عن أبي موسى ، قيل لحما : بلال بن أبي بردة ؟ قال : نعم .

[٦٤١٦] ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه قال : مكتوب في التوراة : أحب حبيك وحبيبك .

(١٠٦١) في ترتيب الكتاب

[٦٤١٧] يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو عقيل قال حدثنا حماد ابن سلمة عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : تروا صحفكم أنجح لها .

[٦٤١٨] يزيد بن هارون قال أخبرنا بقية قال حدثنا أبو أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تروا صحفكم أنجح لها والتراب مبارك .

(٤) أخرجه البخارى في الأدب المفرد ١/١١٧ من حديث عبد الله بن سلام .

(١-١) ما بين الرقين في م : سلمة بن .

(٢) أورده الهندي في الكنز ٥/٢٤٤ [طبعة قديمة] من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٧٦ - كتاب الأدب - عن ابن أبي شيبة .

[٦٤١٩] يزيد بن مارون قال أخبرنا أبو شيبة عن رجل عن

الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تربوا صحفكم أعظم للبركة .

(١٠٦٢) في رد جواب الكتاب

[٦٤٢٠] شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال : قال ابن

عباس : إني لأرى لجواب الكتاب على حقاً كرد السلام .

(١٠٦٣) في ركوب ثلاثة على دابة

[٦٤٢١] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن

عامر عن ابن عمر قال : ما كنت أبالي لو كنت عاشر^٢ عشرة على دابة بعد

أن تطبقنا .

[٦٤٢٢] إسماعيل بن علية عن خالد عن عكرمة أن النبي صلى الله

عليه وسلم تلقاه غلامان من بني عبد المطلب ، فحمل واحدا بين يديه

و الآخر خلفه^٣

[٦٤٢٣] ابن علية عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال :

قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير : أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣/٥٤٠ من طريق علي بن حجر عن

شريك ، وبهامشه : أخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد و البيهقي في شعب الإيمان

(٢) من م ، و في الأصل : عاشر - كذا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٣٩٧ من طريق أيوب عن عكرمة ،

و الغلامان هما قثم و الفضل .

وسلم أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك.
 [٦٤٢٤] عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم قال حدثنا مورق
 العجلي قال حدثني عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا، قال: فتلقى بي والحسن أو الحسين،
 قال: فحمل أحدهما بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة.
 [٦٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال أخبرنا ابن فضيل عن سفيان العطار
 قال: رأيت الشعبي مرتدفا خلف رجل، قال: وكان يقول: صاحب
 الدابة أحق بمقدمها.

(١٠٦٤) من كره ركوب ثلاثة على الدابة

[٦٤٢٦] عبد الوهاب الثقفي عن خالد بن محمد بن سيرين أنه كان
 يكره أن يركب ثلاثة على دابة.
 [٦٤٢٧] حدثنا ابن فضيل عن الأجلح عن الشعبي قال: أيما ثلاثة
 ركبوا على دابة فأحدهم ملعون.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٧٥ عن ابن أبي شيبة

(٢) من سنن ابن ماجه، وفي الأصل «و».

(٣) في السنن: قدمنا.

(٤) مضى هذا الأثر عندنا في كتاب الأدب هذا - راجع باب ما قالوا في الرجل

أحق بصدر دابته وفراشه.

(٥) في الأصل وم: بن - كذا.

٢٠٧ / [٦٤٢٨] حدثنا ابن إدريس عن جبريل / بن أحمرا عن ابن بريدة قال : رأني أبي ردف ثالث فقال : ملعون .

[٦٤٢٩] شريك عن عامر قال : خرجت إلى الحرة أنظر إلى الفيل ، فرأيت الحارث الأعور راكبا وخافه ردف ، قال : فقال : لو صلح ثلاثة حملناك .

[٦٤٣٠] عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن حسن مهاجر [بن ٢] قنفذ قال : كنا نتحدث معه إذ مر ثلاثة على حمار ، فقال للآخر منهم : انزل لعنك الله ، قال : فقييل له : تلعن هذا الانسان ؟ قال : فقال : إنا قد نهينا عن هذا أن يركب الثلاثة على الدابة .

[٦٤٣١] وكيع عن أبي العنيس عن زاذان قال : رأى ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث .

(١٠٦٥) من كان لا يدع أحداً من أهله

ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس

[٦٤٣٢] وكيع عن بشر بن سليمان عن سيار أبي الحكم عن طارق ابن شهاب قال : كان عبد الله إذا صلى الفجر لم يدع أحداً من أهله صغيراً ولا كبيراً يطوف حتى تطلع الشمس .

(١) من م و التهذيب ، وفي الاصل : احمد .

(٢) زيد من م .

[٦٤٣٢] وكيع عن فضيل بن غزوان عن مهاجر بن شماس عن عمه قال : كنت أخرج إلى جبانة من هذه الجباين أنصب بفتح لي ، فخرجت ثلاث غدوات أرى رجلا بعد الفجر جالسا في مكان ، قلت : يا عبد الله ! من أنت ؟ قال : أنا حذيفة بن اليمان ، قال : قلت : أي شيء تصنع هنا ؟ قال : أنظر إلى الشمس من أين تطلع ؟

[٦٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف قال : مررت على بلال وهو بالشام جالس غدوة ، فقلت : ما يحبسك يا أبا عبد الله ! قال : أنتظر طلوع الشمس .

[٦٤٣٥] أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس .
[٦٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاک قال : عجا لأصحاب عبد الله ! إنهم ينظرون إلى الشمس من حيث تطلع ، أو لا يعلمون أن الفجر إذا طلع من موضع طلعت منه الشمس .

[٦٤٣٧] أبو أسامة عن ابن عون عن أبي بشر عن جندب بن عبد الله البجلي ثم القشري قال : استأذنت علي حذيفة ثلاث مرات فلم يؤذن لي

(١) من م ، و في الأصل : عن .

(٢) من م ، و في الأصل : عمر .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٣٥ - أبواب المساجد - عن ابن أبي شيبة وغيره .

فرجعت : فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لحقني فقال : ما ردك ؟ قلت : ظننت أنك نائم ؟ قال : ما كنت لأنام حتى أنظر من أين تطالع الشمس ، قال : فحدثت به محمدا فقال : قد فعله غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

(١٠٦٦) في الرجل يبيت في البيت وحده

[٦٤٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال : لا تبيت في بيت وحدك ، فإن الشيطان لا يكون ولما .
 [٦٤٣٩] حفص بن غياث عن ابن جريج^٢ عن عطاء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده أو يبيت في بيت وحده^٣ .
 [٦٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عاصم عن أبيه عن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم أحدكم ما في الوحدة ما سار^٤ أحدكم بالليل^٥ .

(١) كذا في الأصل و م ، و الأصح : حذيفة .

(٢) من م ، و في الأصل : جدير - كذا .

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٩١/٢ عن ابن عمر بالطريق الذي ورد عندنا

برقم : ٦٤٤٤

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٥ - أبواب الأدب - عن ابن أبي شيبة .

(٥) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : بن .

(٦-٦) في السنن : أحد بليل وحده .

(١٠٦٧) من كان يسر حديثه من أهله

[٦٤٤١] ابن مهدي عن سفیان عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: كان أبي لا يلبس على حديثه أهله، كان يخلو هو وأصحابه في غرفة يتحدثون.

[٦٤٤٢] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا وكيع عن سفیان عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر^٢ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه /٢٠٨ وسلم: الطيرة شرك^٣، الطيرة شرك^٣، وما منا إلا ولكن الله يذمه بالتوكل.

[٦٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فقال: أحسنها الفأل ولا ترد مسلما، فإذا رأى أحدكم من ذلك ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك.

[٦٤٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جناب^٦ عن أبيه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٦١ عن ابن أبي شيبة.

(٢) من م و السنن، و في الأصل: ذر.

(٣-٣) لا يوجد هذا التكرار في السنن.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٩٩/٢ [الطب] عن ابن أبي شيبة وغيره.

(٥) راجع سنن ابن ماجه ص: ٢٦١ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة.

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ! البعير يكون به الجرب فيجرب [به] الأبل ؟ قال : ذلك القدر ، فمن أجرب الأول ؟

[٦٤٤٥] أبو الأحوص^٣ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لا طيرة ولا صفره .

[٦٤٤٦] حدثنا ابن علية عن الجريري عن المضارب بن حرب^٦ قال : قلت

لأبي هريرة : أسمعت من نبيك شيئا فحدثنيه ، قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ، وخير الطيرة الفال ، والعين حق^٧ .

[٦٤٤٧] حدثنا ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن . ويكره الطيرة^٨ .

= (٦) من سنن ابن ماجه ، وفي الأصل و م : ابن خباب .

(١) زيد من سنن ابن ماجه .

(٢) من سنن ابن ماجه ، وفي الأصل و م : تلك .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦١ عن ابن أبي شيبة .

(٤) زيد في السنن : لا عدوى و .

(٥) من م و السنن ، وفي الأصل : صفرة .

(٦) في طبقات ابن سعد : حزن ، وفي الاصابة : حرب - كما هنا .

(٧) أخرج البخارى نحوه في الأدب المفرد ٢/٣٦٧ من طريق جبة التميمي =

[٦٤٤٨] حدثنا يزيد بن مارون قال أخبرنا شعبة عن قتادة [عن أنس^١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح .

[٦٤٤٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لا تطير الطيرة إلا من تطير .

[٦٤٥٠] كثير بن هشام [قال^٢] حدثنا الفرات بن سليمان عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مریم^٣ قال : خرج سعد بن أبي وقاص في سفر ، قال : فأقبلت الأطباء نحوه حتى إذا دنت منه رجعت ، فقال له رجل : أيها الأمير ! ارجع ، فقال له سعد : أخبرني من أيها تطيرت ؟ أم من قرونها حين أقبلت أم من أذناها؟ حين أدبرت ؟ ثم قال سعد عند ذلك : إن الطيرة لشعبة من الشرك .

= عن أبيه .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦١ من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو .

(١) زيد من سنن ابن ماجه ص : ٢٦١ حيث أخرجه من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من م .

(٣) من م و مصنف عبد الرزاق ١٠/٤٠٤ حيث أخرجه من طريق معمر عن عبد الكريم ، و في الأصل : مولم .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : ادبارها .

[٦٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان^١ عن مرزوق^٢ ابن بكير^٣ التيمي عن عكرمة أن ابن عباس لزق بمجدوم^٤ فقلت له : تلزق بمجدوم؟ قال : فأمضى^٥ وقال^٦ : لعله خير [منى وه] منك .

[٦٤٥٢] ابن عينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت^٦ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفروا الطير على مكاهها^٧ .

[٦٤٥٣] الفضل بن دكين عن سليمان بن القاسم عن أمه قال : سألت أم سعيد سرية على : هل كان الحسن والحسين يتطيران؟ قالت : كانا يحسان ويمضيان .

[٦٤٥٤] مروان بن معاوية عن عوف^٨ عن حيان^٩ عن قطن^{١٠} بن

(١) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد و الرقائق ص : ٣٥٥ من طريق سفيان ، وقد مضى الحديث عندنا في باب الأكل مع المجدوم - رقم الباب : ٧٩١ - كتاب العقيدة .

(٢-٢) من كتاب الزهد ، و في الأصل و م : ابن بكر .

(٣) في كتاب العقيدة : لزق بابن عباس بمجدوم .

(٤-٤) ليس ما بين الرقنين في كتاب العقيدة .

(٥) زيد من كتاب العقيدة .

(٦) في الأصل و م : قال - خطأ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١١/٩ من طريق أحمد بن شيان عن =

قيصة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العياقة و الظيرة
و الطرق^١ من الجبت^٢ .

[٦٤٥٥] شريك عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن
أبي الدرداء قال : ثلاث من كن فيه فهو منافق : من تكهن أو استقسم أو
زحفت^٣ طيرة من سفر^٤ .

[٦٤٥٦] حدثنا علي بن الجعد عن يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير
عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا غول ولا صفره .

(١٠٦٩) من رخص في الطيرة

[٦٤٥٧] شريك و هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن
أبيه قال : كان في وؤد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه

= ابن عيينة .

- (٨) أخرجه أبو داود في سننه ٩٩/٢ [كتاب الطب] من طريق يحيى عن عوف .
(٩) من سنن أبي داود ، و في الأصل و م : حبان .
(١٠) من سنن أبي داود ، و في الأصل و م : فطر .

(١) زيد من م و سنن أبي داود .

(٢) في الأصل و م : الجبت - كذا بالثاء ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٣) أى رجعت^٥ .

(٤) أورده السيوطي في الدر ٢٥٧/٢ من رواية الطبراني وابن مردويه .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣١/٢ [أبواب السلام] من طريق بهز عن يزيد بن

إبراهيم و زاد : لا عدوى .

وسلم انا قد بايعناك فارجع^١.

[٦٤٥٨] وكيع^٢ عن عبد الله بن [سعيد عن محمد بن عبد الله بن^٣

عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن ابن عباس قال :
٢٠٩ / قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تديموا النظر إلى المجذومين.

[٦٤٥٩] وكيع^٤ عن النهاس بن قهم^٥ قال : سمعت شيخنا بمكة يحدث

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فر من المجذوم
فوارك من الأسد .

[٦٤٦٠] وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن الوليد بن عبد الله أن

النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجذوم فخر أنه فقيل له : يا رسول الله !

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦١ من طريق عمرو بن رافع عن هشيم ،

وقد مر الحديث عندنا في باب « من كان يتقى المجذوم » ، رقم الباب ٧٩٢ -
كتاب العقيقة و الأطعمة و الأشربة .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦١ من طريق علي بن أبي الخصيب عن

وكيع ، وقد مر الحديث عندنا في الباب رقم : ٧٩٢

(٣) زيد من سنن ابن ماجه و الباب رقم : ٧٩٢

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤٤٣/٢ من طريق وكيع ، وقد مر الحديث

عندنا في الباب رقم : ٧٩٢

(٥) من م و المراجع ، و في الاصل : قر .

(٦) من سياق المراجع ، و في الاصل و م : شيخنا .

أليس قلت : لا عدوى ولا طيرة ؟ قال : بلى .

[٦٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يورد الممرض على المصح .

[٦٤٦٢] وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع بن جبير قال : قال

كعب لعبد الله بن عمرو : هل تطير ؟ قال : نعم ، قال : فما تقول ؟ قال : أقول اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا رب لنا غيرك ، قال : أنت أفقه العرب .

[٦٤٦٣] محمد بن سواء عن خالد الخذاء عن أبي قلابة أنه كان يعجبه

أن يتقى المجدوم .

(١٠٧٠) من كان يستحب أن يسأل ويقول : سلونى

[٦٤٦٤] غسان بن مضره عن سعيد بن يزيد عن عكرمة قال :

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٦١ عن ابن أبى شيبة .

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١٣ / ٤ / ٢ من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة عن عبد الرحمن بن السلمي .

(٣) تكرر فى م .

(٤) قد مضى الحديث عندنا فى الباب رقم : ٧٩٢

(٥) أخرجه الدارمى فى مسنده ص : ٧٣ من طريق حكم بن المبارك عن غسان .

(٦) من مسند الدارمى ، و فى الأصل و م : زيد .

ما لكم لاتسألونا أفلستم؟

[٦٤٦٥] حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن سعد بن إبراهيم قال :

قال ابن عباس : ما سألتني رجل عن مسألة الا عرفت فقيه هو أو غير فقيه .

[٦٤٦٦] عمر بن سعيد عن سفيان^١ عن عطاء بن السائب عن

سعيد بن جبير قال : ما [يأتيني^٢] أحد^٣ يسألني ؟

[٦٤٦٧] ابن عيينة عن عمرو قال قال لنا عروة : اتوني فتلقوا مني^٤ .

[٦٤٦٨] ابن عيينة عن الزهري قال : كان عروة يتألف الناس على

حديثه^٥ .

[٦٤٦٩] عمر بن سعد^٦ عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن

ذازان قال : سألت ابن مسعود عن أشياء ما أحد يسألني عنها .

[٦٤٧٠] أبو الاحوص عن سماك عن خالد قال : أتيت الرحبة

فاذا [أنا^٧] بفر جوس قزيباً من ثلاثين أو أربعين رجلاً فقعدت معهم ،

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٨٠ من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان .

(٢) زيد من الطبقات .

(٣) من م و الطبقات ، وفي الأصل : آخذ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/١٧٦ من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة .

(٥) راجع المصدر المذكور قبله .

(٦) من م ، وفي الأصل : سعيد ، و الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات

٦/١٢٤ من طريق قبيصة عن سفيان .

نفرج علينا على ، فما رأيتُه أنكرًا أحدًا من القوم غيري فقال : ألا رجل يسألني فينتفع و ينتفع^٢ جاسأوه .

[٦٤٧١] ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول « سلوني » إلا على بن أبي طالب .

(١٠٧١) من كره النظر في كتب أهل الكتاب

[٦٤٧٢] هشام عن مجالد عن الشعبي عن جابر^٢ أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبت كتابا حسنا من بعض أهل الكتاب ، قال : فغضب وقال : أ متهوكون فيها يا ابن الخطاب ! فوالذي نفسي بيده ! لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوه عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو يباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده ! لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني [٦٤٧٣] ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال : كانت اليهود تجيء^٥ إلى المسلمين فيحدثونهم فيستحسنون ، أو قال :

= (٧) زيد من م .

(١) من م و في الأصل : أنكرته .

(٢) في كنز العمال/٥/٢٤٢ [طبعة قديمة] : ينفع ، وقد ورد هناك قول علي هذا عن

خالد بن عرعة من طريق ابن عبد البر في العلم .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٦٢

(٤-٤) من مجمع الزوائد ، و في الأصل و م : الكتب .

يستحبون^١ ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تصدقوهم ولا تكذبوهم^٢ وقولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم - الى آخر الآية^٣.

[٦٤٧٤] حاتم بن وردان عن أيوب عن عكرمة قال : قال ابن

عباس : تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله وتقرأونه محضاً لم يشب .

[٦٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش^٥ عن

٢١٠ / عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد^٦ قال : قال عبد الله : لا تسألوا

أهل الكتاب عن شيء فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، فانهم لن يهدوكم ويضلون أنفسهم ، وليس أحد منهم^٧ الا وفي قلبه تالفة^٨ تدعوه الى دينه

= (٥) في الأصل : يجيء - كذا .

(١) في مصنف عبد الرزاق ١١١/٦ : فيسيخون كأنهم يتعجبون .

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٤٧/٥ من طريق ابن جرير و عبد الرزاق ،

وراجع لعبد الرزاق مصنفه ١١١/٦ و ١١٠/١١

(٣) آية ٤٦ من العنكبوت .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٠/١١ من طريق معمر عن الزهري عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٢/٦ من طريق الثوري عن الأعمش .

(٦) في مصنف عبد الرزاق : حريث بن ظهير .

(٧) من م ، و في الأصل : منكم ، و مصنف عبد الرزاق : من أهل الكتاب . =

كتالية المال .

(١٠٧٢) من رخص في كتاب العلم

[٦٤٧٦] حسين بن علي عن الربيع بن سعد قال : رأيت جابرا

يكتب عند ابن سابط في ألواح .

[٦٤٧٧] يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت

سمي الحفظ ، فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب .

[٦٤٧٨] الضحاک بن مخلد عن ابن جريج^٢ عن عبد الملك بن

[عبد الله بن أبي^٣] سفیان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا

العلم بالكتاب .

[٦٤٧٩] يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن

عبد الله عن يوسف بن مامك عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب

شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأريد حفظه ، فنهتني قريش

عن ذلك قالوا^٦ : تكذب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

= (٨) قال عبد الرزاق : التالية : البقية .

(١) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : كتابه - كذا .

(٢) أخرجه الدارمی في مسنده ص : ٦٨ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج .

(٣) زيد من مسند الدارمی .

(٤) أخرجه الدارمی في مسنده ص : ٦٧ من طريق مسدد عن يحيى .

(٥) من مسند الدارمی ، وفي الأصل : عيد الله .

و رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الرضى والغضب ، قال : فأمسكت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأشار بيده إلى فيه فقال : اكتب
فوالذى نفسى بيده : ما يخرج منه إلا حق .

[٦٤٨٠] حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن معن قال : أخرج الى

عبد الرحمن بن عبد الله كتابا وخلف لى أنه خط أبيه بيده .

[٦٤٨١] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس

بكتاب الأطراف .

[٦٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل قال :

أملى على الضحك مناسك الحج .

[٦٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن

أبي مجلز عن بشير بن نهيك قال : كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة ،

فلما أردت أن أفارقه أتته بكتابه فقلت : هذا ما سمعته منك ؟ قال نعم !

= (٦) من م ، و فى الأصل : قال لا .

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٢٥/٤ من طريق قتيبة عن جرير .

(٢) أخرجه الدارمى فى مسنده ص : ٦٨ . من طريق معاذ عن عمران .

(٣) من م و مسند الدارمى ، و فى الأصل : جرير .

(٤) من مسند الدارمى ، و فى الأصل و م : بشر

(٥) فى مسند الدارمى : بكتابه .

(٦) زيد من مسند الدارمى .

[٦٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال : كنت ألقى عبيدة بالأطراف فأسأله .
[٦٤٨٥] ابن نمير عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه كان يكون^٢ مع ابن عباس ، فيسمع منه الحديث فيكتبه في واسطة الرجل ، فإذا نزل نسخه .

[٦٤٨٦] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال . الكتاب أحب الى من النسيان .

[٦٤٨٧] سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي المليح^٣ : يعيرون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى « عليها عند ربى فى كتاب » .

[٦٤٨٨] حفص عن مجاهد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان إذا سمع شيئاً كتبه .

[٦٤٨٩] وكيع عن أبيه عن عبد الله بن حيش قال : رأيتهم عند البراء^٤ يكتبون على أكفهم بالقصب .

(١) أخرجه الدارمى فى مسنده ص: ٦٩ من طريق عبد الواحد عن عثمان .

(٢) من م ، و فى الاصل : يكره ، و فى المسند : يسير .

(٣) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٤/٣٠٢ من رواية ابن المنذر وابن أبى حاتم .

(٤) آية ٥٢ من طه .

(١٠٧٣) من كان يكره كتاب العلم

[٦٤٩٠] أبو أسامة عن شعبة عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: سمعت علياً يخاطب يقول: أعزم على من كان عنده كتاب إلا رجع فحاه، فانما هكذا الناس حيث يتبعون أحاديث علماءهم و تركوا كتاب ربهم .

[٦٤٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن كهيم عن أبي نضرة قال: قلنا لأبي سعيد الخدري: لو أكتبنا الحديث؟ فقال: لا نكتبكم، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا^٢.

[٦٤٩٢] مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سليمان بن الأسود المحاربي قال: كان ابن مسعود يكره كتاب العلم^٣.

[٦٤٩٣] حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان عمر يكتب إلى عماله: لا تجلدن؛ على كتابا.

[٦٤٩٤] جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال لي عبيدة:

(١) في م: يتبعوا.

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٦ من طريق الجريري عن أبي نضرة.

(٣) وذكر الدارمي في مسنده ص: ٦٧ من طريق عفان المحاربي عن أبيه قال:

سمعت ابن مسعود يقول: إن ناساً يسمعون كلامي ثم يطلقون فيكتبونه وإني

لا أحل لأحد أن يكتب إلا كتاب الله.

(٤) من م، و في الأصل: لا تجلدون.

(٥-٥) من م، و في الأصل: قال - كذا.

لا تجلدن على كتابنا .

[٦٤٩٥] وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة قال : كتبت عن

٢١١ / أبي كتابا/ كبيرا فقال : اتنى بكتبك ، فأتيته بها فغسلها^٢ .

[٦٤٩٦] وكيع عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين قال : إنما ضلت

بنو إسرائيل بكتب ورثوها عن آبائهم^٣ .

[٦٤٩٧] وكيع عن إسماعيل عن الشعبي أن مروان دعا زيد بن

ثابت وقوماً يكتبون ، وهو لا يدرى ، فأعلموه فقال : أتدرون لعل كل شيء حدثكم ليس كما حدثكم .

[٦٤٩٨] أبو معاوية؛ عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود

ابن هلال قال : أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث ، فدعا بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت ، ثم قال : أذكر بالله [رجلاه] يعلها عند أحد إلا أعلني به ، والله لو أعلم أنها تبار الهند لا تبلغت إليها ، بهذا هلك أهل

(١) سياق الحديث عندنا تحت رقم : ٦٥٠٥ من هذا الباب .

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٦ من طريق حميد بن هلال عن أبي بردة .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٧/١٤١ من طريق ابن عون عن ابن سيرين .

(٤) من م ، وفي الأصل : ابن معاوية ، وقد مضى الحديث عندنا مختصرا تحت

رقم : ٦٣٥٩ باب في إحراق الكتب ونحوها .

(٥) زيد من م .

(٦-٦) من مسند الدارمي . وفي الأصل و م : تريد هند .

الكتاب قبلكم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون^١.

[٦٤٩٩] معتمر بن سليمان عن كههمس عن عبد الله بن مسلم عن

أبيه قال: كل الكتاب أكره، قال: أراه [يعنى^٢] ما كان فيه من ذكر الله،

قلت لمعتمر: يعني الخاتم؟ قال: نعم!

[٦٥٠٠] معاذ قال حدثنا ابن عون عن القاسم أنه كان [يكراه^٣ أن

يكتب الحديث .

[٦٥٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب قال:

سمعت سعيد بن جبير قال: كنا نختلف في أشياء فكتبها في كتاب ثم أتيت

بها ابن عمر أسأله عنها خفياً، فلو علم؛ بها كانت الفيصل فيما بيني وبينه .

[٦٥٠٢] حدثنا ابن إدريس^٥ عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال:

قال [ل^٦] عبيدة: لا تجلدن علي كتاباً.

(١) أخرجه الدارمي من عدة طرق - راجع مسنده - ٦٥-٦٧

(٢) زيد من م .

(٣) زدناه ما بين الحاجزين نظراً لما ورد في طبقات ابن سعد ٦/٤٤ عن عبد الله بن

العلاء أن القاسم منعه يومئذ أن يكتب حديثاً .

(٤) من م، و في الأصل: عمل .

(٥) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٥ من طريق إسماعيل بن إبان عن ابن إدريس،

وقد مضى الحديث في نفس الباب برقم: ٦٤٩٧

(٦) زيد من المسند .

[٦٥٠٣] حدثنا ابن إدريس^١ عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس أنه رخص له أن يكتب ولم يكده^٢.

(١٠٧٤) في الرجل يكتب العلم

[٦٥٠٤] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا عمارة ابن زاذان قال حدثنا علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من رجل حفظ علماً فستل عنه فكتمه إلا جاء يوم القيامة [ملجماً] بلجام من نار.

[٦٥٠٥] أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال: من كتم علماً عنده ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار^٤.

(١٠٧٥) من كان يجب أن يحىء بالحديث كما سمع

و من رخص في ذلك

[٦٥٠٦] معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال: من يتبع^٥

(١) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٩ من طريق إسماعيل بن ابان عن ابن إدريس.

(٢) من مسند الدارمي، وفي الأصل و م: لم يكده، و بين سطرى المسند: أى لم يكن قريباً أن يرخص.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٣ عن ابن أبي شيبة.

(٤) زيد من م و السنن.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٤/٥٦ من طريق معمر عن عطاء.

(٦) ونضيف هنا ما أورده السيوطي في الدر المنثور ٦٣/١ من طريق ابن =

ان يحدث بالحديث كما سمع ابن سيرين و القاسم بن محمد و رجاء بن حيوة ،
وكان ممن لا يتبع ذلك الحسن و إبراهيم و الشعبي ، قال ابن عون : فقلت
لمحمد : إن فلانا لا يتبع أن يحدث بالحديث كما سمع ، فقال : أما إنه لو اتبعه
كان خيرا له .

[٦٥٠٧] مروان بن معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر
أنه كان يتبع اللحن في الحديث كى^٢ يحيى به كما سمع^٣ .

[٦٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن
والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسا بتقديم الحديث وتأخيرها ، وكان ابن سيرين
يتكافه كما سمع^٤ .

[٦٥٠٩] سفیان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية قال : كنا نريد نافعاً
على إقامة اللحن في الحديث فبأبى^٥ .

[٦٥١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش قال :

= أبي شيبة وغيره عن سلمان أنه قال : علم لا يقال به ككذب لا يتق منه .
(٧) في الأصل و م : يتنغ .

(١) أخرجه الدارمی في مسنده ص : ٥١ من طريق علية عن ابن عون .

(٢) من م ، و في الأصل : يحيى - كذا .

(٣) أخرجه الدارمی في مسنده ص : ٥١ من طريق عثام عن الأعمش .

(٤) أخرجه الدارمی في مسنده ص : ٥١ من طريق هشام عن ابن سيرين و الحسن .

(٥) أخرجه ابن حجر في التهذيب ١/٤١٤ من طريق أحمد بن حنبل عن سفیان .

قلت لأبي الضحى : المصورون ، قال : المصورين .

[٦٥١١] شريك عن جابر عن عامر قال : قلت له : أسمع اللحن

في الحديث ؟ قال : أقه .

(١٠٧٦) الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به

[٦٥١٢] أبو عاصم عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً

أن يجعل الرجل في يده الخيط يستذكر به الرجل في الشيء .

[٦٥١٣] حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن

٢١٢ / مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يربط / الخيط في الخاتم يستذكر

به الحاجة .

(١٠٧٧) من كره الدف

[٦٥١٤] ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله^٢ عن مغراء^٢ العبدى

عن شريح أنه سمع صوت دف فقال : إن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دف .

[٦٥١٥] يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عمران بن

مسلم قال : قال لى خيشمة : أما سمعت سويدا يقول : لا تدخل الملائكة

بيتاً فيه دف .

[٦٥١٦] يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) من رجال التهذيب .

(٢) من التهذيب ، وفي الأصل و م : عبيدة .

(٣) من التهذيب ، وفي الأصل : مغرى ، وفي م : مغرى .

كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى في الأزقة معهن الدفوف فيشقونها .

(١٠٧٨) في الختانة من فعلها

[٦٥١٧] عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن إبراهيم اختن بالقدم وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة^١

[٦٥١٨] عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال :

كان إبراهيم أول الناس أضاف الضيف ، و أول الناس قص شاربه وقلم أظفاره و استحد ، و أول الناس اختن ، و أول الناس رأى الشيب فقال :
يا رب ! ما هذا ؟ قال : الوقار ، قال : رب زدني وقاراً^٢ .

[٦٥١٩] عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن أبي المليح عن

شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء^٣ .

[٦٥٢٠] ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الفطرة - فذكر الختان^٤ .

(١) أورده السيوطى فى الدر المنثور ١١٥/١ من طريق ابن أبى شيبة وغيره ،

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٦٤٧/٢ من طريق حماد بن يزيد عن يحيى

ابن سعيد .

(٢) راجع نفس المصادر .

(٣) أورده السيوطى فى الدر المنثور ١١٤/١ من طريق أحمد والبيهقى . =

[٦٥٢١] إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن منصور عن مجاهد

و إبراهيم قالا : الحتان سنة .

(١٠٧٩) في الأخذ بالرخص

[٦٥٢٢] غندر عن شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث عن

عمرو بن شرحبيل أن عبد الله قال : إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمهم .

[٦٥٢٣] غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن

عبد الله قال : إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمهم .

[٦٥٢٤] وكيع عن سفیان عن أبيه عن تميم بن سلمة عن ابن عمر

قال : إن الله يحب أن تؤتي ميسره كما يحب أن تؤتي عزائمهم .

[٦٥٢٥] وكيع عن سفیان عن أبيه قال : ذكرته لعبد الرحمن الرجال

قال: قال ابن عباس : إن الله يحب أن تؤتي ميسره كما يحب أن تؤتي عزائمهم .

[٦٥٢٦] وكيع عن موسى بن عميرة عن محمد بن المنكدر قال: قال

= (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٥ عن ابن أبي شيبة .

(١) من م ، و في الأصل : رخصة .

(٢) أورده السيوطي في الجامع الصغير ١/٦٥ عن ابن عباس وابن مسعود من

رواية الطبراني .

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير ١/٦٥ عن ابن عمر من رواية الامام أحمد .

(٤) زيد هذا الحديث من م .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى فريضته .

[٦٥٢٧] ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال :

ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

[٦٥٢٨] يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : إن

الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تطاع عزائمه .

[٦٥٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن نضر^٢ بن عربي

عن عطاء قال : إذا تنازعك أمران فاحل المسلمين على أيسرهما .

[٦٥٣٠] ابن نمير عن هشام عن أيه عن عائشة قالت : ما خير

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا أخذ الذي هو أيسر^٣ .

[٦٥٣١] ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا .

[٦٥٣٢] وكيعه عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أيه عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩١/١١ من قول الشعبي .

(٢) من الخلاصة ، و في الأصل و م : نصر - كذا بالصاد المهملة .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/١/٩٢ من طريق ابن نمير .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٣٩/١ من طريق شعبة عن ليث ، وأخرجه

مسلم في صحيحه ٨٣/٢ من طريق آخر عن ابن أبي شيبة .

جده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه١ و معاذًا إلى اليمن قال : يسرا^٢
ولا تعسرا^٣.

(١٠٨٠) من قال : ابن أخت القوم منهم

[٦٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زياد

ابن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ابن أخت القوم من أنفسهم^٣.

[٦٥٣٤] وكيع عن شعبة عن قتادة قال : قلت لمعاوية بن قرة :

٢١٣ / سمعت أنس بن مالك يقول : قال / رسول الله صلى الله عليه

وسلم للعثمان بن مقرن : ابن أخت القوم من أنفسهم ؟ قال : نعم !

[٦٥٣٥] وكيع عن سفيان عن ابن خيثم عن إسماعيل بن عبيد الله

ابن رفاعة عن أبيه عن جده قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قريشا فقال : هل فيكم من غيركم ؟ قالوا : لا إلا ابن أختنا وحليفنا ومولانا ،

فقال : ابن أختكم منكم ، وحليفكم منكم ، ومولاكم منكم^٥.

= (٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٢/٢ (الجهاد) عن ابن أبي شيبة .

(١) زيد في الأصل و م : هو ، ولم تكن الزيادة في صحيح مسلم فحذفناها .

(٢-٢) من صحيح مسلم ، وفي الأصل و م : يسروا ولا تعسروا .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢١٠ (الأدب) عن ابن أبي شيبة .

(٤) وقيل : عبيد - كما في التهذيب .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/١٥٧ من طريق عبدالله بن عثمان =

(١٠٨١) في الرخصة في حديث بني إسرائيل

[٦٥٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج^١.

[٦٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع^٢ بن سعد عن ابن سابط عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحدثوا عن بني إسرائيل فإنه كانت فيهم أعاجيب^٣.

[٥٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير، عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج.

[٦٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج^٤.

= عن إسماعيل بن عبيد الله، وفيه: منا - مواضع: منكم.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٨٧/٢ عن ابن أبي شيبة.

(٢) من م، و في الأصل: ابن الربيع.

(٣) أورده الهيثمي في المجمع ١٩١/١ من رواية البزار.

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٠٢/٢ من طريق ابن نمير.

(٥) من المسند، و في الأصل و م: حسين.

(١٠٨٢) ما ذكر في التخنيث

[٦٥٤٠] محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة^١ عن

ابن عباس قال : لعن الله المتخشين من الرجال ، والمترجلات^٢ من النساء ،
قال : قلت لعكرمة : المترجلات ؟ قال : المشبهات بالرجال .

[٦٥٤١] حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشين من الرجال
الذين يتشبهون بالنساء ، والمترجلات من النساء اللاتي يتشبهن بالرجال^٣ .

[٦٥٤٢] وكيع^٤ عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة [عن

أم سلمة^٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول
لعبد الله بن [أبي^٥] أمية أخيبا : إن يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة
تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجوهم من بيوتكم .

= (٦) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤٦/٣ من طريق عبدالصمد عن همام .

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٢٥/١ من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة .

(٢) من م وهامش الاصل ومسنده الامام أحمد ، وفي الاصل : المترجلين .

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٨٩/٢ من طريق عطاء بن أبي رباح عن

أبي هريرة .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩١ عن ابن أبي شيبة .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من سنن ابن ماجه .

(٦) ليس في السنن .

[٦٥٤٣] وكيع عن إسرائيل عن الوليد بن العيزار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتاً فيه مخضت .

[٦٥٤٤] علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

[٦٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا أبو حيان عن يونس عن الحسن يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن من الرجال المتشبه^٢ بالنساء ولعن من النساء المتشبهة المترجلة .

[٦٥٤٦] حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : المتشبهة بالرجال من النساء ليست منا ولنسنا منها .

(١٠٨٣) في كف اللسان

[٦٥٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أى المسلمين أفضل ؟ فقال : من سلم المسلمون من لسانه ويده^٣ .

[٦٥٤٨] غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٨ من حديث أبي سعيد برواية الطبراني.

(٢) الأصل و م : المتشبهات - كذا .

(٣) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٣٦٤ من طريق مالك بن مغول عن الأعمش .

عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال : قام رجل فقال : يا رسول الله !
 /٢١٤ / أى الاسلام أفضل ، قال : أن يسلم /المسلمون من يدك ولسانك .
 [٦٥٤٩] غندر^٢ عن شعبة عن الحكم قال : سمعت عروة بن النزال
 يحدث عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أن أدلك
 على أملك ذلك كله ، قال : قلت : يا رسول الله ! قولك « ألا أدلك على
 أملك ذلك كله » ، قال : فأشار [رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لسانه ،
 قال : قلت : يا رسول الله ! وانا لنؤاخذ^٣] بما تتكلم^٤ به ، قال : نكثت أملك
 معاذ ! وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ، قال شعبة :
 وقال الحكم : وحدثني [به^٥] ميمون بن أبي شيبه وسمعت منه منذ أربعين سنة .
 [٦٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش^٦ عن يزيد
 ابن حبان^٧ عن عيسى^٨ بن عقبة قال عبد الله : و الذى لا اله^٩ غيره !

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٨/١ من طريق أبى الخير عن عبد الله بن عمرو .
 (٢) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢٣٧/٥ من طريق غندر ، وأخرجه ابن ماجه
 فى سننه ص : ٢٩٤-٢٩٥ من طريق أبى وائل عن معاذ .
 (٣) زيد ما بين الحاجزين من المسند
 (٤) من المسند ، و فى الأصل و م : يتكلم .
 (٥) من م و المسند ، و فى الأصل و السنن : وجوههم .
 (٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/١٣٤ من طريق الأعمش .
 (٧) من الحلية ، و فى الأصل و م : حبان .

ما على الارض شي. أحوج الى طول سبحن من لسان .

[٦٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : دخل عمر على أبي بكر وهو أخذ بلسانه
مكذا ، يقول : ما إن ذا اوردني الموارد .

[٦٥٥٢] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن

سفيان عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أى شي أتقى ؟ فأشار بيده إلى
لسانه .

[٦٥٥٣] وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :

أحق ما طهر المسلم لسانه .

(١٠٨٤) ما يكره للرجل أن يتكلم به

[٦٥٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة

ابن سهل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقل أحدكم : إني

(٨) من الخلية ، و في الأصل و م : عنس .

(١) أخرجه أبو نعيم في الخلية ٣٣/١ من طريق مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ،

وأورده الهندي في الكنز ٤٧٨/٣ (طبعة جديدة) من رواية ابن أبي شيبة
وغیره .

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٣٦٢ من طريق سعيد بن الربيع عن شعبة .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الخلية ٣٠٧/١ من طريق مؤمل عن سفيان عن يحيى عن

نافع عن ابن عمر .

خبث النفس ، وليقل ، أنى لفس النفس^١ .

[٦٥٥٥] حدثنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : لا يقل أحدكم : خبث نفسي ، وليقل : لقسست نفسي^٢ .

[٦٥٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن سماك

الحفني قال : سمعت ابن عباس يكره أن يقول : إني كسلان^٣ .

[٦٥٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي

رائد أن أختا لعبيد بن عمير استشفعت الرجل عليه فقالت : إنما هو بالله

و بك ، فغضب فقال : إنما هو بالله .

[٦٥٥٨] أبو أسامة عن سفيان عن مختار قال : سمعت عمر بن

عبد العزيز يكره أن يقول : اللهم تصدق علي ، ولكن ليقل : اللهم امنن علي .

(١٠٨٥) في الثناء الحسن .

[٦٥٥٩] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن حفصة عن

(١) أخرجه أبو داود في مصنفه ١٩٧/٢ والبخارى في الأدب المفرد ٢٧٣/٢ من

طريق يونس عن الزهري .

(٢) أخرجه البخارى في الأدب المفرد ٣٧٢/٢ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان ،

وكذا أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٣١/٦ من طريق ابن نمير عن هشام .

(٣) و في الأدب المفرد ٢٦٦/٢ نقلا من فتح البارى : كما جاز لعائشة رضى الله عنها

أن تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كسل ، فبالطريق الاولى أن يقول الرجل :

إني كسلان ، و الفرق بين العجز و الكسل أن الكسل ترك الشيء مع =

الربيع بن زياد عن كعب قال: والله ما استقام لعبد ثناء في الأرض حتى يستقرا له في أهل السماء.

[٦٥٦٠] يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال: التقيت أنا و أياس بن معاوية بذات عرق فذكرنا إبراهيم التيمي فقال أياس: لولا كرامته على لأنتيت عليه فقلت: هل تعرفه؟ قال: نعم، قلت: فلم تكره الثناء عليه، قال: إنه كان يقال: إن الثناء من الجزاء.

[٦٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ^٢ عن حميد عن أنس قال: قالت المهاجرون: يا رسول الله! ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن بذلا من كثير، ولا أحسن مواساة في قليل، كفوننا المؤنة، وأشركونا في المهناً، قدخشينا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: لا، ما أثبتتم^٣ عليهم ودعوتم الله لهم.

(١٠٨٦) في الحديث للناس و الاقبال عليهم

[٦٥٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون؛ قال أخبرنا

= القدرة على فعله، و العجز عدم القدرة عليه.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص: ١٥٣ من طريق هشام، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٥١/١٠ من طريق معمر عن هشام عن كعب.

(١) من الزهد، و في الأصل و م: استقر.

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٠٤/٣ من طريق معاذ.

(٣) من المسند، و في الأصل و م: اتيمم.

(٤) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٤ من طريق يزيد بن هارون.

أشعث بن سوار عن كردوس عن عبد الله قال: إن للقلوب نشاطا وإقبالا، وإن لها تولية^٢ وادبارا، فحدثوا الناس ما أقبلوا عليكم.

[٦٥٦٣] أبو أسامة عن عثمان بن غياث عن أبي السليل قال: قدم

٢١٥ / علينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يجتمعون/ عليه، فصعد على ظهر بيت فحدثهم^٣.

[٦٥٦٤] جعفر بن عون قال أخبرنا أبو العميس عن أبي طلحة قال:

قدم أنس بن مالك الكوفة فاجتمعنا عليه، قال: فقلنا: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وهو يقول: أيها الناس! انصرفوا عني، حتى ألجأناه إلى حائط القصر فقال: لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا واضحكتم قليلا، أيها الناس! انصرفوا عني، فانصرفنا عنه^٤.

[٦٥٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو هلال قال

حدثنا الحسن قال: حدثوا الناس ما أقبلوا عليكم بوجوههم، فإذا التفتوا فاعلموا أن لهم حاجات^٥.

(١) من مسند الدارمي، وفي الأصل و م: بن.

(٢) من مسند الدارمي، وفي الأصل و م: لتولية.

(٣) وفي الدر المنثور ٣/٢٦٤: أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أبي السليل قال: وقف علينا شيخ في مجلسنا - فذكر الحديث.

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣/١٨٥ من طريق وكيع عن أبي العميس.

(٥) أخرجه البخاري في مسنده ص: ٦٤ من طريق سليمان بن حرب عن أبي هلال.

[٦٥٦٦] أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا .

[٦٥٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور^٢ عن إبراهيم عن علقمة أنه كان إذا رأى من أصحابه مشاشا^٣ - يعني انبساطا - ذكرهم .

[٦٥٦٨] ابن ادریس و ابن عينة و أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن معمر عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : قال عمر : لا تفضوا الله الى عباده ، يكون أحدكم اماما فيطول عليهم ما هم فيه ، و يكون أحدكم قاصا و يطول عليهم ما هم فيه .

(١٠٨٧) في قول الرجل لأخيه : جزاك الله خيرا

[٦٥٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ في الثناء .

[٦٥٧٠] وكيع عن أسامة بن زيد عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال : قال عمر : لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه : جزاك الله خيرا ،

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٧/٢ (المنافقين) عن ابن أبي شيبة وغيره .
 (٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٠/٢ من طريق فضيل بن عياض عن منصور .
 (٣) في الحلية : أشاشا .

(٤) أخرجه الترمذی في جامعه ٢٤/٢ (أبواب البر) من حديث أسامة بن زيد وقال : وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

لا كثير منها بعضهم لبعض .

(١٠٨٨) ما يقول الرجل إذا نام و إذا استيقظ

[٦٥٧١] سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه قال : اللهم إليك أسلمت نفسي ، وإليك وجهي و جهي ، وإليك فوضت أمري ، وإليك ألمات ظهري رغبة و رهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيك الذي أرسلت أو رسولك الذي أرسلت .

[٦٥٧٢] وكيع^٢ عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام قال : اللهم باسمك أحيى و أموت ، و إذا استيقظ قال : الحمد لله [الذي^٢] أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور .

[٦٥٧٣] محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه قال : كنت قاعداً عند عمار فأتاه رجل فقال : ألا أعلمك كلمات ، قال كأنه يرفعهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أخذت مضجعتك من الليل فقل : اللهم أسلمت

(١) أورده الهندي في كنز العمال ٦٧/٨ (طبعة قديمة) من رواية ابن أبي شيبة وابن جرير ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٦١٧/٢ من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء بن عازب .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٣/٢ (كتاب الأدب) عن ابن أبي شيبة .

(٣) زيد من م و السنن .

نفسى اليك ووجهت وجهى و فوضت أمرى اليك ، وألجأت ظهرى اليك ،
 آمنت بكتابك المنزل ونيك المرسل ، نفسى خلقتها ، لك عيماها وعاتها ، فإن
 توفيتها فارحما ، وان آخرتها فاحفظها بحفظ الايمان .

[٦٥٧٤] غندر عن شعبة^٢ عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن
 عاصم يحدث أنه سمع أبا هريرة أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم :
 أخبرنى بشئ أقوله إذا أمسيت و إذا أصبحت ، قال : قل : اللهم ! عالم الغيب
 و الشهادة ، فاطر السماوات و الأرض ، رب كل شئ و مليك ، أشهد أن
 ٢١٦ لا إله الا أنت ، اعوذ بك من شر نفسى / و [شر^٣] الشيطان
 و شركه ، قلّه اذا امسيت و اذا أخذت مضجعك .

[٦٥٧٥] غندر عن شعبة^٤ عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت
 أبا بكر بن [أبي^٥] موسى يحدث عن البراء أن النبي صلى الله عليه و سلم كان

(١) من هامش الأصل ، و فى الأصل و م : كفتها ، و فى رواية لمسلم (٣٤٨/٢)

عن ابن عمر : أمتها .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٦١١/٢ من طريق سعيد بن الربيع عن

شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٦-٣٥/١١ من طريق معمر عن

رجل عن عطاء الخراسانى عن عمرو بن أبى سفيان .

(٣) زيد من الأدب المفرد و مصنف عبد الرزاق .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٤٨/٢ من طريق عبد الله بن معاذ عن شعبة .

(٥) زيد من صحيح مسلم .

إذا استيقظ قال : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور ، قال شعبة
هذا أو نحو هذا - وإذا نام قال : اللهم باسمك احى وباسمك أموت .

[٦٥٧٦] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمير عن سعيد بن
أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فليزغ داخلة أزاره ثم لينفض بها
فراشه فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل ،
باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه ، فإن أمسكت نفسى فارحمها ، وإن
أرسلتها فاحفظها بما تحفظ^٢ به عبادك الصالحين .

[٦٥٧٧] غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : إذا
أخذت مضجعتك فقل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ،
وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ
ولا ملجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت ،
فإن مات مات على الفطرة^٣ .

[٦٥٧٨] أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن عبد الله بن باباه

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٨٤ عن ابن أبي شيبة .

(٢) فى السنن : حفظت .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٤٨/٢ من طريق ابن المثنى عن غندر .

عن أبي هريرة قال : من قال حين يأوي إلى فراشه : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، سبحانه الله وبحمده ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر .

[٦٥٧٩] الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن فروة

ابن نوفل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فبجئ ما جاء بك ؟ قال : جئت يا رسول الله تعلمني شيئاً عند منامى ، قال : إذا أخذت مضجعتك فاقراء قل يا أيها الكافرون ، ثم نم على خاتمها فإنها براءة من الشرك .^٢

[٦٥٨٠] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن

عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي من أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ؟ قال : اقرأ قل يا أيها الكافرون ، ثم نم على خاتمها فإنها براءة من الشرك .^٣

[٦٥٨١] الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن

عاصم عن علي قال : إذا أخذت مضجعتك فقل : بسم الله وفي سبيل الله على ملة رسول الله وحين تدخل الميت قبره .

[٦٥٨٢] يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن

(١) أورده الهندي نحوه عن ابن عمر - راجع كنز العمال ٩٤/٨ (طبعة قديمة) .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤٥٦/٥ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤٠٥/٦ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ٤٠٥/٦ عن ابن أبي شيبة وغيره .

سواء عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه قال :
رب قى عذابك يوم تبعث عبادك ١ .

[٦٥٨٣] أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرجل : يا فلان ! إذا أويت إلى فراشك فقل :
« اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ووليت ظهري إليك ،
لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك
الذي أرسلت ، فان مت من ليلتك مت على الفطرة ، و إن أصبحت
أصبحت خيراً ٢ .

[٦٥٨٤] جعفر بن عون عن الإفريقي ٣ عن عبد الله بن يزيد عن
٢١٧ / عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم / قال لرجل من
الأنصار: كيف تقول حين تريد أن تنام؟ قال : أقول باسمك [ربي] وضعت
جفني فاغفر لي ، قال : قد غفر لك .

[٦٥٨٥] أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال : كان
أصحابنا يأمرتنا ونحن غلمان إذا أويتا إلى فراشنا أن نسبح ثلاثين ، ونحمد

(١) أورده الهندي في الكنز ٦٨/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٨/٢ من طريق يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص ،
وإبن ماجه في سننه ص : ٢٨٥ من طريق سفيان عن أبي إسحاق .

(٣) أورده الهندي في كنز العمال ٦٣/٨ عن ابن أبي شيبة وقال: وفيه الإفريقي ضعيف .

(٤) زيد من الكنز .

ثلاثا و ثلاثين ، و تكبر اربعا و ثلاثين .

(١٠٨٩) من كان يقول : إذا أخذت مضجعتك

فضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن .

[٦٥٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

عاصم عن المسيب^٢ عن حفصة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى على خده الأيمن .

[٦٥٨٧] عبيد بن سعيد عن شعبة عن أبي مؤمل عن الزهري عن

عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن .

[٦٥٨٨] أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان

النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام توسد يمينه تحت خده ويقول : قبي عذابك يوم تبعث عبادك^٣ .

[٦٥٨٩] عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق

عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نام قال :

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٨٧/٦ من طريق حسين بن علي .

(٢) من المسند ، و في الأصل و م : ابن المسيب .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٦٧/٨ عن ابن أبي شيبة وابن جرير .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٨٥ من طريق وكيع عن إسرائيل ، وأورده

الهندي في كنز العمال ٦٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

اللهم قتي عذابك يوم تجمع عبادك ، وكان يضع يمينه
[٦٥٩٠] حدثنا عبيد الله بن نعيم قال حدثنا عبيد

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي
قال : إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فليبه
(١٠٩٠) في الرجل ما يقول

[٦٥٩١] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه
عليه وسلم إذا أصبح قال : أصبحنا على
و دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملته
من المشركين .

(١) كان في الأصل : تبعث ، فضرب على
و في السنن : تبعث أو تجمع .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص
رقم : ٦٥٧٩

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده
كاهل .

(٤) في المسند : سعيد .

(٥) عن أبي بن كعب - ك
طريق عبد الرحمن

رزين .

[٦٥٩٢] محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي ويصبح ثلاث مرات : رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً ثلاث مرات الا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة.

[٦٥٩٣] أبو الاحوص عن منصور عن ربيع بن حراش عن رجل من النخع عن سلمان قال : من قال إذا أصبح : اللهم أنت ربى لا شريك لك ، أصبحنا وأصبح الملك لله ، والحمد لله لا شريك له ، وإذا أمسى قال مثل ذلك ، كان كفارة لما حدث بينهما .

[٦٥٩٤] ابن إدريس عن حصين^٢ عن تميم بن سلمة عن عبد الله ابن سبرة^٣ عن ابن عمر أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى : اللهم اجعلنى من أفضل عبادك - الغداة أو العشية - نصيباً من خير تقسمه ، وء نوراً تهدى به ، وء رحمة تشرها ، وء رزقاً تبسطه ، وء رضى تكشفه ، وء بلاء ترفعه ، وقدة تصرفها ، أو شراً تدفعه^٦ .

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٨٤ عن ابن أبى شيبة .

(٢) أخرجه فى الحلية ١/٣٠٤ من طريق حصين .

(٣) من الحلية ، وفى الاصل : بسرة ، وليس واضحاً فى م .

(٤) من الحلية ، وفى الاصل و م « أو » .

(٥) من الحلية ، وفى الاصل و م : تدفعه .

[٦٥٩٥] ابن ادريس عن حصين عن عمرو بن مرة قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما نقول اذا أصبحتم وأمسيتم بما تدعون به ؟ قال : تقول « أعوذ بالله الكريم ، وبسم الله العظيم ، وكلمة الله التامة ، من شر السامة والعامّة ، ومن شر ما خلقت أى ربى ، وشر ما أنت ٢١٨ / آخذ/ بناصيته ، ومن شر هذا اليوم ومن شر ما بعده ، وشر الدنيا والآخرة .

[٦٥٩٦] ابن نمير عن موسى الجهني قال : حدثني رجل عن سعيد ابن جبير أنه قال : من قال : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . حتى يفرغ من الآية ثلاث مرات ، أدرك ما فاته من يومه ، و من قالها أدرك ما فاته من يومه ٢ .

[٦٥٩٧] الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة^٣ عن أبي سهيل عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال حين يصبح « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحد ، وهو على كل شيء قدير . كان له كعدل رقية من ولد اسماعيل ، وكتب له عشر حسنات ، وحط عنه بها عشر سيئات ، ورفع بها عشر درجات ، وكان

= (٦-٦) ليس ما بين الرقين في م .

(١) من م ، و في الأصل : يقول .

(٢) أخرج نحوه ابن عساكر عن الحسن البصرى - كما في الدر المنثور ١٥٤/٥ .

(٣) أخرجه ابو داود في سننه ٢٠٦/٢ من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد =

في حرز من الشيطان حتى يمسي ، وإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح .

(١٠٩١) في التخلص بالقصب و السواك بعود الريحان

[٦٥٩٨] وكيع عن سعيد بن صالح عن رجل لم يسمه أن عمر

كتب : لا تخللوا بالقصب^١ .

[٦٥٩٩] عيسى بن يونس عن أبي بكر الشيباني عن ضمرة بن حبيب

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان
والرمان ، وقال : يحرك عرق الجذام^٢ .

(١٠٩٢) باب حق المجالس^٣

[٦٦٠٠] يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء

قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس للانصار فقال : إن أيتهم
أن لا تجلسوا فامدوا السبيل و أعينوا المظلوم^٤ .

[٦٦٠١] ابن نمير قال حدثنا موسى بن عبيد الله عن أيوب بن

= ابن سلية .

(٤) من السنن . وفي الأصل و م : رفعت .

(١) اورده الهندي في كنز العمال ٤٦/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٦٢/٢ من رواية الحارث .

(٣) لم يكن هذا الباب في الأصل ولا في م فاستدركناه نظرا لطبيعة الأحاديث الآتية .

(٤) أخرجه الامام احمد في مسنده ٢٨٢/٤ من طريق حسين بن محمد عن إسرائيل .

خالد عن مالك بن النيهان قال : اجتمعت جماعة منا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلنا : يا رسول الله ! إنا أهل سافلة و أهل عالية ، نجلس هذه المجالس فما تأمرنا ؟ قال : أعطوا المجالس حقها ، قال : غضوا أبصاركم وردوا السلام و أرشدوا الأعمى و أمروا^٢ بالمعروف و اتهموا عن المنكر .

[٦٦٠٢] عفانه قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عثمان ابن حكيم قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني أبي قال : قال أبو طلحة : كنا جلوساً بالأفنية ، فر بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ما لكم و لمجالس الصدقات ؟ قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا جالسنا بغير ما بأس تتذاكر و تتحدث ، قال : أعطوا المجالس حقها ، قال : قلنا : و ما حقها يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ورد السلام و حسن الكلام .

[٦٦٠٣] حدثنا ابن نمير^٧ عن مالك بن مغول عن الشعبي قال :

ما جلس الربيع بن خيثم منذ تآزر بازار ، قال : أخاف أن يظلم [رجل^٨]

- (١) في الأصل و م : النيهان ، و التصحيح من الجرح و التعديل ، وهو أبو الهيثم .
- (٢) في الأصل و م : تأمرونا .
- (٣) من م ، و في الأصل : و امر - كذا .
- (٤) أخرجه نحوه مسلم في صحيحه ٢/٢١٣ عن أبي سعيد الخدري .
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢١٣ [السلام] عن ابن أبي شيبة .
- (٦) من صحيح مسلم ، و في الأصل و م : الصفرات .
- (٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/١١٦ عن ابن أبي شيبة عن وكيع .

فلا أنصره ، أو يفترى رجل على رجل فأكلف الشهادة عليه ، ولا أخض
البصر ، ولا أهدى السبيل ، أو تقع الحاملة فلا أحمل عليها .

[٦٦٠٤] هشام عن العوام عن ابن أبي الهذيل قال : كانوا يكرهون

إذا اتخذوا المجالس أن يضرروها للسفهاء .

(١٠٩٣) في الرجل يقول ^٢ لابن غيره^٢ : يا بني

[٦٦٠٥] محبوب القواريري^٣ عن الصعب^٤ بن حكيم عن أبيه عن

جده قال : أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول : يا ابن أخي ، ثم سألتني

فانتسبت له ، فعرف أن أبي لم يدرك الاسلام ، فجعل يقول : يا بني .

[٦٦٠٦] يزيد بن هارون قال حدثنا اسماعيل عن قيس عن المغيرة

ابن شعبة قال : ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال

أكثر مما سألته ، فقال : أى بنى ! وما يصيبك منه .

= (٨) زيد من الحلية .

(١) في الحلية : يعتدى .

(٢-٢) من م ، و في الأصل : لابنه .

(٣) أخرجه البخارى في الأدب المفرد ٢/٢٧١ من طريق بشر بن الحكم عن محبوب

ابن محرز الكوفى .

(٤) من الأدب المفرد ، و في الأصل و م : المصعب .

(٥) من م ، و في الأصل : الرجال ، و الحديث أورده السيوطى في الدر المنثور

٥/٣٥٤ من طريق ابن أبي شيبة .

٢١٩ / [٦٦٠٧] وكيع عن هشام عن أبي وجرة السعدي / عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام فقال: يا عمر يا بني! سم الله وكل بيمينك وكل بما يليك.

[٦٦٠٨] عفان قال حدثنا أبو عوانة^٢ عن الجعد أبي عثمان عن

أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [له]: يا بني!

[٦٦٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان

عن مكحول الأزدي قال: سئل ابن عمر عن الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو من الكوفة فقال: يا ليتنا نتقلب من وقتنا يا بني.

[٦٦١٠] غندر عن شعبة عن أبي حمزة قال حدثنا أياس عن

قتادة عن قيس بن عباد أنه قال له: يا بني! لا يستوك^٧ الله.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٤٣ عن ابن أبي شيبة من طريق آخر، وقد مضى الحديث في كتاب العقيدة والأطعمة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٦/٢ من طريق مسدد وغيره عن أبي عوانة وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٢/٧/١ من طريق عفان.

(٣) من السنن والطبقات وفي الأصل وم: بن.

(٤) زيد من السنن والطبقات.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٥٢/١ من طريق أبي مجلز عن قيس بن عباد.

(٦) في الحلية: يا فتى.

(٧) من الحلية، وفي الأصل وم: لا تسوك - كذا.

[٦٦١١] جرير عن قابوس عن أبيه عن علي أنه قال : بنى .

[٦٦١٢] إسحاق بن سليمان الرازي عن نعيم قال : سألت عاصماً

عن قول الله « ناداها من تحتها » ، قال : « من تحتها ، مفتوحة ، قلت : عن تروى ؟ قال : عن زر يا بنى .

(١٠٩٤) من كره أن يقول لابن غيره : يا بنى

[٦٦١٣] محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال : قلت لابن

صاحب لي : يا بنى ، فكره ذلك إبراهيم .

[٦٦١٤] معاذ بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبيه عن محارب

[عن ٢] ابن سيرين أن امرأة قالت له : يا بنى ، فقال : ولدتى ، قالت : لا ، قال : فأرضعتى ؟ قالت : لا ، قال : فلم تكذبين ؟

(١٠٩٥) ما رخص فيه من الكذب

[٦٦١٥] يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري

عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يكذب من قال خيراً أو تماً خيراً أو أصلح بين اثنين؟ .

[٦٦١٦] محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان^ه عن عبد الله بن

(١) راجع سورة مريم ، وراجع أيضا الدر المنثور ٤/٢٦٨ .

(٢) زيد ولا بد منه .

(٣) في الأصل : بن شكلان - كذا ، وليست الكلمات واضحة في م .

(٤) أخرجه أبو داود ٢/١٩٢ من طريق نصرين على عن سفيان بن حسين . =

عثمان بن يحيى عن شهر بن أسماه بنت يزيد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : كذب الرجل امرأته ليرضيها ، أو إصلاح بين الناس ، أو كذب في الحرب .

(١٠٩٦) في الستر على الرجل و عون الرجل لأخيه

[٦٦١٧] يزيد بن مارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن ابن واسع^٢ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الآخرة ، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه ؛ كربة يوم القيامة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

[٦٦١٨] أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نفس [عن مسلم] كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة يوم القيامة ، ومن ستر

= (٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤٦١/٦ من طريق سفيان .

(١) من المسند ، و في الأصل و م : سمر .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٥٠٠/٢ من طريق جزم عن محمد بن واسع .

(٣) زيد في المسند : عن بعض أصحابه .

(٤) في الأصل و م : عليه .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٠ وأبو داود في سننه ١٩٤/٢ عن ابن أبي

=

شيبة وغيره .

مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

[٦٦١٩] أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتى ابن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا منه شيء نأخذه به .

[٦٦٢٠] الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ادريس قال : لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير .

٢٢٠ / [٦٦٢١] حدثنا عفان / حدثنا همام قال سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني شيبة الحضرمي أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة^٢ .

[٦٦٢٢] عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن [عبد] الواحد بن

= (٦) زيد من السنين .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٠/٢ عن ابن أبي شيبة ، وأورده السيوطي في

الدر المنثور ٩٣/٦ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) في السنن والدر . ناخذ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٢/٢ من طريق آخر عن أبي هريرة .

(٤) زيد من الخلاصة .

قيس عن أبي هريرة قال : من أطفأ عن مؤمن شعة فكأنما أحيى مؤدة^١ .

(١٠٩٧) 'ما يقع' حديث الرجل موقعه من قلبه

[٦٦٢٣] الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعد

الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر أن أويسا القرنى كان إذا حدث وقع حديثه من قلوبنا موقعاً لا يقع حديث غيره^٢ .

[٦٦٢٤] الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن سيار بن

سلامة^٣ عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أنه قال : إذا حدث الرجل القوم يقع من قلوبهم موقعه من قلبه .

(١٠٩٨) من قال : لا تسب أحداً ولا تلعنه

[٦٦٢٥] أبو خالد الأحمر عن ابن غفار عن أبي تيمية الهجيمي^٤

(١) في الأصل و م : مرور - كذا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢-٢) وقع ما بين الرقين في الأصل و م استمراراً للحديث الماضي بجملة أنه لم يكتب بالأحرف الكبيرة كما هو شأن كل باب ، فوجدنا أن الأوفق تحويله إلى هذا الباب .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٢٩٣ من طريق جعفر بن حيان عن أبي نضرة

(٤) في الخلاصة : سلمة .

(٥) من م ، و في الأصل : احدث .

(٦) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٦٤/٥ من طريق عبيدة الهجيمي عن أبي تيمية

ولم يذكر « عن أبي جرى الهجيمي » .

عن أبي جري الهجيمي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت : أنت رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : قلت : يا رسول الله ائمه الى ، قال : لا تسب أحدا ، قال : فما سببت أحداً عبداً ولا حراً ولا شاة ولا بعيراً .

[٦٦٢٦] غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أكبر الذنب عند الله أن يسب الرجل والديه ، قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه .

[٦٦٢٧] ابن خزيمة عن ابن أبي نجيح عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أربي الربا تفضل الرجل في عرض أخيه بالشتم ، وإن أكبر الكبائر شتم الرجل والديه ، قيل : يا رسول الله ! وكيف يشتم والديه ؟ قال : يسب الناس فيستسب الناس بهما .

[٦٦٢٨] أبو بكر بن عياش عن عاصم قال : ما رأيت أبا وائل ساب شيئاً قط إلا أنه ذكره الحجاج مرة فقال : اللهم أطعمه طعاماً من ضريع لا يسمن لا يغنى من جوع ، ثم قال : إن كان أحب إليك .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٤/١ [الايمنان] عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٢/٤ من طريق محمد بن أيوب عن أبي بكر

ابن عياش .

(١٠٩٩) ما ذكر في الكبير

[٦٦٢٩] أبو خالد الأحمر عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر^١.

[٦٦٣٠] ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله: العظمة إزارى، والكبرياء رداى، فمن نازعنى واحداً منها ألقيته فى النار^٢.

[٦٦٣١] حدثنا عفان قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الأعمش^٣ عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة [خردل] من كبر، ولا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان^٤.

[٦٦٣٢] على بن مسهر عن أبي حيان^٥ عن أبيه قال: التقى عبدالله بن

(١) سيأتى مرفوعاً بعد حديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ٣١٨ من طريق أبى الأحوص عن عطاء بن السائب.

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ٣١٨ من طريق على بن ميمون عن الأعمش

(٤) زيد من السنن.

(٥) وأورده السيوطى فى الدر المنثور ٤/١١٤ عن ابن أبى شيبة وغيره.

(٦) أخرجه الامام احمد فى مسنده ٢/١٦٤ من طريق يعلى بن عبيد عن ابى حيان

عمرو و ابن عمر فان تجيا بينهما ، ثم انصرف كل واحد منها الى أصحابه .
فانصرف ابن عمر وهو يبكي ، فقال له : ما يبكيك ؟ قال : أبكاني الذي زعم
هذا أنه سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة أحد في قلبه
مثقال حبة خردل من كبر .

[٦٦٣٣] أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان^١ عن عمرو بن شعيب
/٢٢١ عن أبيه عن جده/ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يحيى^٢ المتكبرون يوم القيامة ذرا مثل صور الرجال ، يعلوهم كل شيء من
الصغار^٣ ، ثم يساقون إلى سبعين جهنم يقال له « بولس » تلوهم نار الأنيار
يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار .

[٦٦٣٤] ابن ادريس و ابن عينة و أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان
عن بكر بن عبدالله بن الأشج عن معمر بن أبي حبيبة عن عبدالله بن عدى
ابن الحيار قال : قال عمر : ان العبد إذا تعظم وعدا طوره وهسه الله إلى
الأرض وقال : اخسأ خسأك الله فهو في نفسه كبير ، و في أنفس الناس

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ١٧٩/٢ من طريق يحيى عن ابن عجلان ، وأورده
السيوطي في الدر المنثور ٣٣٣/٥ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) في المسند والدر : يحشر .

(٣) في الأصل : الصغار - بالفاء خطأ .

(٤) أورده المنذرى في الكنز ٤٧٤/٣ (طبعة جديدة) عن ابن أبي شيبة ،
و السيوطي في الدر المنثور ١١٤/٤ عن الخطيب و البيهقي .

صغير ، حتى طهوا أحقر عند الناس من خنزير .

[٦٦٣٥] غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت نافع بن

عاصم عن عبد الله بن عمرو قال^٢ : لا يدخل حظيرة^٣ القدس متكبر .

(١١٠٠) ما جاء في النميمة

[٦٦٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة قتات^٤ .

[٦٦٣٧] علي بن مسهر عن الشيباني عن واصل عن شقيق عن

حذيفة قال : كنا نتحدث : لا يدخل الجنة قتات .

[٦٦٣٨] حفص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : لما رفع

الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال : يارب ! من هذا ؟ فقال : عبد من عبادي صالح ، ان شئت أخبرتك بعمله ، قال : يارب ! أخبرني ، قال كان لا يمشى بالنيمة .

[٦٦٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن

(١) من الكنز ، وفي الأصل و م : له .

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور ٤/١١٥ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من الدر ، وفي الأصل و م : حضرة .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١٨٨ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/١٤٩ من طريق زهير والأعمش عن أبي إسحاق .

إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كانت لنا جارية أعجمية، فرضت فجعلت تقول عند الموت: هذا فلان تمرع في الحماة، فلما أن ماتت سألتنا عن الرجل، قال: فقال: ما كان به بأس إلا أنه كان يمشى بالنميمة.

(١١٠١) ما جاء في المنان

[٦٦٤٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد و سالم بن أبي الجعد عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة مناناً.

[٦٦٤١] غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت نافع بن عاصم يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخل حظيرة القدس مناناً.

[٦٦٤٢] حدثنا غندر^٢ عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم] ثلاث مرات فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله! قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته

- (١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤٤/٣ من طريق شعبة عن يزيد بن أبي زياد، وأورده السيوطى في الدر المنثور ٣٣٩/١ عن ابن ابى شيبة وغيره.
- (٢) فى الأصل و م: حضرة، والتصحيح من الحديث رقم: ٦٦٣٨.
- (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٧١/١ عن ابن ابى شيبة وغيره.
- (٤) زيد ما بين الحاجرين من م و صحيح مسلم.

بالحلف الكاذب^١.

[٦٦٤٣] غندر عن شعبة عن منصور^٢ عن سالم بن أبي الجعد^٣ عن

نبيط بن سيك^٤ عن جابان^٥ عن عبد الله بن عمروه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة منان .

(١١٠٢) ما جاء في الحسد

[٦٦٤٤] حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون

قال : لما رفع الله موسى نجماً رأى رجلاً متعلقاً بالعرش فقال : يا رب ! من هذا ؟ قال : عبد من عبادى صالح ، إن شئت أخبرتك بعمله ، قال : يا رب ! أخبرنى ، قال : كان لا يحسد الناس ما آتاهم من فضله^٦ .

[٦٦٤٥] أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشى عن أنس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحسد لياكل الحسنات كما تأكل النار الحطب^٧ .

(١) مضى الحديث فى كتاب الدعوات والأقضية - أراه فى باب ما نهى عنه من الحلف .

(٢) أخرجه الامام احمد فى مسنده ١٦٤ / ٢ من طريق همام عن منصور .

(٣-٤) ليس ما بين الرقنين فى المسند ، ولم يذكر فى الخلاصة أباه .

(٤) فى الأصل : جابان - خطأ .

(٥) من المسند ، وفى الأصل و م : عمر .

(٦) أخرجه ابونعيم فى الحلية ١٤٩ / ٤ من طريق زهير والأعمش عن ابى إسحاق =

[٦٦٤٦] أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن الحسن
 ٢٢٢ / قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / كاد الحسد أن
 يغلب القدر ، وكادت الفاقة أن تكون كفرا .

[٦٦٤٧] غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن ، ولا يجدون
 في صدورهم حاجة مما أوتوا ، قال : الحسد .^٣

(١١٠٣) في الاسراف في النفقة

[٦٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام ، عن مغيرة عن
 إبراهيم في قوله تعالى ، والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
 ذلك قواما ، قال : لا يجمعهم ولا يعريهم ، ولا ينفق نفقة يقول الناس :

= (٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٣٢٠ من طريق أبي الزناد عن أنس ، وأورده
 السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٢٠ عن ابن أبي شيبة .

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٢٠ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) آية ٩ من سورة الحشر .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/١٩٥ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٤) أخرجه الطبري في جامعه ١٩/٢٢ [طبعة قديمة] من طريق حسين عن عبد السلام .

وقد مضى الحديث عندنا في الباب رقم ٨٣٨ ، من قال : البس ما شئت ما أخطأك
 سرف أو مخيلة ، كتاب اللباس .

(٥) آية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٦) من الجامع ، وفي الأصل و م : لا ينفقون .

أسرف فيها .

[٦٦٤٩] وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن المهال عن سعيد

ابن جبيرة ، وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين^٢ ، قال : في^٣
غير إسراف ولا تقدير .

[٦٦٥٠] ابن إدريس ، عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار

عن أبي العبيد بن هاشم أنه سأل ابن مسعود عن التبذير فقال : إنفاق المال في
غير حقه .

[٦٦٥١] يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داود قال : قلت

للحسن : أشتري لامرأتى في السنة طيبا بعشرين درهما أسرف هذا ؟ قال :
ليس هذا بسرف .

[٦٦٥٢] سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن هيسرة عن طلوس عن

ابن عباس قال : البس ما شئت وكل ما شئت ما أخطأتك خلتان : سرف

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٣٨/٥ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) آية ٣٩ من سورة سبأ .

(٣) في الدر : من .

(٤) أخرجه الطبري في جامعه ٥٠/١٥ من طريق ابن أبي زائدة عن ابن إدريس

وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٧٧/٤ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٥) من المراجع ، وفي الأصل و م : ابن السعدي - كذا مصحفا .

(٦) في الأصل و م : درهم .

أو مخيلة^١.

[٦٦٥٣] يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل عن إضاعة المال، قال: أن يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم عليك^٢.

[٦٦٥٤] يزيد بن هارون عن العوام قال كعب: أنفقوا لخلف يأتكم.
[٦٦٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان^٣ عن^٤ سكين بن^٤ عبد العزيز عن الهجرى^٥ عن أبي الأحوص عن عبد الله^٦ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عال من اقتصد.

[٦٦٥٦] وكيع عن يوسف عن أبي السرية عن الحسن قال: ليس في الطعام إسراف.

- (١) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٨/٣ عن ابن أبى شيبة وغيره، وقد مضى هذا الحديث والتعليق عليه من فتح البارى فى الباب رقم: ٨٣٨- كتاب اللباس.
- (٢) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٨٠/٣ عن ابن أبى شيبة وغيره وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٨١/٤ من طريق أبى خالد الأحمر عن محمد بن سوقة.
- (٣) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤٤٧/١ من طريق أبى عبيدة عن سكين بن عبد العزيز، وأورده السيوطى فى الدر المنثور ١٤٨/٤ عن ابن أبى شيبة وغيره.
- (٤-٤) من المسند، وفى الاصل و م: مسكين عن.
- (٥) هو إبراهيم الهجرى.
- (٦) من المسند، وفى الاصل و م: ابى عبيد الله.

[٦٦٥٧] جعفر بن عون عن أبي العميس عن زياد مولى مصعب عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه : ما أنفقنا على أهلكنا؟ فقال : ما أنفقتم على أهلكم في غير إسراف ولا تقتير فهو في سبيل الله .

(١١٠٤) ما ذكر في الشح

[٦٦٥٨] غندر^٢ عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والشح فإنه أهلك من [كان^٣] قبلكم ، أمرهم بالقطيعة ففقطعوا ، وبالخل فبخلوا ، وبالفجور فقجروا .

[٦٦٥٩] عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم^٥ عن حصين بن الجلاج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع^٧ الشح والإيمان في جوف رجل مسلم .

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٧ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/١٩٥ من طريق غندر .

(٣) زيد من المسند .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/٤٤١ من طريق محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو ، كما أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/١٩٦ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٥) ويقال : ابن أبي يزيد - كما في التهذيب .

(٦) من المسند ، وفي الأصل وم : عن .

[٦٦٦٠] الفضل بن دكين عن موسى بن علي عن أبيه عن عبدالعزيز ابن مروان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع^١ .

[٦٦٦١] ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك كذا وكذا ، فأنتيت أبا بكر فقلت : تبخل عني ، قال : وأي داء أدوأ من البخل ؟ ما سألتني من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك^٢ .

[٦٦٦٢] أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : خشيت أن تصيبنى هذه الآيات^٣ ومن يوق شح نفسه ، الآية^٣ ، ما أستطيع أن أعطى شيئاً / ٢٢٣
أطيق منه ، قال عبد الله : ذاك البخل ، وبئس الشيء البخل^٤ .

[٦٦٦٣] أبو أسامة عن كهمس عن أبي العلاء عن ابن الأحمس

= (٧) من المسند و الدر ، و في الأصل و م : لا يجمع .

(١) أخرجه ابو داود في سننه ٢٥٠/١ من طريق عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي كما أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٦/٦ من ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه الامام احمد في حديث طويل من طريق ابن عيينة - راجع المسند

٣٠٨-٣٠٧/٣

(٣) آية ٩ من سورة الحشر .

= (٤) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٦/٦ عن ابن أبي شيبة .

قال : قلت لأبي ذر : حديث بلغني عنك تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعته منه وقلته ، فذكر ثلاثة يشأهم الله : البخيل^٢ و المنان و المختال^٣ .

[٦٦٦٤] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان و عبد الله بن الحارث عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من البخل^٤ .

[٦٦٦٥] وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمران النبي عليه السلام كان يتعوذ من البخل^٥ .

[٦٦٦٦] شبابة قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر عن النبي عليه السلام مثله .

[٦٦٦٧] وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله

= (٥) من مسند الامام أحمد ١٥١/٥ حيث أخرجه من طريق الجريري عن أبي العلاء .
و في الأصل و م : العلاء .

(١) من المسند ، و في الأصل و م : شيناهم .

(٢) في الأصل و م : البخل - خطأ .

(٣) و في المسند : التاجر الحلاف و البخيل المنان و الفقير المختال .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٧١/٤ من طريق عبيد الواحد بن زياد

عن عاصم .

(٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٥٤/١٥ من طريق وكيع .

عليه وسلم كان يتعوذ من البخل^١ :

[٦٦٦٨] أبو خالد الأحمر عن سليمان بن سحيم عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله جواد يحب الجواد ، ويجب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها^٢ .

[٦٦٦٩] عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم مع سعد بن عبادة جفنة تدور معه حيثما دار من نسائه ، وكان يقول في دعائه : اللهم ارزقني مالا فإنه لا يصلح الفعّال إلا المال^٣ .

[٦٦٧٠] أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن سعد بن عبادة كان يدعو : اللهم هب لي حمدا وهب لي مجدا ، لا مجد إلا بفعال ، ولا فعال إلا بمال ، اللهم لا يصلحني القليل ولا أصاح عليه^٤ .

[٦٦٧١] أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : أدركت سعد بن عبادة وهو ينادى على أطمه : من أحب شحما أولما فليأت سعد بن عبادة

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٣١/٣ من طريق أبي قطن عن هشام .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٣/١١ من طريق أبي حازم عن طلحة .

(٣) أورده ابن سعد في الطبقات ١٤٣/٢/٢ ولم يذكر الدعاء في هذا السياق .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٤٣/٢/٣ من طريق أبي أسامة .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٤٢/٢/٣ من طريق أبي أسامة .

(٦) من الطبقات ، و في الأصل و م : ادرك .

ثم أدركت ابنه بعد ذلك يدعو به ، ولقد كنت أمشي في طريق المدينة وأنا شاب فر على عبد الله بن عمر منطلقاً إلى أرضه بالعالية^٢ ، فقال : يا قتي ! [تعال^٣] انظر هل ترى على أطم سعد بن عبادة أحداً ينادي ، فظنرت فقلت : لا ، فقال : صدقت .

[٦٦٧٢] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : كان قيس بن سعد بن عبادة ارتحل نحو المدينة ومعه أصحاب ، فجعل ينحدر كل يوم جزوراً حتى بلغ مراراً .

[٦٦٧٣] أبو أسامة عن جرير بن حازم عن ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قسم ناساً من أهل الصفة بين أناس من أصحابه ، فكان الرجل يذهب بالرجل ، والرجل بالرجلين ، والرجل بالثلاثة - حتى ذكر عشرة ، قال : فكان سعد بن عبادة يرجع إلى أهله بثمانين يعشيهم^٥ .

[٦٦٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من الطبقات ، و في الأصل و م : متطلعا

(٢) من الطبقات ، و في الأصل و م : بالغابة .

(٣) زيد من الطبقات .

(٤) ذكره في الكنز ببعض المفارقات - راجع ٧/٨٤ (طبعة قديمة) .

(٥) ذكر ابن حجر في الإصابة ٢/٣٠ عن محمد بن سيرين برواية ابن أبي الدنيا .

أجود من الريح المرسلة' .

[٦٦٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إبراهيم ابن سعد عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون حين يلقاه جبريل^٢ .

(١١٠٥) في الجلوس إلى الأسطوانة

[٦٦٧٦] معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى الأنصاري قال : رأيت أنس بن مالك يجلس إلى سارية .

[٦٦٧٧] معن بن عيسى عن المختار بن سعد قال : رأيت القاسم ابن محمد يجلس الى سارية .

[٦٦٧٨] معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال : رأيت نافع بن جبير يجلس إلى سارية .

[٦٦٧٩] معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت عبيد الله / ٢٢٤ ابن عبد الله يجلس إلى سارية /

(١١٠٦) من كان لا يجلس إلى سارية

[٦٦٨٠] أبو أسامة عن الأعمش قال : كان إبراهيم لا يجلس إلى

(١) أخرجه الامام احمد في مسنده ٢٣٠-٢٣١ من طريق يعلى .

(٢) أخرجه الامام احمد في مسنده ٣٦٣/١ من طريق ابن كامل عن إبراهيم بن سعد.

اسطوانة' .

[٦٦٨١] معن عن ٢ خالد بن أبي بكر قال : رأيت عبيد الله بن عبد الله يجلس الى سارية ، [و٣] لم أر سالم بن عبد الله يجلس إلى سارية .

(١١٠٧) في الكوكب يتبعه الرجل بصره

[٦٦٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال: نزل علينا أبو قتادة الأنصاري ، فأنقض كوكب ، فأتبعناه أبصارنا ، فنهانا ، عن ذلك .

[٦٦٨٣] معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتبع الرجل بصره الكوكب إذا رأى به .

[٦٦٨٤] قبيصة عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله ابن الحارث عن أبي قتادة مثل حديث عبد الرحيم عن عاصم .

[٦٦٨٥] حدثنا قاسم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل قال حدثنا عمرو بن خالد القرشي قال : سمعت زيد بن علي يحدث عن أبيه عن جده عن علي انه كان إذا رأى الكوكب منقضا قال : اللهم صوبه و أصب به ،

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢١٩/٤ من طريق محمد بن ابان عن أبي أسامة .

(٢) في الأصل و م : بن ، و التصحيح من الحديث رقم : ٦٦٨٢ .

(٣) زيد لاستقامة العبارة .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩٠/١١ من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

(٥) راجع الحديث رقم : ٦٦٨٥

وقنا شر ما يتبع .

(١١٠٨) من كره أن يقول للشئ : لا شئ .

[٦٦٨٦] يزيد بن مارون قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن

غيلان بن جرير عن مطرف قال : لا يكذب أحدكم مرتين ، يقول لشئ :

لا شئ . [لا شئ ٢] ، أليس بشئ ؟

(١١٠٩) فيمن يؤخذ منه العلم

[٦٦٨٧] معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن محمد قال : كان

يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه ٣ .

(١١١٠) من كره أن يقول : ليس في البيت أحد ،

ولا باس أن يقول : ليس في البيت أحد من الناس ،

(١١١١) في إعادة الحديث

[٦٦٨٨] عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب قال :

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الاولياء ٢/٢٠٣ من طريق عبد الرحمن عن شعبة .

(٢) زيد من الحلية .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٤١/٧/١ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري

عن ابن عون ، وأخرجه الدارمي من عدة طرق في مقدمة المسند .

(٤) هذا الباب و الباب الآتي مندجان في الاصل ففرقنا بينهما لاختلاف طبيعتها

فأصبح الباب الأول فارغا من الحديث .

حدثنا سعيد بن جبير ذات يوم حديثاً فقمتم إليه فقلت: أعده، فقال: أي ما كل ساعة أحلب فأشرب^١.

[٦٦٨٩] إسماعيل بن عياش عن عبد الجبار قال: سمعت أنس بن شهاب^٢ يقول: ترداد الحديث أشد من نقل الحجارة.

(١١١٢) الرجل يؤضي الرجل أين يقوم منه

[٦٦٩٠] يعلى قال حدثنا أبو حيان عن عباية^٣ قال: وضأت ابن عمر فقمتم عن يمينه أفرغ عليه الماء، فلما فرغ صعد في بصره فقال: من أين أخذت هذا الأدب؟ فقلت: من جدى رافع^٤ قال: قال: هنالك الرجل.

(١١١٣) الرجل يلقى الرجل يسأله من حيث جاء

[٦٦٩١] أبو أسامة عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال: إذا لقيت أخاك فلا تسأله من أين جنّت؟ ولا أين تذهب؟ ولا تحدد النظر إلى أخيك.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٨٠ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد ابن زيد.

(٢) كذا في الأصل و م .

(٣) هو عباية بن رفاع بن رافع .

(٤) ليس في الأصل و م .

(٥) أخرجه البخارى في الأدب المفرد ٢/٥٧١ من طريق حامد بن عمر عن حماد ابن زيد .

(١١١٤) إسراع المشى عند الحائض المائل

[٦٦٩٢] إسماعيل بن عليّة عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن

أبي كثير قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إذا
مر أحدكم بهدف مائل أو صدف مائل فليسرع المشى وليسأل الله المعافاة.

(١١١٥) الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله من اسمه

[٦٦٩٣] حاتم بن إسماعيل^١ عن عمران القصير قال: أخبرني سعيد

ابن سليمان عن يزيد بن نعامه الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: إذا آخى الرجل الرجل فليسأله^٢ عن اسمه واسم أبيه وعن هو،
فانه أوصل للوذة.

[٦٦٩٤] ابن عليّة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله

عليه وسلم رأى رجلاً فسأل عنه، فقال رجل: أنا أعرف وجهه، فقال
النبي عليه السلام ليس بمعرفة تلك.

٢٢٥ / (١١١٦) في نفقة الرجل على أهله و نفسه /

[٦٦٩٥] أبو معاوية ويزيد عن مسعر وعبيد بن الحسن عن ابن

مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نفقة الرجل على أهله صدقة.

[٦٦٩٦] أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال: إن من النفقة

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٣/٦ من طريق حاتم بن إسماعيل.

(٢) من م والطبقات، و في الأصل: فليسأل.

التي تضاعف بسبعائة ضعف نفقة الرجل على نفسه و أهل بيته .

[٦٦٩٧] يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : نفقة الرجل على أهله صدقة ١ .

[٦٦٩٨] يزيد بن هارون^٢ قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن أبي غطفان قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أنفق على أهله أو ماز^٣ أذى عن طريق فحسنة^٤ بعشر أمثالها .

[٦٦٩٩] ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح^٥ عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ! أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان

(١) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٥ / ٢٧٣ من طريق وكيع عن شعبة ، وأورده

السيوطى فى الدر المنثور ١ / ٣٣٧ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) مر الحديث و التعليق عليه فى الباب رقم : ١٠٥٥ فى تحفة الأذى عن الطريق ،

(٣) من الدر المنثور ١ / ٣٣٧ ، و فى الأصل و م : ما .

(٤) من الباب الماضى ، و فى الأصل و م : حسنة ، و فى الدر : فالحسنة .

(٥) أخرجه الديهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ٢٧٣ من طريق عبيدالله بن موسى عن

هشام بن عروة .

(٦) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : ابى مرواح .

بأنه و جهاد في سبيله ، قال : قلت : أي الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسيها عند
أهها و أعلاما ثمنا ، قلت : فان لم أطق ذلك ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع
لآخرق^١ ، قال : [قلت^٢] : فان لم أستطع ؟ قال : فدع^٣ الناس من الشر ،
فانها صدقة تصدق بها على نفسك .

[٦٧٠٠] أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على كل مسلم صدقة ، قال : قيل :
أرأيت إن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده^٤ فينتفع نفسه ويتصدق ، قال : أرأيت
إن لم يستطع ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قال : أرأيت إن لم
يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف ، قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال :
يمسك عن الشر فانها^٥ صدقة .

(١١١٧) في الرجل ينقطع شسعه^٦ فيلستر جمع

[٦٧٠١] أبو أسامة قال حدثنا سفيان عن دينار التمار عن

(١) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : لآخر - كذا .

(٢) زيد من السنن الكبرى .

(٣) في السنن الكبرى : تدع .

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣٩٥/٤ من طريق عبد الرحمن عن شعبة .

(٥) من المسند ، و في الأصل و م : يدينه .

(٦) و الأوفق : قيل أو قالوا - كما في المسند .

(٧) في المسند : فانه .

عون بن عبد الله قال : كان عبد الله يمشي مع أصحابه ذات يوم فانقطع شسع نعله فاسترجع ، فقال له بعض القوم : يا أبا عبد الرحمن ، تسترجع على سير ؟ قال : ما بي إلا أن تكون السيور كثير ولكنها مصيبة .

[٦٧٠٢] وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة

عن عمر بن الخطاب أنه انقطع^٢ شسعه فاسترجع وقال : كل ما ساء [فهو^٣] مصيبة .

[٦٧٠٣] عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيان عن منصور عن

مجاهد عن سعيد بن المسيب قال : انقطع قبال عمر فقال : انا لله وانا اليه راجعون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! أ في قبال نعلك ؟ قال : نعم ، كل شيء أصاب المؤمن يكرهه فهو مصيبة .

(١١١٨) من كرهه أن يقول : لا نبي بعد النبي

[٦٧٠٤] حسين بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم عن عائشة

= (٨) من م ، و في الأصل : شسعه - كذا .

(٩) أورده السيوطي في الدر المنثور ١/١٥٧ من طريق ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا مختصرا .

(١) في الدر : عوف .

(٢) في الأصل و م : اقتطع .

(٣) زيد لاستقامة العبارة .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور ١/١٥٧ من طريق ابن أبي شيبة وغيره . =

قالت^١: قولوا: خاتم النبيين، ولا تقولوا: لا نبي بعده.

[٦٧٠٥] أبو أسامة^٢ عن مجالد قال أخبرنا عامر قال: قال رجل

عند المغيرة بن شعبة: صلى الله على محمد خاتم الأنبياء، لا نبي بعده، قال

المغيرة: حسبك إذا قلت: خاتم الأنبياء، فإنا كنا نحدث أن عيسى خارج،

فإن [هو^٣] خرج فقد كان قبله [و^٤] بعده.

(١١١٩) في قتل النمل

[٦٧٠٦] وكيع عن يونس عن الزهري قال: نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن قتل النمل والنحل.

[٦٧٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد عن إبراهيم

قال: إذا آذاك النمل فاقتله.

[٦٧٠٨] وكيع عن خالد بن دينار قال: رأيت أبا العالية رأى

٢٢٦ / نملا/ على بساط فقتلهن.

= (٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/٥ من طريق ابن أبي شيبة.

(١) من م و الدر، و في الأصل: قال.

(٢) أورده السيوطي من طريق ابن أبي شيبة - راجع نفس المرجع المذكور.

(٣) زيد من الدر.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٢٢ من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعا.

(٥) وهذا ما أفتى به ابن زيد - كما في حياة الحيوان الكبرى.

[٦٧٠٩] وكيع عن إبراهيم بن نافع عن سليمان الأحول عن طاوس قال : إنا لغرق النمل بالماء - يعني إذا آذتنا .

(١١٢٠) المعارضة بالحديث

[٦٧١٠] [إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة قال : قال لي أبي : كتبت ؟ قال : قلت : نعم ، قال : عارضت ؟ قلت : لا ، قال : لم تكتب .

(١١٢١) في الرجل يرفع القصة للرجل

[٦٧١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوار ابن عبد الله قال : كان محمد يكره أن يرفع قصة لا يعلم ما فيها .

(١١٢٢) الرجل ييزق عن يمينه في غير صلاة وكيف ييزق ؟

[٦٧١٢] غندر عن شعبة قال : سمعت أبا اسحاق يحدث قال : كان عبد الله يكره أن ييزق الرجل عن يمينه في غير صلاة ، فقال أبان : عن ؟ فقال : عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله .

[٦٧١٣] حفص عن ابن عون قال : كان ابن سيرين له باب عن يساره مسدود ، وكان يلتفت إليه فييزق فيه .

[٦٧١٤] الفضل بن دكين عن مسعود عن سعد بن إبراهيم قال : سمعته يقول : من عقل الرجل موضع بزاقه .

[٦٧١٥] وكيع عن مسعر عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد

قال: كان عبد الله جالساً مستقبل القبلة، قال: أراد أن ييزق عن شماله وكان مشغولاً فكره أن ييزق عن يمينه^١.

[٦٧١٦] ابن عليّة عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذاً تفل ذات يوم عن يمينه ثم قال: ما صنعت هذا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: منذ أسلمت^٢.

[٦٧١٧] الفضل بن دكين قال حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال: يزيق أبو بكر وتفل عن يمينه في مرضة مرضها فقال: ما فعلته إلا مرة - أو قال: غير هذه المرة^٣.

(١١٢٣) في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه [٦٧١٨] حفص بن غياث عن ابن عون قال: اعتذرت إلى إبراهيم من شيء بلغه عني، فقال: لا تعتذر، قد عذرناك غير معتذراً^٤.

[٦٧١٩] وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع الطائي قال: أتيت أبا بكر فقلت: أمرتني بما أمرتني به ودخلت فيما دخلت فيه، فما زال يعتذر إلى حتى عذرتني^٥.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٥/١ من طريق الثوري عن أبي إسحاق.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٥/١ من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الله بن الصامت عن معاذ.

(٣) أورده الهندي في السكز ٧١/٨ [طبعة قديمة] من رواية ابن أبي شيبة.
(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٢٤/٤ من طريق ابن المبارك عن ابن عون =

[٦٧٢٠] حفص و ابن نمير و وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال

قال : عبد الله اتقوا - و قال حفص : إياكم والمعاذر فان كثيرا منها كذب .

[٦٧٢١] محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي

قال : خرج الينا شريح يعتذر .

[٦٧٢٢] أبو داود الطيالسي عن شعبة قال : كنت أمشي مع الحكم

فرأينا أبا معشر فقال الحكم : ان هذا قد بلغه عنى شيء أنى قلته ، ولا والله

الذى لا إله الا هو ما قلته ، قال : فلما جاء أبو معشر اعتذر اليه الحكم

و قال : قد حلفت لشعبة أنى لم أفل الذى بلغك عنى .

[٦٧٢٣] ابن إدريس عن عمه قال : سمعت الشعبي يقول : أتانى

إبراهيم يعتذر إلى من أمر ما بلغنى عنه .

(١١٢٤) ما ذكر فى الضحك و كثرته

[٦٧٢٤] عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال:

كثرة الضحك تيمت القلب^٢ .

[٦٧٢٥] حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن قال:

= (٥) أورده الهندي فى الكنز ١٢٥/٣ [طبعة قديمة] من رواية ابن راهويه .

(١) أورده الهندي فى الكنز ٥٠٤/٣ (طبعة جديدة) من رواية هناد و ابن أبي شيبة

= ولكنه قال : عمر - بدلا من عبد الله .

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١/٧/١٢٥ من طريق عفان .

ضحك المؤمن غفلة من قلبه .

[٦٧٢٦] وكيع عن مسعر عن عون قال : كان النبي صلى الله عليه

و سلم لا يضحك الا تبسما ، ولا يلتفت الا معاً .

(١١٢٥) ما ذكر في القائلة نصف النهار

[٦٧٢٧] أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن مجاهد قال : بلغ

عمر أن عاملا له لم يقل ، فكتب إليه عمر^٣ : قل ، فاني حدثت أن

الشیطان / لا يقيل ، قال مجاهد : إن الشياطين لا يقيلون .

[٦٧٢٨] محمد بن بشر ووكيع قال حدثنا مسعر؛ قال حدثني ثابت

ابن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خوات بن جبير وكان بدريا

قال : كان نوم أول النهار خرق ، وأوسطه خلق ، وآخره حمق .

[٦٧٢٩] عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٢٤/٧/١ من طريق موسى بن إسماعيل عن

حماد بن سلمة .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد و الرقائق ص : ٤٧ من طريق مسعر .

(٣) في الأصل و م : عن ، مع علامة الشك في الأصل ، و التصحيح من الكنز

٦٨/٨ حيث أورده الهندي من رواية ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٦٤٢/٢ من طريق عبد الله عن مسعر .

(٥) زيد في الأصل وهامش م : « عن عبد الرحمن قال حدثني ثابت عن عبيد ، ولم

تكن الزيادة في الأدب المفرد لحذفها .

مكحول أنه كان يكره النوم بعد العصر وقال: يخاف على صاحبه منه الوسواس.

(١١٢٦) في الرجل ينبطح على وجهه

[٦٧٣٠] عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي

هريرة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منبطح على بطنه، فقال: إن هذه ضجعة لا يحبها الله^٢.

[٦٧٣١] الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سلمة أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه قال: وكان أبي من أصحاب الصفة، قال: بينا أنا نائم على بطني من السحر إذ دفعني رجل برجله فقال: هذه ضجعة يبغضها الله، فرفعت رأسي فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم^٣.

(١١٢٧) ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام

[٦٦٣٢] يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا

عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) زيد في الأصل و م : على ، وبها مش الأصل : لعله زائد - فحذفنا ما .

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ٢/٢٨٧ من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو.

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٥/٤٢٧ من طريق أبي معاوية عن شيبان ،

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١١/٢٥ من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٨٦ من طريق مسدد عن عبدالواحد بن زياد .

وسلم: كل خطبة ليس فيها تشهد [فهى] كالكيد الجذماء.

[٦٧٣٣] أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء عن

أبي البختری قال: كل حاجة ليس فيها تشهد فهى بترأ.

[٦٧٣٤] عبيد الله بن موسى عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: كل كلام ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع^٢.

(١١٢٨) الغلام يشتمد خلف الرجل و هو راكب

[٦٧٣٥] الفضيل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن

أبي هريرة أنه رأى رجلا يشتمد خلفه غلام فقال: احمله فإنه أخوك المسلم، وروحه مثل روحك^٣.

[٦٧٣٦] الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال: رأيت أبا

جعفر راكبا على بغل أو بغلة معه غلام يمشى خلفه.

(١١٢٩) فى أدب اليتيم

[٦٨٣٧] أبو أسامة عن شعبة قال حدثتني شبيسة قالت: سمعت

(١) زيد من سنن أبي داود.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى السنن ص: ١٣٧- كتاب النكاح عن ابن أبي شيبة وغيره.

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد ص: ١٣٣ من طريق حماد بن سلمة.

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ١/٢٣٦ من طريق مسلم عن شعبة.

(٥) من الأدب المفرد، و فى الأصل و م: سمسة - كذا.

عائشة أو سئلت عن آءب الؤؤم فقالت : إلى لأضرب آءءم آقؤ ىبسطا .
 [٦٧٣٨] ابن عؤنة عن عمرو عن الءسن العرنى أن رجلا قال للنبى صلى
 الله عليه وسلم : مم أضرب ىبمى ؟ قال : اضربه بما كنت ضاربا منه ولدك^٢ .
 [٦٧٣٩] عفان قال آءءنا آماء بن سلمة عن أبى آعفر الءطمى أن
 أباه سأل سعؤء بن المسؤب أو قال : أرسل مؤلى له و أنا معه ىسأله : مم
 ىضرب الرجل ىبمه ؟ قال : مم ىضرب الرجل ولءه ، قال أبو آعفر :
 و سأل آءء بن كعب فقال مثل ذلك^٣ .

(١١٣٠) فى الرجل ىقول : ما شاء الله و شاء فلان

[٦٧٤٠] أزهر عن ابن عون عن آءء قال : قرأت كتابا فىه
 « ما شاء الله والأمىر ، فقال : ما شاء الأمىر بعء الله .

[٦٧٤١] آءءر عن شعبه عن منصور عن عبء الله بن ىسار عن
 آءؤفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا : ما شاء الله
 و شاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان^٤ .

[٦٧٤٢] على بن مسهر عن الأآله عن ىزىء بن الأصم عن

(١) من الآءب المفرد ، و فى الأصلى و م : ىنتشط .

(٢) أآرآه الؤهق فى السنن الكبرى ٦/٢٨٥ من طرىق سفان عن عبءالله بن أبى

نآآع عن الزىر بن مؤسى عن الءسن العرنى .

(٣) وروى البخارى كذلك عن ابن سىرؤن - رآآع الآءب المفرد ١/٢٣٤

(٤) أآرآه أبوءاوء فى السنن ٢/١٩٧ من طرىق أبى الولىء الظؤالىسى عن شعبه . =

ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه ببعض الكلام فقال : ما شاء الله وشئت ، فقال : جعلتني 'الله عديلاً' ، لا بل ما شاء الله [وحده^٢] .

(١١٣١) ما يكره أن يظهر من جسد الرجل

[٦٧٤٣] ابن عيينة^٣ عن سالم عن زرعة بن مسلم عن جرهد^٤ عن جده/ أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصره في المسجد وعليه بردة قد انكشف فخذه فقال : ان الفخذ عورة .

[٦٧٤٤] يحيى بن آدم قال حدثنا ابن صالح عن منصور قال : قال عمر : فخذ الرجل من العورة^٥ .

[٦٧٤٥] جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : الفخذ من العورة .

[٦٧٤٦] معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : خروج الفخذ

= (٤) أخرجه البخارى في الادب المفرد ٢/٢٥٣ من طريق سفيان عن الأجلح ، وأورده الهندي في الكنز ٣/٥١١ [طبعة جديدة] من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(١-١) من الكنز ، و في الأصل و م : والله عدلاً ، و في الأدب المفرد : لله ندا .

(٢) زيد من الكنز و الأدب المفرد .

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣/٤٧٨ من طريق ابن عيينة .

(٤-٤) من المسند ، و في الأصل و م : عن جرير - كذا خطأ .

(٥) أورده الهندي في كنز العمال ٤/١٨٣ (طبعة قديمة) من رواية ابن أبي شيبة .

في المسجد من العورة .

[٦٧٤٧] عبيد الله عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الفخذ من العورة .

(١١٣٢) فيما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه

[٦٧٤٨] ابن عون عن أبي العميس عن عون بن أبي جحيفة

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وإبي الدرداء .

[٦٧٤٩] ابن نمير عن هشام بن عروة عن بشير بن عبد الرحمن

ابن كعب بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير

وبين كعب بن مالك .

[٦٧٥٠] حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال : قال ابن

أبي ليلى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين حمزة وزيد .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه - كتاب الأدب .

(٢) ربما يكون قد سقط هنا : أزهر أو ابن علي .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٤/٦٠ من طريق ابن عيينة عن أيوب عن

ابن سيرين .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٣/٧٢ من طريق ابن نمير .

(٥) من الطبقات ، و في الأصل و م : بشر .

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٣/٤ من طريق محمد بن عمر عن عبدالله بن محمد

ابن عمر .

[٦٧٥١] قيصة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة بن الجراح .

[٦٧٥٢] عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن

حوشب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين عوف بن مالك

والصعب بن جثامة^٢ .

[٦٧٥٣] ابن نمير عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي أنه أخى وصاحبى^٣ .

[٦٧٥٤] معاذ بن معاذ قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي صلى

الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع^٤ .

(١١٣٣) فى الرجل يأخذ من مال أخيه

[٦٧٥٥] ابن عليه عن ابن عون عن محمد قال : ما ترك الرجل

(١) هذا وأخرج ابن سعد فى الطبقات ٦٤/٣/٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

آخى بين أبي طلحة وأرقم بن الأرقم المخزومى ، وأخرج فى الطبقات ٢٩٨/

١/٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وسالم

مولى أبي حذيفة ، وفى رواية : ومحمد بن سلة .

(٢) أخرجه ابن حجر فى الإصابة - ترجمة الصعب بن جثامة ، من رواية أبي بكر

ابن لال عن جعفر بن سليمان .

(٣) أورده الهندى فى الكنز ٦/٤٠٢ (طبعة قديمة) من رواية الخطيب عن علي .

(٤) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٨٨/٣/١ من طريق معاذ بن معاذ .

أن يأخذ من درهم صديقه .

[٦٧٥٦] أبو معاوية عن الأعمش عن نافع عن ابن عمر قال : لقد رأيتنا و ما الرجل المسلم بأحق بديناره و لا درهمه من أخيه المسلم .

(١١٣٤) الرجل يقول للرجل : لبيك

[٦٧٥٧] أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : قال له علقمة : يا أبا عمرو ا فقال : لبيك ، فقال له علقمة : لبي يدبك .
[٦٧٥٨] عفان^٢ قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال : كان إذا دعى قال : لبي الله ، و لا يقول^٣ : لبيك ؛ .

(١١٣٥) في الرجل يقيد غلامه

[٦٧٥٩] ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال : قالوا لطاوس في عبد له فقال : ما له مال فأداريه و لا هو صالح فأزوجه ، و كان يكره الضرب ، و يقول : القيد .

[٦٧٦٠] ابن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن حدثه عن جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يجعل الرجل في عنق غلامه البراية .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥٨/٦ من طريق سفيان عن الأعمش .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٨/٦ من طريق عفان و عارم بن الفضل .

(٣) من الطبقات ، و في الأصل و م : لا تقول .

(٤) و قال عارم : و لا يقول : لبي يدبك - كما في الطبقات .

(٥) في الأصل و م : فإذا رايته - و لعل الصواب ما أمثناه .

[٦٧٦١] ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يجعل الرجل في عنق غلامه البراية .

[٦٧٦٢] ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال لرجل وذكّر امرأته فقال : قديما .

[٦٧٦٣] وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : سلوا الله علماً نافماً وتعوذوا بالله من علم لا ينفع .

(١١٣٦) ما قالوا في كراهية العرافة

[٦٧٦٤] وكيع عن شعبة عن غالب العبدى عن رجل من بنى تميم عن أبيه عن جده أو جد أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! إن أبى يقربك السلام ، قال : عليك وعلى أهلك السلام ، قلت : يا رسول الله ! إن قوسى يريدون أن يعرفونى ، / قال : لا بد من عريف ، والعريف فى النار . / ٢٢٩

[٦٧٦٥] وكيع عن ابن شعبة عن رجل لم يكن يسمه سمع أنساً

(١) أخرجه ابن ماجه فى السنن ص : ٢٨١ من طريق على بن محمد عن وكيع ، وهذا الحديث لا علاقة له بالباب ، ولعل باباً أهمل هنا وقد كتب بهامش الأصل : سؤال العلم النافع .

(٢) وإلى هنا مر هذا الحديث عندنا فى الباب رقم : ٩٥٣ ، فى الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له ، من طريق إسماعيل بن علية عن غالب ، وسيأتى عندنا برقم : ٦٧٧١ أيضا .

يقول: ويل للعرفاء والنقباء، ويل للامناء، ود أحدهم يوم القيامة لو كان معلقا بالثرى^١.

[٦٧٦٦] وكيع عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن حبيب بن مندة قال: لأن تقطع أحب إلى من أن تكون عريفا على عشرة سنة^٢.

[٦٧٦٧] ابن نمير عن عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبد الله بن عثمان رجل بنى سلول أنه دعاه قومه ليعرفوه، واختاروه لذلك، فأبى وامتنع، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فشاوره واستأمره فقال: لا تعرفن علمهم، فجاءه بالعدوى فلم يزالوا حتى ألزموها إياه، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فأخبره أنه قد أكره فقال: أولها شفعة وأوسطها خيانة وآخرها عذاب النار.

[٦٧٦٨] ابن عليه عن غالب^٣ قال: إنا لجلوس إذ رجل دخل فقال: حدثني أبي عن جدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتدا قوما بسلام فضاهم بعشر حسنات، وقال: بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: اتته فأقرئته السلام وقل له هو يطلب إليك أن تجعل

- (١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٣٥٢/٢ عن أبي هريرة مرفوعا.
- (٢) كذا هذا الحديث في الأصل، وجل الكلمات ليست واضحة في م.
- (٣) راجع تعليقتنا على الحديث رقم: ٦٧٦٤، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن ١٤/٢ من طريق بشر بن المفضل عن غالب بأكثر مما هنا.

له العرافة من بعده ، قال : العرافة حق ، العرافة حق ، ولا بد من عرفاه ،
ولكن العريف بمنزلة قبيحة ١ .

[٦٧٦٩] الفضل بن دكين قال حدثنا قره عن حميد بن ملال قال :

قال أبو السوار : والله لو ددت أن حدقتي في حجرى مكان العرافة ٢ .

[٦٧٧٠] الفضل قال حدثنا سلام بن مسكين عن محمد بن واسع

عن المهدي عن أبي هريرة قال : قال لي : يا مهدي ! لا تكن جاييسا ولا
عريفا ولا شرطيا .

(١١٣٧) من رخص في العرافة

[٦٧٧١] الثقفى عن أيوب عن محمد قال : كان عبيدة عريف قومه ٣ .

[٦٧٧٢] الفضل ، عن قره قال : كان أبو السوار عريفاً في زمن

الحجاج .

[٦٧٧٣] غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن

جابر قال : لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض ، ودون الدواين ، وعرف

= (٤) من م ، و في الأصل : قيل .

(١-١) في السنن : ولكن العرفاء في النار .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١١٠/٧/١ من طريق الفضل بن دكين .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٢/٦ من طريق قره بن خالد عن محمد .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١١٠/٧/١ من طريق الفضل .

(٥) من الطبقات ، و في الأصل و م : بن .

العرفاء ، قال جابر : فعرفني علي أصحابي .

[٦٧٧٤] الفضل قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال : رأيت سعد

ابن إبراهيم وكان عريف قومه .

[٦٧٧٥] مرحوم أبو عبد الله عن أبيه : كان أبو السوار عريف

بني عدي .

تم كتاب الأدب

(١) في الأصل وم : بن ، و التصحيح من التهذيب و الجرح و التعديل ، وهو

مرحوم بن عبد العزيز أبو عبد الله ، يروي عن أبيه ، روى عنه صاحبنا .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

[٦٧٧٦] حدثنا أبو عبد الرحمن بقی^١ ابن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسی قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن^٢ عكرمة قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار قتله مولى بني عدى بالدية اثني عشر ألفاً وفيهم نزلت « وما تقوموا^٣ الا ان اغنم الله ورسوله من فضله » .

[٦٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع؛ عن سفيان عن أيوب

- (١) من م ، و في الأصل : يعني ، ومضى التعليق عليه . وهنا لم يذكر في الأصل و م باب ولعله « باب كيف أمر الدية » كما في مصنف عبد الرزاق ٢٩١/٩
- (٢) في الأصل و م : بن - خطأ ، والتصحيح من تفسير الطبري ٣٦٧/١٤ (طبعة جديدة) حيث أخرجه من طريق عبد الله بن الزبير عن سفيان ، وأخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٧٩/٨ من طريق محمد بن ميمون المكي عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/٩ من طريق سفيان .
- (٣) زيد في الأصل و م : منهم - خطأ ، راجع آية ٧٤ من سورة التوبة .
- (٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٧٩/١٠ (مطبعة الامام بمصر) من طريق وكيع .

ابن موسى عن مكحول قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار ، نفشى عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألفا أو ألف دينار .

[٦٧٧٨] حدثنا أبو بكر^٢ قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن

للشعبي عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر الديات ، فوضع على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف^٣ ، وعلى أهل الإبل ٣٢٠ / مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة / مسنة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة .

[٦٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد

ابن إسحاق عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت : على أهل الإبل مائة بعير ، وعلى أهل الشاة

(١) من المحلى ، و في الأصل و م : اثنا عشر .

(٢) أخرجه الزبيلي في نصب الراية ٤/٣٦٣ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٩/٢٩٢ من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى ، وأخرجه ابن حزم

في المحلى ٢٠/٤٨٥ من طريق وكيع .

(٣) زيد في بعض المراجع : درهم .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٨٣ من سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد

ابن إسحاق ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٨ من طريق حماد عن محمد

ابن إسحاق .

(٥) من المراجع ، و في الأصل و م : مائة .

ألفي شاة ، و على أهل البقر ماتي بقرة ، و على أهل البزور ماتي حلة ،
قال : وقد جعل على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه .

[٦٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو

قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد أن الدية كانت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير .

[٦٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن أبي عروبة

عن قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية الخطأ مائة بعير ،
فما زاد بعير فهو من أمر الجاهلية .

[٦٧٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة

عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل الدية مائة بعير ، وقوم كل بعير مائة غلت
أو رخصت ، فأخذ الناس بها .

[٦٧٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد

عن عامر عن علي و عبد الله و زيد أنهم قالوا : الدية مائة بعير^٣ .

[٦٧٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد

عن عكرمة عن أبي هريرة قال : إنى لأسبح كل يوم اثني عشرة مرة ألف

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/٨ من وجه آخر الا أن فيه « فن زاد

بعيرا فهو من أهل الجنة .

(٢) من م ، و في الأصل : علي .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/٨ وأضاف إليهم عمر .

تسيحة قدر ديتي - أو قدر ديته .

[٦٧٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن عمرو ابن عبد الله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب^٢ قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفا وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام من بعدى، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظه^٢ ولا الشهر الحرام ولا الحرمة وعقل أهل القرى مئة .

[٦٧٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد^٥ عن عمرو بن شعيب أن قتادة - رجلا من بني مدلج^٦ - قتل ابنه ، فأخذ عمر منه مائة من الإبل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه .

[٦٧٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٨١/١٠ من طريق الامام أحمد بن حنبل عن عبد الوارث عن خالد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٥/٩ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث طويل .

(٣) في مصنف عبدالرزاق : في تغليظ العقل .

(٤) من مصنف عبدالرزاق ، و في الأصل و م : فيه .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد .

(٦) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : بني مديج - كذا .

ابن عيينة^١ عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقام على درج الكعبة فقال: الحمد لله [الذي^٢] صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمدة الخطأ بالسوط أو العصا فيه الدية مغالطة : مائة من الابل أربعون خلفه في بطونها أولادها .

[٦٧٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن

الحسن في أسنان الابل في الدية قال : ثلاثون خلفه ، و ثلاثون جذعة ، و عشرون ابنة مخاض ، و عشرون ابنة لبون .

[٦٧٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال : كان

الزهري يقول : ماتت بقرة أو ألقي شاة^٣ .

[٦٧٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا

سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة أن النبي صلى الله

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩٢-١٩٣ من طريق عبد الله بن محمد الزهري

عن سفيان بن عيينة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٤-٤٥ من غير

وجه ، وأورده في نصب الراية ٤/٣٣١-٣٣٢ وقال : أخرجه ابن أبي شيبة

وعبد الرزاق في مصنفيهما .

(٢) زيد من سنن ابن ماجه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٨٨-٢٨٩ من طريق معمر .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٣ من طريق أبي نعيم عن سعيد بن عبيد .

عليه وسلم فدى رجلا بمائة من الابل .

(١١٣٩) الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم

٢٣١ / [٦٧٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا/عبدالاعلى عن معمر عن ابن
طاوس عن أبيه قال : مائة من الابل أو قيمته من غيره .

[٦٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن

إسماعيل عن الشعبي قال : تعطى أهل الابل الابل ، وأهل البقر البقر ،
وأهل النشاء النشاء ، وأهل الورق الورق .

[٦٧٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن

أن عمر و عثمان قوما الدية وجعلا ذلك إلى المعطى ، ان شاء فالابل
وان شاء فالقيمة .

[٦٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو

أن عمر بن عبد العزيز قال : إن كان الذى أصابه من الأعراب فديته مائة

= (٥) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : بشر .

(٦) فى الأصل و م : أبى حسمة - خطأ .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٩٢/٩ من طريق معمر ، ومنه أبو محمد فى

المحلى ١٠ / ٤٧٣ ولكنه أثبت « من عسره » مكان « من غيره » وقال : يعنى

من عسره فى وجود الابل - قتنه .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠ / ٤٧٥ من طريق وكيع عن زكريا بن أبى زائدة

عن الشعبي وأخرج مثله عبد الرزاق عن قتادة - راجع مصنفه ٢٩٢/٩

من الابل ، لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق ، ودية الاعرابي إذا أصابه الاعرابي مائة من الابل ، فان لم يجد العاقلة إبلا فعد لها من الشاة أثنى شاة .

[٦٧٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : قال أبي : يعطون من أي صنف كان بقيمة الابل يومئذ ما كانت إذا ارتفعت وإن انخفضت فقيمتها .

[٦٧٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن شاء القوي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة أو أثنى شاة ولم يعط ذهباً ، قال : إن شاء أعطى إبلا ولم يعط ذهباً ، قال : وقال عطاء : كان يقال : على أهل الابل الابل ، وعلى أهل البقر البقر ، وعلى أهل الشاة الشاة .

[٦٧٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : حدثنا عبد الكريم بن أبي المخارق عن الحسن قال : إن شاء صاحب

- (١) أخرج البيهقي في الجله عن عمر بن الخطاب - راجع السنن الكبرى ٧٦/٨
 (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٤/٩ من طريق ابن جريج .
 (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩١/٩-٢٩٢ من طريق ابن جريج وفرقه في حديثين .

- (٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل وم : ابل .
 (٥) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل وم : بقر .

البقر والشاة أعطى الابل .

[٦٧٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال : قال أبو بكر : من كان عقله في الشاة فكل بعير
بعشرين شاة ، ومن كان عقله [في] البقر فكل بعير بيقرتين .

(١١٤٠) دية الخطأ كم هي ؟

[٦٧٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر و أبو معاوية
عن حجاج ، عن زيد بن جبير عن خشف عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : دية الخطأ أخماسا : عشرون حقة ، و عشرون جذعة ،
وعشرون نبات لبون ، وعشرون بنولبون ، و عشرون نبات مخاض .

[٦٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

- (١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٩٢/٩ من طريق ابن جريج .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٨/٩ ثم ٢٩٠ عن ابن جريج وفرقه في حديثين .
- (٣) زيد ولا بد منه ، وثبت في مصنف عبد الرزاق : من - خطأ ، و الحديث
أورده الهندي في كنز العمال ٦٩/١٩ من طريق ابن أبي شيبة وعبدالرزاق .
- (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٣ من طريق الصباح بن محارب عن حجاج
- (٥) من سنن ابن ماجه . و في الأصل و م : خفيف .
- (٦) في سنن ابن ماجه وكذلك في السنن الكبرى للبيهقي ٧٥/٨ وغيرهما من المراجع :
عشرون نبي مخاض ، فحجر وراجع الخلاف حول حديث حشف بن مالك
في نصب الراية ٣٥٧/٤ - ٣٦٠

أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله أنه قال : في الخطأ أخماسا :
عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو
مخاض ، وعشرون بنات لبون .

[٦٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
منصور عن إبراهيم عن عبد الله مثله .^٢

[٦٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وعن سفيان عن منصور عن
إبراهيم عن علي قالوا : كان يقول : في الخطأ أرباعا : خمس وعشرون
حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس
وعشرون بنات مخاض .

[٦٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن
إبراهيم عن عمر و عبد الله أنهما قالوا : دية الخطأ أخماساه .

(١) أخرجه في نصب الراية ٣٥٧/٤ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) راجع نصب الراية ٣٦١/٤

(٣) في الأصل و م : قال ، و الصواب ما أثبتناه ، و الحديث أخرجه البيهقي في
السنن الكبرى ٧٤/٨ من طريق العباس بن يزيد عن وكيع عن سفيان عن أبي
إسحاق عن عاصم . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٧/٩ من طريق سفيان
عن منصور عن إبراهيم .

(٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : ابنة .

[٦٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد^١ عن
 ٢٣٢ / قتادة / عن سعيد بن المسيب [٢] عن عبد ربه عن أبي عياض
 عن عثمان و زيد أنهما قالا : في الخطأ ثلاثون حقة^٣ ، وثلاثون بنات
 لبون ، وعشرون بنولبون ، و عشرون بنات مخاض .

[٦٨٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن الحسن
 قال : دية الخطأ أخماساً .

(١١٤١) دية العمد كم هي ؟

[٦٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق
 عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : شبه العمد أرباعاً : خمس وعشرون
 حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس
 وعشرون بنات لبون ؟

[٦٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن

= (٥) أورده الهندي في الكنز ٧٩/١٩ عن ابن أبي شيبة .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨ من طريق النضر عن سعيد بن أبي عروبة .

(٢) زيدت الواو من السنن الكبرى .

(٣) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : جذعة .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٨ من طريق هناد عن أبي الأحوص ،

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٨٥/٩ من طريق سفيان عن منصور عن

إبراهيم عن ابن مسعود .

عاصم قال : كان ابن مسعود يقول : في شبه العمد أرباعاً : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض .

[٦٨٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال : في شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه^٢ .

[٦٨٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه^٣ .

[٦٨١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة

- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٦٧/١٠ من طريق وكيع .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٣/٩ من طريق معمر و الثوري ، ورواه الديهقي في السنن الكبرى ٦٩/٨ من طريق سعيد عن الثوري ، وأخرجه أيضا أبو داود - راجع نصب الراية ٣٥٧/٤ ، وذكره الهندي في الكنز ٧١/٩ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .
- (٣) أخرجه الديهقي في السنن الكبرى ٦٩/٨ من طريق هناد عن أبي الأحوص ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٤/٩ من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي .
- (٤) في الأصل و م : سعد - خطأ ، وهو سعيد بن أبي عروبة .

عن سعيد بن المسيب [و'] عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان و زيد
ابن ثابت قالوا : في المغلظة أربعون جذعة خلفه ، وثلاثون حقة ، وثلاثون
بنات لبون^٢ .

[٦٨١١] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي
قال : كان أبو موسى و المغيرة بن شعبة بقولان : في المغلظة من الدية
ثلاثون حقة ، و ثلاثون جذعة ، و أربعون [خلفة ما بين^٥] ثنية إلى بازل
عامها كلها خلفه .

[٦٨١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
أشعث عن عامر و الحسن و ابن سيرين و عمرو بن دينار قالوا : شبه العمد
يغلظ عليهم الدية في أسنان الابل .

[٦٨١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق

(١) زيدت الواو نظراً للسياق .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٨ من طريق محمد بن عبد الله عن سعيد ،

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٥/٩ من طريق عثمان بن مطر عن سعيد .

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٥٧/٣ عن ابن أبي شيبة ، كما أخرجه البيهقي

في السنن الكبرى ٦٩/٨ من طريق هشيم عن مغيرة ، و عبد الرزاق في مصنفه

٢٨٤/٩ من طريق سفيان عن مغيرة .

(٤) في نصب الراية : شبه العمد .

(٥) زيد من نصب الراية .

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم ، والدية أملاث : ثلث حقات ، وثلث جذاع ، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ١ .

[٦٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : تغاظ الدية في شبه العمد ولا يقتل به ٢ .

[٦٨١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما تغايط الابل ؟ قال : اربعون خلفه ، وثلثون حقة ، وثلثون جذعة ٣ .

[٦٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن : في التغايط أربعون خلفه ثنية إلى بازل في شبه العمد في أسنان الابل .

(١١٤٢) شبه العمد ما هو ؟

[٦٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن [علي قال] : قتل السوط والعصا شبه عمدة .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٦ من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ،

كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٨٠ من طريق سفيان .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٨١ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٨٤ من طريق ابن جريج بدون ذكر السؤال .

(٤) لعله سقط هنا : منها .

(٥) زيد من م .

[٦٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قتل السوط ٢٣٣ / والعصا شبه عمد .

[٦٨١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم [وحماد^٢] قالوا : ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمدة وفيه الدية مغلظة .

[٦٨٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم^٣ قال : شبه العمدة كل شيء ، تعمده به ، بغير حديد ، فلا يكون شبه العمدة إلا في النفس ، ولا يكون دون النفس .

= (٦) وورد في م : شبه العمدة الحجر العظيم والعصا ، وهذا الحديث باللفظ الذي أثبتناه أورده الزيلعي في نصب الراية ٣٣٢/٤ عن ابن أبي شيبة .

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية ٣٣٢/٤ عن ابن أبي شيبة وزاد في آخره : فيه مائة من الابل أربعون منها في بطونها أولادها .

(٢) زيد من نصب الراية ٣٣٢/٤ حيث أورده الزيلعي عن ابن أبي شيبة ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٥-٢٧٦/٩ من طريق إسرائيل عن جابر عن حماد والشعبي والحكم .

(٣) أورده الزيلعي في نصب الراية ٣٣٢/٤ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٠/٩ من طريق سفيان الثوري .

(٤-٤) من نصب الراية ، وفي الأصل و م : تعمده .

[٦٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد ، وفيه الدية على العاقلة .
 [٦٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري قال : شبه العمد أن يضرب الرجل الرجل في الثأر يكون بينهما ولا يريد قتله فيمرض من ذلك فيموت .

(١١٤٣) في الخطأ ما هو ؟

[٦٨٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال حدثنا سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش .
 [٦٨٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره .
 [٦٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن [مغيرة عن ٤] إبراهيم

(١) راجع مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٨ من طريق يوسف بن يعقوب عن شعبة وسفيان ، وأخرجه الامام أحمد من طريق وكيع عن سفيان - كما في نصب

الراية ٣٣٣/٤

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨١/٩ من طريق سفيان .

(٤) زيد ولا بد منه ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩٢ سورة النساء) من طريق هشيم عن مغيرة .

قال : الخطأ أن تصيب الانسان ولا تريده ، فذلك على العاقلة .

(١١٤٤) في الموضحة ' كم فيها؟

[٦٨٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حمزة الأسدي

قال : شهدت شريحا قضى في موضحة بخمسمائة درهم .

[٦٨٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفیان بن حكيم

ابن الديلم قال : رأيت شريحا [أ٢] في موضحة فقضى فيها بخمسة قلائص .

[٦٨٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفیان بن

حسين عن شعبة بن مساور عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى في الموضحة بخمسة من الابل ، ولم يقض فيما سوى ذلك^٢

[٦٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد

ابن اسحاق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة

بخمسة من الابل ، ولم يقض فيما سوى ذلك؛

(١) قال ابن حزم : و الموضحة التي شقت الجلد و اللحم و تلك القشرة و أوضحت

عن العظم - المحلى ٥٥٨/١٠

(٢) زيد نظراً للسياق

(٣) زيد بعده في الأصل الحديث الذي يأتي عندنا برقم : ٦٨٣٣ أى بعد حديث

واحد فحذفناه إذ أنه تكرر ، و ورد في الحديث المحذوف : مطرف - بدل :

مطرف - خطأ .

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٥/٤ لصاحبنا من آخر الحدود ، من =

[٦٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة خمس خمس^١.

[٦٨٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة فصاعداً، فجعل في الموضحة خمساً من الابل^٢.

[٦٨٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالوا: في الموضحة خمس من الابل.

[٦٨٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق /٢٣٤ عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الابل^٣.

[٦٨٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: فيها خمس من الابل.

= طريق عبد الأعلى بن محمد بن إسحاق مع بعض الزيادة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩٥ من طريق عبد الأعلى عن سعيد، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٥/٩ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب بأكثر مما هنا.

(٢) راجع رقم الحديث: ٦٨٣٢ أيضاً.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨١/٨ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٦/٩ من طريق سفيان ومحمد.

[٦٨٣٥] حدثنا أبو بكر [قال -] نا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن
عمر بن عبد العزيز قال : في الموضحة خمس من الابل أو عدل ذلك من
الذهب والورق .

[٦٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبد الملك بن أبي عقبة عن
أبيه عن الحكم وحماد قالوا : في الموضحة خمس من الابل .

[٦٨٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن
طاوس عن أبيه قال : في الموضحة خمس من الابل^٢ .

[٦٨٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : في الموضحة خمس^٣ .

[٦٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن
عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : في الموضحة خمس^٤ .

(١) في الأصل و م : قال - كذا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٦/٩ من طريق ابن جريج ومعمر عن ابن
طاوس عن أبيه مرفوعا .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨١/٨ من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٩٩/١٠ من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى بأكثر
من هنا ، ولم يذكر « عن رجل من آل عمر » .

[٦٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يزداد في الموضحة على خمسين ديناراً ، قال خالد : يريد الموضحة في الوجه .

[٦٨٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : في الموضحة خمس من الابل^١ .

(١١٤٥) إبل الموضحة ما هي ؟

[٦٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال : في الموضحة خمس من الابل أرباعاً : ربع جذاع ، وربع حفاق^٢ ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض .

[٦٨٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد^٣ بن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال : في الموضحة خمس من الابل انخاساً .

[٦٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشرح أنها قالوا : في الموضحة خمس من الابل : حقة ، وجذعة ، و بنت مخاض ، و بنت لبون ، و ابن لبون .

[٦٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم : في السن والموضحة خمس من الابل : ابنا لبون أنثى وذكر ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٠٥ من طريق ابن جريج .

(٢) من م ، و في الأصل : حفاف .

(٣) ساقط من م .

وابنه لبون ، و جذعة ، و حقة .

[٦٨٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن

الحسن : في دية الموضحة بنت مخاض ، وابن لبون ، وابنة لبون ، و حقة ،
و جذعة .

(١١٤٦) في الآمة كم فيها ؟

[٦٨٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد

ابن إسحاق عن مكحول و عن أشعث عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في الآمة ثلث الدية ٢ .

[٦٨٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن عاصم عن علي قال : في الآمة ثلث الدية ٣ .

[٦٨٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن

الشعبي عن عبد الله قال : في الآمة ثلث الدية أخماساً .

[٦٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي

(١) قال ابن حزم : و المأمومة - وهي الآمة أيضا - التي نفذت ذلك كله ، أى الجلد

و اللحم و القشرة) و شقت العظم كله فبلغت أم الدماغ - المحلى ١٠/٥٥٨-٥٥٩

(٢) أخرجه البيهقي و عبد الرزاق من طريق آخر - راجع السنن الكبرى ٨/٨٣

و مصنف عبد الرزاق ٩/٣١٦ ، و أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٧٥ عن

ابن أبي شيبة في آخر الحدود .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣١٦ من طريق معمر عن أبي إسحاق . =

نجيح عن مجاهد قال: في الآمة تلك الدية^١.

[٦٨٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

قال: في الآمة تلك الدية.

[٦٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمر بن

عبد العزيز قال: في الآمة تلك الدية.

[٦٨٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن جوير^٢ عن

٢٣٥ / الضحاك: في الآمة تلك الدية.

[٦٨٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عطاء: في المأمومة الثلث^٣.

[٦٨٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن شريحا

قضى في الآمة بأربعة آلاف.

(١١٤٧) المنقلة كم فيها؟

[٦٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص^٤ عن أبي إسحاق

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٦/٩ من طريق سفيان وغيره عن ابن أبي

نجيح بأكثر مما هنا.

(٢) من م، و في الأصل: جرير.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥١/٩ من طريق ابن جريج.

(٤) وأخرج الزيلعي في نصب الراية ٣٧٤/٤ من طريق إبراهيم النخعي عن شريح

أنه قال: و في الآمة تلك الدية - وهو أربعة آلاف كما هنا.

عن [٦٨٥٧] عاصم عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة.

[٦٨٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن

عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رفعه قال: في المنقلة خمس عشرة
من الابل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق^٢.

[٦٨٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

قال: في المنقلة خمس عشرة.

[٦٨٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عطاء: في المنقلة خمس عشرة^٣.

[٦٨٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

ابن أبي مليكة قال: فيها خمس عشرة^٤.

= (٥) قال ابن حزم: والمنقلة - وهي المنقولة أيضا - التي فعلت ذلك كله وكسرت

العظم فصار يخرج منها العظام - المحلى ١٠/٥٥٩

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق،

وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٣١٧-٣١٨ من طريق معمر و الثوري عن أبي إسحاق.

(١) زيد من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٩٩ من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى ببعض

الاختصار و الزيادة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨١ من طريق ابن جريج .

(٤) و في مصنف عبد الرزاق في حديث عطاء : قال: وقاله ابن أبي مليكة أيضا .

[٦٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في المنقلة خمس عشرة أخماساً .

[٦٨٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة من الابل أربعاً : ربع جذاع ، وربع حقاق' ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخض .

[٦٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنقلة خمس عشرة

(١١٤٨) فيما دون الموضحة

[٦٨٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعاً من الابل ، و ذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك^٣ .

[٦٧٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر و عثمان قضيا في الملقطة وهي السمحاق؛ نصف حرية الموضحة^٥ .

(١) من م ، و في الأصل : حقات .

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٥/٤ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣١٢/٩ من طريق سفيان عن منصور وجابر عن

عبدالله بن نجى ، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٨: ثم إن صححت هذه الرواية

فهى محمولة على أنهم حكوا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار =

[٦٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : مادون الموضحة فقيها' الصلح .

[٦٨٦٧] حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : فينادون الموضحة حكومة^٢ .

[٦٨٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال : مادون الموضحة أجر الطيب .

[٦٨٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز : ليس فيما دون الموضحة عقل الا أجر الطيب^٣ .

= (٤) قال الشافعي : السمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم ، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق . فاذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبق بين اللحم والعظم غيرها قتلك السمحاق وهي الملطأة - السنن الكبرى ٨٤/٨

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٣/٨ من طريق مسلم عن ابن جريج عن الثوري ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٣/٩ من طريق ابن جريج عن سفيان ، وأورده الهندي في الكنز ٧٢/١٩ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(١) من م و في الأصل : فيها .

(٢) أضفنا هذا الحديث من نصب الراية ٣٧٤/٤ حيث أخرجه الزيلعي عن ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، راجع مصنفه ٣٠٧/٩

(٣) وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٨٣/٨ من طريق هشيم عن حصين عن عمر بن عبد العزيز قال : مادون الموضحة خدوش فيها صلح .

[٦٨٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر

عن عامر عن مسروق قال: ليس فيما دون الموضحة إلا أجر الطيب.

[٦٨٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش

قال: سألت إبراهيم عن الخدش أو الشين^١ قال: صلح ما لم يبلغ فريضة.

[٦٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث

قال: كان الحسن لا يوقت^٢ فيما دون الموضحة شيئاً.

[٦٨٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن

ابن علاقة^٣ عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذاً وعمر^٤ جعلاً في الموضحة أجر الطيب.

(١١٤٩) الموضحة في الوجه ما فيها؟

[٦٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالاً: الموضحة في الوجه والرأس سواء^٥.

(١) يبدو في الأصل و م: الشى - كذا.

(٢) من م ، وفي الأصل: لا يوقف.

(٣) من السنن الكبرى ٨٣/٨ حيث ذكر هذا الحديث ، وفي الأصل و م: أبي علاقة.

(٤) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل: عمرا.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨ عن ابن أبي شيبة.

٢٣٦ / [٦٨٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان / عن عمرو ابن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كتب : إن الموضحة في الوجه والراس سواء فيها خمس من الابل .

[٦٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان^٢ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : الموضحة [في الوجه^٣] كالموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه شين فعلى قدر ذلك [يزاد] إلى أن يبلغ نصف عقل الموضحة .

[٦٨٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : الموضحة في الوجه والرأس .

[٦٨٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن مكحول قال : الموضحة في الوجه و الرأس إلا أن يكون في الوجه شين فيزيد على

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١١/٩ من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز قال في الموضحة : في الوجه و الرأس سواء .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨ من طريق أنس بن عياض اللثبي عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٠/٩ من طريق ابن جريج

عن يحيى بن سعيد .

(٣) زيد من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق .

(٤) زيد نظرا إلى سياق السنن والمصنف .

(٥) في الأصل و م : إلا .

قدر الشين .

[٦٨٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن

مكحول عن زيد قال : المرصحة في الوجه والرأس والأذن سواء .

[٦٨٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

قال : المرصحة في الوجه مثل المرصحة في الرأس .

[٦٨٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة

عن شرح والحسن قال : المرصحة في الوجه مثل المرصحة في الرأس .

[٦٨٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن حمران عن

أياس بن معاوية قال : المرصحة هونا وهونا سواء - وأشار معتمر بيده إلى رأسه ووجهه .

[٦٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة

عن عمر بن عبد العزيز قال : خمس خمس .

[٦٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة

عن سعيد بن المسيب قال : المرصحة في الرأس خمس و في الوجه عشرة .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه للبيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من السنن الكبرى ، و في الأصل وم : قال .

(٤) أي هنا وهنا .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١١/٩ من طريق معمر عن رجل عن =

[٦٨٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود عن عامر قال : الموضحة في الوجه لها ديتان .

(١١٥٠) الأذن ما فيها من الدية

[٦٨٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأذن نصف الدية .

[٦٨٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : إذا اصطلت الأذن ففيها ديتها .

[٦٨٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال أبو بكر : في الأذن خمس عشرة من أجل أنه لم يضر سمعا^٢ ، ويغطيها الشعر والعمامة .

[٦٨٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال

= ابن المسيب ولفظه « في الموضحة في الوجه ضعف ما في موضحة الرأس » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٣/٩ من طريق الثوري عن أبي إسحاق ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٨ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٣/٩ من طريق ابن جريج و معمر عن ابن

طاوس ، وأورده الهندي في الكنز ٦٩/١٩ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) من مصنف عبد الرزاق والكنز ، وفي الأصل و م : سمعها .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٣/٩ من طريق ابن جريج و معمر عن ابن

أبي نعيم .

أخبرني ابن أبي نعيم عن مجاهد أنه كان يقول : في الأذن [إذا] استؤصلت خمسون من الأبل .

[٦٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال :

أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب^٢ .

[٦٨٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن الشعبي

عن شريح قال : في الأذن نصف الدية^٣ .

[٦٨٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن

الشعبي عن عبد الله قال : في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماساً فإما نقص منها فبحساب ذلك^٥ .

(١١٥١) الأنف كم فيه ؟

[٦٨٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن

(١) زيد من م و مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٥/٩ من طريق معمر عن عمرو بن شعيب

وزاد في آخره : أو الورق .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٤٣/١٠ من طريق الحجاج بن منهال عن الشعبي .

(٤) من م و في الأصل : في .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٨ من طريق الشعبي .

(٦) أخرجه الزبلي في نصب الراية ٣٧٠/٤ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي =

٢٣٧ / عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الأنف إذا استوصل مارنه الدية .

[٦٨٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأنف الدية^٢ .

[٦٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث

عن علي قال : في الأنف الدية ، و ما قطع من الأنف في حساب .

[٦٨٩٦] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار

عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعمر بن حزم « [في الأنف] إذا استوعب مارنه الدية » .

[٦٨٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن

= في السنن الكبرى ٨٨/٨ من طريق وكيع .

(١) في الأصل و م : مادته ، و التصحيح من نصب الراية .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٨ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٨-٣٣٧/٩ من طريق معمر و الثوري عن

أبي إسحاق ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥٢٢/١٠ من طريق وكيع عن الثوري

عن أبي إسحاق .

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠/٤ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ٨٨/٨ من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عمار .

(٤) زيد من م ونصب الراية .

عمر بن عبدالعزيز قال : في الألف الدية ، و ما نقص من الألف فبحسابه^١.

[٦٨٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال^٢: الألف والأذن بمنزلة السن ، ما نقص منه فبحساب^٣.

[٦٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن

الشعبي عن عبد الله : في الألف إذا أوعى جده أو قطع المارن الدية

أخماساً ، فما نقص منه فبالحساب^٤.

[٦٩٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

ابن أبي نعيم [عن مجاهد أمه^٥] قال : في الروثة ثلث الدية ، فإذا بلغ

المارن العظم فالدية وافية ، فإن أصيب من الروثة الأرتية^٦ أو غيرها^٧ ما

لم يبلغ العظم فبحساب الروثة .

(١) سيأتي عندنا من طريق آخر تحت رقم : ٦٩٠٤

(٢) زيد في الأصل : في ، ولم تكن الزيادة في م فخذناها ، وأعاد المصنف تحت

رقم : ٧٠٩٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على الشعبي مختصراً .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٨/٩ من طريق ابن جريج .

(٥) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٦) هي طرف الأرتية .

(٧) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : الادنيه - كذا .

(٨) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : غيره .

[٦٩٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: في الأنف إذا أوعى جدعه^٢ الدية كاملة، فما أصيب من الأنف فبحسابه^٣.

[٦٩٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: في العرنين الدية^٤.

[٦٩٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: في المارن الدية^٥.

[٦٩٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الأنف الدية.

(١١٥٢) أرنبه الأنف و الوترة^٦ و جائفة^٧ الأنف

[٦٩٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٩/٩ من طريق ابن جريج

(٢) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل و م: جدعة.

(٣) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل و م: فبحساب.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٢٢/١٠ من طريق وكيع.

(٥) أخرجه ابن حزم من طريق وكيع - راجع نفس المصدر.

(٦) في مجمع البحار في تفسير الخرمات: هي الحجب الثلاثة في الأنف اثنان خارجان

عن اليمين و الشمال، و الثالث: الوترة.

(٧) من م، و في الأصل: جائبة، و في السنن الكبرى لليهقي ٨٤/٨: الجائفة =

عن زيد بن أسلم قال : في الأرنبة تلك دية الأنف ، و في الوتره تلك دية الأنف .

[٦٩٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج وعمر ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في الخمرات الثلاث في الأنف الدية ، و في كل واحدة تلك الدية .

[٦٩٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال^٢ : في الروثة تلك الدية ، وإن أصيب من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فيحساب [الروثة] .

[٦٩٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في الأنف جائفة ؟ قال : نعم .

[٦٩٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أنه كان يقول : في جائفة الأنف تلك الدية ، فإن

= هي التي تحرق حتى تصل إلى السفاق .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٨ من طريق أحمد بن حنبل عن عباد ابن العوام .

(٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : و .

(٣) مضى الحديث في الباب السابق تحت رقم : ٦٩٠٣

(٤) زيد ما مضى .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٠/٩ من طريق ابن جريج .

انفذت فالثلاثان ١ .

(١١٥٣) في كسر الأنف

[٦٩١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن الشعبي سئل عن رجل كسر [أنف رجل فبرئ على عثم قال : فيه حكم] ٢ .
 [٦٩١١] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مملوكا لجبير بن أبي سليمان كسر] ٢
 إحدى قصبتى أنف مولى لطاء بن بخت و أن ابن سراقه سأل عمر بن عبد العزيز/ عن ذلك فقال: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب :
 ٢٣٨ / أيما عظم كسر ثم جبر كما كان فيه حقتان ، فراجع ابن سراقه فقال : إنما كسرت إحدى القصبتين ، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحقتين وأفيتين ٣ .

(١١٥٤) العين ما فيها ؟

[٦٩١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : في كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر بن حزم « و في العين خمسون » ،

(١-١) من مصنف عبدالرزاق ، و في الأصل و م : انفذ الثلاثان .

(٢) زيد ما بين الحاجرين من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٠/٩ من طريق ابن جريج ، وفيه « مولى

رجل » ولم يذكر عطاء بن بخت ، وقول ابن عمر في هذا الحديث أورده الهندي

في الكنز ٩٧/١٩ برمز « ش » .

[٦٩١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية^١.

[٦٩١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في العين خمسون^٢.

[٦٩١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء: في العين خمسون^٣.

[٦٩١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في العين نصف الدية أخماساً.

[٦٩١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في العين نصف الدية.

(١١٥٥) الحاجبين ما فيهما؟

[٦٩١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن

= (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ في عدة مواضع.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٧ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٢٧ من طريق الثوري ومعمر عن أبي إسحاق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٦-٨٧ من طريق وكيع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٢٧ من طريق ابن جريج.

الزهرى عن سعيد بن المسيب فى الحاجبين إذا اجتبحا الدية ، و فى أحدهما نصف الدية .

[٦٩١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش و ابن إدريس عن الشيبانى عن الشعبي قال : فى الحاجبين الدية ٢ .

[٦٩٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : فى الحاجبين الدية ، و فى أحدهما نصف الدية ٣ .

[٦٩٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضختين : عشر من الابل ٤ .

[٦٩٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : فى الحاجبين ثلثا الدية ٥ .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٢١/٩ من طريق معمر .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٢١/٩ من طريق سفیان الثورى عن سليمان الشيبانى .

(٣) ذكر ابن حزم مثله عن شريح وقال : وهو قول الحسن البصرى - راجع المحلى ٥٢١/١٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٢١/٩ من طريق ابن جريج ، وأورده الهندى فى الكنز ٦٩/١٩ عن ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩٨/٨ من طريق عبد الله بن وهب عن ابن جريج .

[٦٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: في كل اثنين من الرجل والمرأة الدية: اليدين والحاجبين، وقال الشعبي: في كل اثنين من الانسان الدية.

[٦٩٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الكريم بن أبي المخارق أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [في الحاجب] يتحصص شعره أنه فيه كله الربع، وفيما ذهب منه فبحساب.

[٦٩٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين من الانسان الدية، وفي كل واحد منها نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

(١١٥٦) شعر الرأس إذا لم ينبت

[٦٩٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المنهال بن

(٥) ذكره في السنن الكبرى ٩٨/٨ بلفظ « في الحاجب تلك الدية » .

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٥٢١/١٠ عن إبراهيم والشعبي .

(٢) زيد في الأصل و م : شيء من الانسان ، ولم تكن الزيادة في المحلى فخذناها .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢١/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٥) ذكر في المحلى ٥٢١/١٠ ببعض الاختصار .

(٦) من المحلى ، و في الأصل و م : الاسنان .

خليفة العجلي عن سلمة بن تمام الشقري^٢ قال : مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرقته^٣ شعره ، فرفع إلى علي فأجله سنة ، فلم يثبت ، فقضى فيه علي بالدية .

[٦٩٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن

٢٣٩ / مكحول عن زيد بن ثابت / في الشعر إذا لم يثبت فالدية^٤ .

[٦٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن

مسلم عن الشعبي قال : فيه الدية^٥ .

[٦٩٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٦

قال : قلت لعطاء : حلق الرأس له وزن^٧ - يعني أرش ، [قال : لم أعلم^٨] .

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٢٥ من طريق وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٩/٣١٩ من طريق إسرائيل عن المنهال بن خليفة .

(١) في مصنف عبد الرزاق : تميم بن سلمة .

(٢) من المحلى ، و في الأصل و م : السفرى .

(٣) من المحلى ، و في الأصل و م : فاحرق .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٢٥ و البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٨ من

طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية .

(٥) قال ابن حزم بعد ذكر الحديث المذكور أعلاه : هو قول الشعبي .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٩ من طريق مسلم عن ابن جريج ،

و عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣١٩ من طريق ابن جريج .

(١١٥٧) الأشفار^١ ما قالوا فيها؟

[٦٩٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن

مكحول عن زيد قال: في الشفر^٢ الأعلى نصف الدية، و في الشفر^٢ الأسفل ثلث الدية.

[٦٩٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يان

أبي بشر عن الشعبي قال: كانوا لا يوقنون في الأشفار شيئاً^٣.

[٦٩٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [و] أبو أسامة عن هشام

عن الحسن قال: في الأشفار الدية، و في كل واحد منهما ربع الدية^٤.

[٦٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد عن

الشعبي قال: في كل شفر ربع الدية^٥.

= (٨) في السنن و المصنف . نذر .

(٩) زيد من السنن و المصنف .

(١) هي حروف الألفان .

(٢) من م ، و في الأصل : الشعر .

(٣) ذكره في المحلى ٥١٣/١٠

(٤) زيد من م .

(٥) ذكره في المحلى ٥١٣/١٠

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٢/٩ من طريق معمر عن بعض أصحابه

عن الشعبي .

[٦٩٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن عبدالله بن شبرمة قال : كان إبراهيم يقول : في الأشفار حكم ذوى عدل .

[٦٩٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد : في شفر العين الأعلى إذا تفت نصف الدية ، و في الشفر الأسفل ثلث دية العين .

في الأجفان (١١٥٨)

[٦٩٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال : في الجفن الأسفل الثلثان ، و في الأعلى الثلث .

[٦٩٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : في الأجفان في كل جفن ربع الدية .

[٦٩٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال : كانوا يجعلون في جفني العين إذا أندرا^٣ عن العين الدية ، و ذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما ، فان تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث ، و في الأعلى الثلثين ، و ذلك أنه أحزأ عن العين من الأسفل

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٢/٩ من طريق ابن جريح

(٢) أشار إلى هذا الحديث عن الشعبي في السنن الكبرى ٨٧/٨

(٣) من م ، و في الأصل : اندمرا .

يسد' ويكف عنها٢.

(١١٥٩) الشارب ما فيه إذا نتف ؟

[٦٩٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٢ عن
عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا
إليه يعلم علماتهم ، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد أن مرط الشارب
فيه ستون دينارا ، وإن مرطاً جميعاً ففيها مائة وعشرون دينارا .

(١١٦٠) في الفم

[٦٩٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن
مكحول قال : كانوا يجعلون في الفم إذا انشق الدية .

(١١٦١) إذا ذهب سمعه و بصره

[٦٩٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن مكحول
عن زيد بن ثابت قال : إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية .

(١) يبدو في الأصل و م : يسر - كذا .

(٢) أخرجه البيهقي مختصراً من طريق محمد بن إسحاق - راجع السنن الكبرى ٨٧/٨

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٤ من طريق ابن جريج بلفظ « اجتمع لعمر

ابن عبد العزيز أن من مرط شارب » - وذكر الحديث .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : امرط - كذا .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٨ من طريق حجاج .

[٦٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال : له ثلاث ديات .

[٦٩٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عوف قال : سمعت شيخنا قبل قننة ابن الأشعث ، فبعت نعتة ، قالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال : رمى رجل [رجلاً] بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله و ذكره فلم يقرب النساء ، ففضى فيه عمر بأربع ديات .

[٦٩٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري عن /٢٤٠ سعيد بن المسيب قال : في السمع الدية ٧/ .

[٦٩٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٦ عن صاحبنا ابن أبي شيبة .
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٦ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٢٦ من طريق وكيع عن سفيان عن عوف ، وأخرجه الزبلي في نصب الرأية ٤/٢٧١ عن ابن أبي شيبة .
- (٣) في السنن الكبرى : أبو الوليد - خطأ ، وإنما هو أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان كما سيأتي عند إعادة هذا الحديث برقم : ٧٣٩٧ باب في العقل .
- (٤-٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : فبعت بعته - كذا .
- (٥) من السنن الكبرى و المحلى ، و في الأصل و م و نسخة من السنن الكبرى : قال ، و في نصب الرأية : قيل .
- (٦) زيد من النصب .
- (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٦ من طريق ابن وهب عن يونس .

أخبرني ابن أبي نعيم عن مجاهد قال: في ذهاب السمع خمسون .
 [٦٩٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:
 أخبرني ابن أبي نعيم عن مجاهد قال: سألت عطاء عن رجل أصيب من
 أطرافه ما أكثر من ديته؟ فقال: ما سمعت فيه بشيء، وإن لآظنه سيعطى
 بكل ما أصيب منه وإن كان أكثر من ديته^٢.

[٦٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج
 قال: قال ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه قال:
 يحسب ذلك كله.

[٦٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد
 عن قتادة عن الحسن سئل عن رجل رمى بمجر أو ضرب على رأسه
 فذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه، فقال: ديات، في سمعه دية، و في
 بصره دية، و في لسانه دية، وقيل للحسن: ربح، فقال: والله ما ربح ولا
 أفلح.

(١١٦٢) إذا ادعى أن^٣ سمعه قد ذهب

[٦٩٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج؛

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٦/٩ من طريق ابن جريج
 (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٥/٩ من طريق ابن جريج مختصراً، قال:
 لم يبلغني في ذهاب السمع شيء.
 (٣) من م، و في الأصل: أنه.

قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز جاء إليه رجل فقال : ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني ، فقال : كيف نعلم ؟ فقال : ادعوا الأطباء ، فدعاهم فشموا فقالوا : هذه الصم .

[٦٩٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم^٢ عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدعي أنه قد ذهب سمعه ، قال : يحلف عليه .

[٦٩٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا سمع الرعد تعشى عليه ففيه الدية .

[٦٩٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن إبراهيم قال : يعتقل فيصاح به^٣ .

[٦٩٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الزبير ابن جنادة قال : سألت عطاء عن رجل ضرب رجلا فذهب سمعه ، وقد كان سمعا قال : يترك فإذا استنقل نوما أجلب حوله ، فإن لم يستنبه كانت

= (٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٢٦/٩ من طريق ابن جريج .

(١) من مصنف عبدالرزاق ، و في الأصل و م : تعلم .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) وأخرج عبدالرزاق من طريق الثوري عن إبراهيم وغيره قال : يغتر فينظر

أيسمع أم لا - راجع ٣٢٦/٩ من مصنفه .

(٤) من م ، و في الأصل : جناد .

الدية، وان استنبه كانت حكومة.

(١١٦٣) إذا ذهب صوته ما فيه؟

[٦٩٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن

إسحاق عن سمع القاسم بن محمد وسئل عن رجل ضرب منخرة رجل
فذهب صوته، فقال: فيها الدية.

[٦٩٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول

عن زيد^٢ قال: إذا ضرب الرجل لخدب أو عنق أو بجمه ففي كل واحد الدية.

[٦٩٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الخنجر
إذا انكسرت فانقطع الصوت من الرجل الدية كاملة^٦.

[٦٩٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن:

إذا ذهب كلامه فالدية^٧.

(١) وقع هذا الباب في الأصل كاستمرار للآن السابق و أفردناه نظراً إلى نسخة م.

(٢) من م، و في الأصل: صخرة - كذا مصحفاً.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٢٩/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج.

(٤) في الأصل و م: عد، و التصويب من سياق المحلى، وفيه الغنن هو خروج

الكلام من المنخرين.

(٥) في المحلى: البجح هو خشونة تعرض من فضل نازل في أنابيب الرثة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٠/٩ من طريق ابن جريج =

(١١٦٤) إذا أصابه صعر ما فيه ؟

[٦٩٥٨] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد :
في الصعر الدية . ٢٤١ .

[٦٩٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:
أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجداد اجتمعوا لعمر بن
عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف الرجل خمسون
٢٤١ / ديناراً .

(١١٦٥) الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره

[٦٩٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن
عامر عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب
بعض بصره وبقي بعض ، فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعصبت ،

= (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٩ من طريق معاذ بن معاذ عن أشعث
عن الحسن .

(١) قال ابن حزم في المحلى ١٠/٥٢٩ : و الصعر هو ميل الوجه كله إلى ناحية
واحدة بانفتال ظاهر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٥٩ من طريق غير واحد عن الحجاج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٥٩ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٧ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٩/٣٢٨ من طريق عمر عن قتادة بدون القصة .

وأمر رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى إلى بصره، ثم أخذ عند ذلك علماء^٣، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره^٤ من مال الآخر.

[٦٩٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: في العين خمسون، قال: [قلت^٦]: فذهب بعض بصرها وبقي بعض، وقال: بحساب ما ذهب، قال: يمك علي الصحيحة^٨ ثم ينظر بالآخرى، ثم يمك على الأخرى فينظر بالصحيحة فيحسب ما ذهب منها، قلت^٧: ضعفت عينه من كبر فأصيبت، قال: نذرهما واف^٩.

[٦٩٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن بيان عن الشعبي قال: ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه

- (١) من السنن الكبرى، وفي الأصل و م: ينتهي .
- (٢-٢) من السنن الكبرى، وفي الأصل و م: حط عنه .
- (٣) من السنن الكبرى، وفي الأصل و م: عليها .
- (٤) زيد في السنن الكبرى: ثم خط عليها .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٧/٩ من طريق ابن جريج .
- (٦) زيد من مصنف عبد الرزاق .
- (٧) وهذا الجزء الأخير أخرجه عبد الرزاق منفصلا عن الأول من نفس الطريق - راجع مصنفه ٣٢٨/٩
- (٨) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل و م: وافيًا .

اليضة فقال الشعبي : إنه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها ، فقال : إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها ، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت ، فقال : إنه لا يبصر بها وهو لا يبصر بها ، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها .

(١١٦٦) الشفتان ' ما فيهما ؟

[٦٩٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج^٢ عن مكحول عن زيد^٣ في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب ، و في العليا ثلث الدية .

[٦٩٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في السفلى ثلثا الدية ، و في العليا ثلث الدية .

[٦٩٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق قال : في الشفتين الدية ، في السفلى ثلثا الدية ، و في العليا ثلث الدية .

[٦٩٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

- (١) في الأصل و م : الشفتين - كذا .
- (٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٤١ من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج .
- (٣) من المحلى ، و في الأصل و م : يزيد - خطأ .
- (٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٤٢ من طريق معمر .
- (٥) زيد بعده في م كلية لا تتضح ، وكثيرا ما يروى محمد بن إسحاق عن مكحول .

قال : في الشفتين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية .

[٦٩٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة

عن حجاج عن الحكم عن شرح : في الشفتين الدية .

[٦٩٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال :

في الشفتين الدية ، وفي كل واحدة منها نصف .

[٦٩٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور

عن إبراهيم قال : كان يقال : ما كان من اثنين في الانسان ففيها الدية ،

و في كل واحدة منها نصف الدية ، و ما كان من واحد ففيه الدية .

[٦٩٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الابل .

[٦٩٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

(١) من م ، و في الأصل : احدهما .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٣/٩ من طريق سفيان عن زكريا ، ولفظه :

الشفتان سواء ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٨ مثل ما هنا .

(٣) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : واحد .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٣/٩ من طريق سفيان ، ولم يذكره ، و في

كل واحدة منها نصف الدية ، وراجع أيضا عندنا رقم الحديث : ٦٩٢٦

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٣/٩ ، و البيهقي في مصنفه ٨٨/٨ من طريق

عمرو بن شعيب .

قلت لطاء: الشفتان ما فيها؟ قال: خمسون خمسون من الابل في كل واحدة، قلت: يفضل بينهما، قال السفلى تفضل، زعموا، قلت: بكم؟ قال: أدرى؟ [٦٩٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الشفتين خمسون خمسون، وتفضل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ، ولا تفضل بالزيادة في عدد، /٢٤٢ ولكن الحسين فيها تغليظه/ في أسنان الابل^٢.

[٦٩٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الشفتان سواء: النصف والنصف؛ . [٦٩٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: في الشفتين الدية، في السفلى الثلاثان، و في العليا الثلث .

(١١٦٧) اللسان ما فيه إذا أصيب؟

[٦٩٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

- (١) من مصنف عبد الرزاق ٣٤٢/٩، و في الأصل و م : الشفتين .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريح مختصراً .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٢/٩-٣٤٣ من طريق ابن جريح .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٢/٩ من طريق معمر .
- (٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠/٤ عن ابن أبي شيبة .
- (٦) من م ونصب الراية، و في الأصل: ابن أبي مليكة، وزيادة « ابن أبي مليكة » =

وسلم : في اللسان الدية كاملة .

[٦٩٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن

أشعث عن الزهري رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في اللسان إذا استوصل الدية كاملة .^١

[٦٩٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد

ابن إسحاق عن مكحول رفعه مثله^٢ .

[٦٩٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

عاصم بن ضمرة عن علي قال : في اللسان الدية^٣ .

[٦٩٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن

الشعبي عن عبد الله : في اللسان إذا استوصل الدية أخماساً ، فما نقص فبالحساب .

= واردة في م أيضا .

(١) أخرجه الزيلعي عن ابن أبي شيبة - راجع نفس المصدر .

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٩ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ،

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٥٨ من طريق معمر والثوري عن أبي إسحاق .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٩ عن ابن أبي شيبة .

(٥) في السنن الكبرى : استوعى .

(٦) ليس في السنن الكبرى .

[٦٩٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في اللسان الدية كاملة ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة .

[٦٩٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : في عكرة اللسان .

[٦٩٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن مثله .

[٦٩٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن

مكحول عن زيد بن ثابت قال : قال في اللسان إذا انشق ثم التأم عشرون بعيرا .

[٦٩٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

قلت لعطاء : اللسان يقطع كله ، قال : الدية^٢ .

[٦٩٨٥] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية

(١) كذا في الأصل وم ، والظاهر أن بعده سقطت كلمة « الدية » أو كلمة « حكومة » ،

وقال ابن حزم بعد ذكر حديث علي ، في اللسان الدية : وعن إبراهيم النخعي

مثل ذلك - راجع المحلى ١٠/٥٣٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٥٦ من طريق ابن جريج أكثر مما هنا .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٩ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٩/٣٥٨ من طريق ابن جريج .

(٤) من م و السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : انقطع .

إذا أوعى من أصله ، وإذا قطع^١ أسلته^٢ أفتكلم^٣ صاحبه^٤ ففيه نصف الدية .

[٦٩٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

قال سليمان بن موسى : في كتاب عمر بن عبد العزيز: ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع من الكلام كله ففيه الدية ، وما نقص دون ذلك فبحسابه^٥ .

[٦٩٨٧] حدثنا أبو بكر؛ قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

أخبرني عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب : في اللسان إذا استوصله الدية كاملة^٦ ، و ما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة^٧ ، و ما كان دون ذلك فبحسابه .

[٦٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي

نجيح عن عاصم عن علي قال : في اللسان الدية^٨ .

[٦٩٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن

(١) في مصنف عبد الرزاق : قطعت .

(٢-٢) ليس في السنن الكبرى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٧/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٥) في السنن الكبرى : استوعى .

(٦) في السنن الكبرى : تامة .

(٧) ليس في السنن الكبرى .

(٨) قد مضى بطريق آخر - راجع رقم الحديث : ٦٩٧٩

إبراهيم قال : فيه الدية^١ .

(١١٦٨) الذقن و اللحين^٢ ما فيهما ؟

[٦٩٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز:
في الذقن ثلث الدية^٣ .

[٦٩٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

حدثت عن الشعبي أنه قال : في الذقن إذا كسر أربعون ديناراً .

[٦٩٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

حدثت عن سعيد بن المسيب أنه قال^٤ في فقي^٥ الإنسان أن يثنى^٦
٢٤٣ / إهامه / ثم يجعل قصبتها^٨ ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه ، فما نقص

(١) أشار إليه ابن حزم - كما أسلفنا ذكره .

(٢) كذا في الأصل و م ، و الابتداء يقتضي « اللحيان » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦١/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) زيد هذا الأثر من م ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦١/٩ من طريق ابن
جريج عن رجل عن الشعبي .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦١/٩ من طريق معمر وابن جريج عن رجل
عن سعيد بن المسيب .

(٦-٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : نعمتي - كذا .

(٧) من مصنف عبد الرزاق . و في الأصل و م : سما - كذا .

من فتحه فاه [من^١] قصبة إيهامه السفلى كان بحسابه .

(١١٦٩) اليد كم فيها ؟

[٦٩٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة

ابن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
في اليد خمسون^٢ .

[٦٩٩٤] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة

عن أبي بكر^٤ بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر بن حزم : في اليد خمسون .

[٦٩٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

عاصم بن ضمرة عن علي قال : في اليد نصف الدية^٥ .

[٦٩٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي

= (٨) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : قصبته

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه البزار في مسنده من طريق ابن أبي ليلى - كا - في نصب الراية ٣٧١/٤

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٧١/٤ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي

في السنن الكبرى ٩١/٨ من عبدالله بن أبي بكر عن أبيه .

(٤) من م و نصب الراية ، و في الأصل : ابو بكر .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٣٢/١٠ من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٠/٩ من طريق معمر وسفيان عن أبي إسحاق .

عن علي قال : في اليد نصف الدية ، خمسون من الابل أرباعاً ، ربع جذاع ، وربع حقاق^١ ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض .

[٦٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم^٢ قال : في اليد نصف الدية أخماساً .

[٦٩٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق^٣ عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال : كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة : اليد إذا لم يأكل ، بها صاحبها ولم يأتزره ولم يستطب بها فقد تم عقلها ، فما نقص فبحساب .

[٦٩٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : في اليد تستأصل خمسون ، قلت : أ من المنكب أو من الكتف ؟ قال : لا ، بل من المنكب .

[٧٠٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

(١) من م ، و في الأصل : حقات .

(٢) وطبيعة الحديث تدل على أنه عبدالله لا عاصم .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٣١ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب .

(٤) من المحلى ، و في الأصل و م : لم يوكل .

(٥) من المحلى ، و في الأصل و م : لم يار - كذا .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٨٠-٣٨١ من طريق ابن جريج .

ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن قطعت الأصابع فالدية ، وإن قطعت الكف فخمسون من الإبل^١ .

[٧٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

جابر عن عامر قال : إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية ، وإذا قطعت من العضد ففيها نصف الدية^٢ .

[٧٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن

الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : اليدان سواء^٣ .

(١١٧٠) اليد يقطع منها بعد ما قطعت

[٧٠٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم

قال : إذا قطعت الكف من المفصل ، قال : فيها ديتها ، فإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومة عدل ، وإذا قطعت من العضد أو أسفل من العضد شيئاً ، قال : فيها ديتها .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٢/٩ من طريق ابن جريج أكثر مما هنا

ويأتي عندنا أيضاً تحت رقم : ٧٠٠٢

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٣٢/١٠ من رواية جابر الجعفي ، وموضع الجزء

الثاني فيه : ومن المرفق ففيها الدية .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٤/٩ من طريق إبراهيم بن طهمان عن

الأشعث ولم يذكر مسروقاً .

=

(٤) في الأصل و م : تقطع .

[٧٠٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت إن قطعت اليد من شطر الذراع ، قال : خمسون ، قلت : فقطع شيء مما [بقي ٢] بعد ؟ قال : جرح ٣ ، لا أحسب إلا ذلك إلا أن يكون ؛ في ذلك ستة .

[٧٠٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن قطعت الكف خمسون من الأبل ، فإن قطع ما بقي من اليد كلها أو ٧ الذراع أو قطع نصف الذراع فنصف نذر اليد أيضا خمسة وعشرون ، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف - قال : مجاهد يقول ذلك - فنصف

= (٥) وذكر ابن حزم في المحلى ١٠/٥٣٢ من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن قطعت اليد من الكف فنصف الدية . وإن قطعت من المنكب فالدية . ثم قال : في اليد إذا قطعت من البراجم ففيها الدية ، وكذلك لو قطعت من الرسغ أو من المرفق أو من المنكب كل ذلك الدية فقط .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٢ من طريق ابن جريج .
- (٢) زيد من م ومصنف عبد الرزاق .
- (٣) من م ومصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : جرح .
- (٤) زيد في مصنف عبد الرزاق : قد مضت .
- (٥) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : منه .
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٢ من طريق ابن جريج .
- (٧) في نسخة من مصنف عبد الرزاق : إلا .

نذرا اليد، فان قطع ما بقي كله فخرج يداويه^٢.

(١١٧١) الترقوة ما فيها؟

[٧٠٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان^٣ عن

زيد بن أسلم بن [عن مسلم^٤] جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة جمل.

[٧٠٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن

جندب العاص عن أسلم مولى عمر أنه قضى في الترقوة البعير.

[٧٠٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو خالد عن شعبة عن

٢٤٤ / أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: في الترقوة/ بعيران^٥.

[٧٠٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر

عن الشعبي عن مسروق قال: في الترقوة حكم^٦.

(١) من م ومصنف عبد الرزاق، و في الأصل: بدر.

(٢) في مصنف عبد الرزاق: يرى فيه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٢/٩ من طريق ابن جريج ومعمر وسفيان،

وأخرجه ابن حزم من طريق وكيع.

(٤) زيد من م ومصنف عبد الرزاق والمحلى ٥٤٨/١٠.

(٥) ذكره في المحلى ٥٥٠/١٠ ولفظه: في كل شيء من الأعضاء حكومة إلا الترقوة

ففيها بعيران.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٢/٩ من طريق سفيان.

[٧٠١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عبد الكريم عن مجاهد و الشعبي قالاً: إن كسرت فأربعون ديناراً .

[٧٠١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال: إن قطعت الترقوة فلم يعيش

فله الدية كاملة ، فإن عاش ففيها خمسون من الابل^٣ .

[٧٠١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم

عن قتادة قال: إذا انجبرت الترقوة ففيها أربعة أبعرة^٥ - يعني مثل بالوجود .

(١١٧٢) كم في كل سن ؟

[٧٠١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن

أبيه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسن^٧ بخمس من الابل ،

قال: و قال أبي: يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة^٨ .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٦٢/٩ من طريق ابن جريج .

(٢) من م و مصنف عبدالرزاق ، و في الأصل: قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٢/٩ من طريق ابن جريج ، وزاد: وفيها

جميعا الدية .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٢/٩ من طريق معمر .

(٥) في الأصل و م: ابقرة ، و في مصنف عبد الرزاق: عشرين ديناراً .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٤/٩ من طريق معمر عن ابن طاوس .

(٧) في مصنف عبدالرزاق: في السن .

[٧٠١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في الأسنان خمس خمس^١.

[٧٠١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في السن خمس خمس^٢.

[٧٠١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في السن خمس من الأبل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق^٣.

[٧٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن شرح قال: الأسنان سوا^٤.

[٧٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

= (٨) وهذا الجزء الأخير سيعده المصنف في الباب التالي - راجع رقم الحديث:

٧٠٣٠

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٩ من طريق الحسن بن علي بن عفان عن محمد بن بشر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٦ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٨ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أكثر مما هنا.

عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع والأسنان في الدية سواء^١.

[٧٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: الأسنان سواء^٢، و قال: إن كان للثنية جمال فإن للضرس^٣ منفعة.

[٧٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال: هي سواء^٣.

[٧٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: في الدية سواء.

[٧٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص و أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال: أشهد على شريح ومسروق أنهما جعلوا الأصابع والأسنان في الدية سواء^٤.

[٧٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٥/٩ من طريق الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح.

(٢) من م و المحلى ٥٠٢/١٠، و في الإصل: للضر، وأخرجه ابن حزم من طريق موسى بن معاوية عن وكيع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤/٩ من طريق ابن جريج عن هشام.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٥/٩ من طريق ابن التيمي عن عاصم ولم يذكر الأسنان.

عن عاصم بن ضمرة [عن علي^١] قال: في السن خمس من الابل.

[٧٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال

حدثنا عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن خمس من الابل^٢.

[٧٠٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن جريج قال

أخبرني سليمان بن موسى أن في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: وفي الأسنان خمس من الابل^٣.

[٧٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن

الشعبي عن عبد الله قال: في السن خمس من الابل أخماساً.

[٧٠٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث [عن

الشعبي عن مسروق^٤] عن عبد الله قال في الأسنان سواها.

= (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٩ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٥ من طريق معمر و الثوري عن

أبي إسحاق.

(١) زيد من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق.

(٢) أخرجه البزار في مسنده من طريق ابن أبي ليلى - كما في نصب الراية ٤/٢٧٣

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٦ من طريق ابن جريج.

(٤) زيد من م.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٤ من طريق إبراهيم بن طهمان عن =

[٧٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : في الأسنان خمس خمس .

(١١٧٣) من قال : تفضل بعض الأسنان على بعض

[٧٠٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :
 ٢٤٥ / قال لي عطاء : الأسنان : [في^٢] الثنيتين والرابعيتين والنايين/خمس
 خمس ، وفيما يقى بعيران بعيران ، أعلى الفم وأسفله من ذلك سواء ، ثنية
 ورباعية وناباً أعلى الفم وأسفله سواء ، وأضراس أعلى الفم وأضراس
 أسفل الفم سواء .

[٧٠٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال :
 قال أبي : يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة .
 [٧٠٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال
 أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاوساً يقول : يفضل السن في أعلى الفم
 وأسفله على الأضراس ، وأنه قال : في الأضراس صغار الأبلء .

= الأشعث عن الشعبي عن عبد الله .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٦-٣٤٥ من طريق ابن جريج .
- (٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٤/٩ من طريق معمر عن ابن طاوس وقد
 مضى عندنا في الباب السابق تحت رقم : ٧٠١٠
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٧/٩ من طريق ابن جريج .

[٧٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض^٢ - وذلك خمسون دينارا قيمة كل فريضة عشرة دنانير - و في الأضراس بعير^٣ بعير - و ذكر يحيى أن ما أقبل من الفم الثنايا والرابعيات والأنياب - و قال سعيد : حتى إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها خمس فرائض ، فقال سعيد : لو أصيب الفم كله في قضاء عمر لقصت [الدية^٤] ، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية ، ولو كنت أنا لجمعت في الأضراس بعيرين بعيرين .

(١١٧٤) الأصابع من سوى بينها^١

[٧٠٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه وهذه سواء^٥ - يعنى الخنصر والابهام^٦ .

- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٠٠ من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٧ من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد .
- (٢) زيد في الأصل و م : خمس ، ولم تكن الزيادة في مصنف عبد الرزاق فخذناها .
- (٣) من مصنف عبد الرزاق : و .
- (٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : فيه .
- (٥) زيد من مصنف عبد الرزاق .
- (٦) من م ، و في الأصل : بينهما .

[٧٠٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال شرح : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع في الدية سواء .
[٧٠٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد ووكيع عن هشام عن أبيه أنه قال : هي سواء .

[٧٠٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : الدية في الأصابع سواء .

[٧٠٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي قال : وجدت في كتاب [عن ٢] حميد عن بكر عن هشام بن هبيرة أن ابن عمر وابن عباس قالوا : الأصابع سواء ، وهذه وهذه سواء .

[٧٠٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث و أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال : أشهد على شريح و مسروق أنها جملا الأصابع والأسنان سواء .

= (٧) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٩٨ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩١ من طريق آدم بن أبي أياس عن شعبة .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٨٥ من طريق سفيان عن جابر عن الشعبي عن شرح بلفظ أن عمر كتب إليه أن الأصابع سواء .

(٢) زيد من م .

(٣) من م ، و في الأصل : قال .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٨٥ من طريق ابن التيمي عن عاصم . =

[٧٠٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث
عن الحسن و محمد قالا : الأصابع سواء عشر عشر^١ .

(١١٧٥) كم في كل إصبع؟

[٧٠٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن غالب
التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : في الأصابع عشر عشر^٢ .

[٧٠٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن
سعيد عن غالب التمار عن حميد بن ملال عن مسروق بن أوس عن أبي
موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر من الابل^٣ .
[٧٠٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن مطر

= ولم يذكر الأسنان .

- (١) أعاده المصنف في الباب التالي - راجع رقم الحديث : ٧٠٥١
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٢/٨ من طريق علي المديني عن إسماعيل بن
إبراهيم .
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٢/٨ من طريق الحسن بن علي بن عفان عن
محمد بن بشر .
- (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩٥ من طريق عبدالاعلى عن سعيد ، وقال
في نصب الرأية ٣٧٣/٤: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .
- (٥) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : مطرف .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الأصابع عشر عشر .

[٧٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة

ابن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
في كل إصبع مما هنالك عشر من الأبل .

[٧٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي

عن علي وعبد الله قالوا: في الأصابع في كل إصبع عشر الدية .

/٢٤٦ [٧٠٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأصابع عشر الدية .

[٧٠٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن

عمر بن عبد العزيز: في كل إصبع عشر من الأبل أو عدل ذلك من ذهب
أو ورق .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٦ من طريق عمار بن رزيق ووكيع عن
ابن أبي ليلى .

(٢) من م . و في الأصل: قال .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٢ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ،
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٣ من طريق معمر والثوري عن أبي إسحاق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٤ من طريق ابن جريج عن عبدالعزيز بن
عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

[٧٠٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال : الأصابع كلها سواء فيها العشر .

[٧٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : في كل إصبع خمس الدية أخماساً .

[٧٠٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل إصبع ما هنالك عشر الدية .

[٧٠٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف ، وفي الوسطى بعشر فرائض ، والتي تليها بتسع فرائض ، وفي الخنصر بست فرائض .

[٧٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن و محمد قالوا : الأصابع عشر عشر^٢ .

[٧٠٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن علي و ابن مسعود و ابن عباس و الحسن كانوا يقولون : في الأصابع

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٨ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/٨ من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد . وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥٢٩/١٠ من طريق حماد بن سلة عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٠٤/٢٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) مضى عندنا برقم : ٧٠٣٩

كلها عشر عشر .

[٧٠٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال : كتب إلينا عبد الملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبد الله أن الأصابع أثلاثا ، وقرن خالد بين الخنصر والبنصر و بين الوسطى ، والتي تليها والابهام على حدة .

[٧٠٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الاصبع الا الابهام ، فان في كل مفصل نصف ديتها .

[٧٠٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الابهام خمس عشرة و في التي تليها عشر ، و في التي تليها ثمان ، و في التي تليها سبع .

[٧٠٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج [عن مكحول^٣] عن زيد؛ أنه قال : في الأصابع في كل مفصل ثلث دية الاصبع الا الابهام فان فيها نصف ديتها إذا قطعت من المفصل لأن فيها مفصلين .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٥/٩ من طريق سفيان .

(٢) أخرجه ابن حجر في الفتح ٤٠٥/٢٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) زيد من السنن الكبرى ٩٣/٨ حيث أخرجه البيهقي من طريق الحجاج بن أرطاة عن مكحول .

(٤) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : زائد .

(١١٧٦) من قال : أصابع اليدين والرجلين سواء

[٧٠٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن سعيد بن المسيب أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الأبل^١.

[٧٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أن هشام بن هيرة كتب إلى شريح يسأله فكتب إليه أن أصابع اليدين والرجلين سواء.

[٧٠٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أصابع اليدين والرجلين سواء.

(١١٧٧) الأعور تفقأ عينه

[٧٠٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه ، فقال عبد الله بن صفوان ، قضى عمر فيها بالدية^٢.

[٧٠٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٨ من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد ولم يذكر الرجلين .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣١/٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن

قتادة - وسيأتي عند بتفصيل أكثر تحت رقم : ٧٠٦٤

عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة
الدية كاملة^١ .

[٧٠٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة

٢٤٧ / عن خلاص / عن علي في الرجل الأعور اذا أصيبت عينه
الصحيحة ، قال : إن شاء تفقأ عين مكان عين ، ويأخذ النصف ، وإن شاء
أخذ الدية كاملة^٢ .

[٧٠٦٣] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن

الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة .

[٧٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سلمة عن سعيد عن شعبة

عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه سأله ابن عمر أو سأله رجل عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٣/٩ من طريق عثمان عن سعيد ، وأخرجه

البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ من طريق هشام عن قتادة ، وأخرجه ابن حزم

في المحلى ٥٠٧/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ من طريق قتادة عن خلاص ، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٣٣١/٩ من طريق سعيد .

(٣) أخرجه صاحب الجواهر النقي عن ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن الكبرى ٩٤/٨

(٤) من م ، و في الأصل : أبو عبد الأعلى ، و في الجواهر : عبد الله .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ من طريق علي بن الجعد عن شعبة ،

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥٠٧/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة .

(٦) في الأصل و م : ابن عمير - خطأ .

الأعور تفقأ عينه الصحيحة ، فقال ابن صفوان وهو عند ابن عمر : قضى فيها عمر بالدية كاملة ، فقال : إنما أسألك يا ابن عمر ، فقال : تسألني وهذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة .

[٧٠٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة و لم يكن أخذ للأخرى أرش ، فقالوا : الدية كاملة ، فقال إبراهيم : زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم فقضى عثمان دية العيين كلتيهما ، فسألنا عن عون ذلك وطلبناه ، فلم نجد له ماذا فتردد^٢ .

[٧٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في العين إذا لم يبق من بصره غيرها ثم أصيبت الدية كاملة^٣ .

[٧٠٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في أعور فقئت عينه ، قال : فيها الدية كاملة^٥ .

(١) من السنن الكبرى و المحلي ، و في الأصل : نهدشك - كذا مضعفا .

(٢) كذا في الأصل و م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣١/٩ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

(٤) من م ، و في الأصل : سعيد .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب .

(١١٧٨) من قال : فيها نصف الدية

[٧٠٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه قال في الرجل تفقأ عينه و ليس له عين غيرها ، قال : القصاص ، وإن فقئت خطأ فنصف الدية .

[٧٠٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق في الأعور تفقأ عينه الصحيحة ، قال : فيها نصف ، أنا أدى قتيل الله .

[٧٠٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمداً ، قال : العين بالعين ما إذا فقئت عينه الا ولا .

[٧٠٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال : فيها نصف الدية .

[٧٠٧٢] [حدثنا أبو بكر] قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : فيها نصف الدية .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ من طريق عبدالله بن الوليد عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٢/٩ من طريق سفيان .

(٢) سيأتي عندنا مختصراً بطريق آخر تحت رقم : ٧٠٧٤

(٣) ذكره في المحلى ٥٠٨/١٠ عن عطاء بن أبي رباح .

(٤) زيد من م .

[٧٠٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا

عن فراس عن عامر عن مسروق أنه سئل عن أعور فقئت عينه فقال :
لا أدى قتيل الله ، إنما على الذي أصابه دية عين واحدة^١.

(١١٧٩) الأعور يفقأ عين إنسان

[٧٠٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن عامر في

أعور فقأ عين رجل فقال : العين بالعين^٢.

[٧٠٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن

ابراهيم في الأعور اذا فقأ عين انسان فقئت عينه .

[٧٠٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث

عن محمد قال : العين بالعين .

(١١٨٠) السن^٣ إذا أصيبت فاسودت

[٧٠٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن

مكحول عن زيد ، و عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن

علي ، و عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم قالوا : اذا اسودت السن

= (٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٣٢/٩ من طريق سفيان .

(١) مضى بوجه آخر تحت رقم : ٧٠٦٩

(٢) مضى بوجه آخر تحت رقم : ٧٠٧٠

(٣) من م ، و في الأصل : العين .

(٤) في الأصل و م : قال - خطأ .

تم عقلمها ٢.

[٧٠٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

[٧٠٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا أسودت السن فعلمها تام ٣.

[٧٠٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان - إذا أسودت السن - قضى فيها بديتها.

٢٤٨ / [٧٠٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: في السن إذا أسودت أو تحركت أو رجفت فهو سواه.

(١) من م، و في الأصل: ثم

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٨ من طريق أحمد بن حنبل عن عباد عن حجاج عن حصين، وعن حجاج عن مكحول، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٩ من طريق الحجاج عن مكحول، ومن طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٨ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٠/٩ من طريق ابن عينة عن يحيى بن سعيد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٩ من طريق هشام.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٩/٩ من طريق ابن جريج وفيه: =

[٧٠٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حفظة عن القاسم في السن ترجف قال : عقلها تام^١.

[٧٠٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن جابر عن الشعبي قال : إذا اسودت السن أو اصفرت فقيها ديتها^٢.

[٧٠٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ليث عن الزهري قال : إذا اسودت السن فقد تم عقلها^٣.

[٧٠٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في السن يستأنى بها ، فإن اسودت فالعقل تام^٤.

(١١٨١) السن إذا أصيبت **كم** يتربص بها ؟

[٧٠٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : يتربص بها حولاه^٥.

[٧٠٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله^٦.

= سقطت ، موضع « تحركت » .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٥٥ من طريق ابن وهب عن حفظة .

(٢) سيأتي عندنا بوجه آخر تحت رقم : ٧٠٩٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٩ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٨ من طريق سفيان .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٠ عن ابن أبي شيبة .

[٧٠٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن

إبراهيم مثله .

[٧٠٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور

عن إبراهيم قال : في السن يستأنى بها سنة ١ .

[٧٠٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن

عن فراس عن الشعبي في السن يتربص بها سنة .

[٧٠٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد

عن شرح قال : إذا كسرت السن أجله سنة ٢ .

[٧٠٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر

عن عامر قال : ينتظر بها سنة ، فإن اسودت أو اصفرت ففيها العقل ٣ .

(١١٨٢) السن يكسر منها الشيء

[٧٠٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن

حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطى

صاحبها بحساب ما نقص منها .

= (٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٨ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق

في مصنفه ٣٤٨/٩ من طريق الحجاج .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٩ من طريق سفيان .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) مضى الجزء الأخير تحت رقم ٨٠٧٩ بوجه آخر .

=

[٧٠٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول

عن زيدا ، و عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله .

[٧٠٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج

عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ، و عن حجاج عن مكحول
عن إبراهيم مثله .

[٧٠٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال : الأنف والأذن بمنزلة السن ما نقص منها فبحساب^٢ .

[٧٠٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو أسامة عن

هشام عن محمد عن شرح أنه كان يجعل فيها بقدر ما نقص منها^٣ .

[٧٠٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عطاء قال : ما كسر منها إذا لم يسود فبحساب ذلك .

[٧٠٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن

= (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٨ من طريق الامام أحمد بن حنبل

عن عباد .

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٨ من طريق الحجاج وكذا عبد الرزاق

في مصنفه ٣٤٨/٩

(٢) مضى الحديث عندنا برقم : ٦٨٩٨ في باب « الأنف كم فيه » ،

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٩ من طريق هشام ، وذكره ابن حزم

في المحلى ١٠/٥٥٥ .

عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير في السن إذا أسود بعضها
فبحساب منزلة الكسر .

[٧١٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر
عن عامر قال : إذا انكسر منها نصف أو ثلث وهي بيضاء فبحساب ما
نقص منها .

(١١٨٣) السن السوداء تصاب

[٧١٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن
و الشعبي والحكم و حماد عن إبراهيم في السن السوداء إذا أصيبت ففيها
حكومة ذوى عدل^٢ .

[٧١٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن
إبراهيم : في السن السوداء حكومة^٣ .

[٧١٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن سعيد بن
المسيب قال : فيها ثلث الدية^٤ .

[٧١٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

(١) من م ، و في الأصل : يعفها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٩ من طريق سفيان عن منصور عن
إبراهيم ، و في ٣٥٠ من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم .

(٣) مضى التعليق في الحديث الذي قبله .

(٤) ذكره في المحلى ٥٠٥/١٠

قال : فيها ثلث ديتها .

[٧١٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة

عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : فيها ثلث الدية .

[٧١٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة

٢٤٩ / عن رجل عن ابن عباس / قال : فيها ثلث الدية .

[٧١٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة

عن رجل عن ابن عباس عن عمر : في السن السوداء ثلث ديتها .

[٧١٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن

عباس عن عمر بن الخطاب قال : في السن السوداء إذا نزع - وكانت

ثابتة - ثلث ديتها .

(١١٨٤) في العين القائمة تنخس

[٧١٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص و عبد الرحيم عن يحيى

(١) في الاصل و م : أبي بريد ، وسيجي الحديث مرفوعا آخر الباب .

(٢) وروى مثله عبد الرزاق عن عمر من وجه آخر - راجع مصنفه ٣٥١/٩

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٨ من طريق أبي عوانة عن قتادة ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٠/٩ من طريق معمر عن قتادة ، وأخرجه

ابن حزم في المحلى ٥٠٥/١٠ من طريق هشام عن قتادة .

(٤) وقع في مصنف عبد الرزاق ٣٣٥/٩ : تنخس .

ابن سعيد^١ عن بكير^٢ بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قال : قضى في العين القائمة اذا طفت مائة دينار .

[٧١١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن

سعيد بن المسيب قال : فيها ثلث ديتها .

[٧١١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط^٣ أن عمر بن عبد العزيز قضى في عين قائمة فضخت بمائة دينار^٤ .

[٧١١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن

والشعبي ، وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا : في العين القائمة حكم ذوى عدل^٥ .

[٧١١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٨ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ،

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥١١/١٠ من طريق سفیان عن يحيى بن سعيد ،

وكذلك عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٤/٩

(٢) من المراجع ، و في الأصل و م : بكر .

(٣) في الأصل و م : قسيط - خطأ .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥١١/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن

إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ولم يذكر عمر بن عبد العزيز .

(٥) رواه البيهقي عن إبراهيم - راجع السنن الكبرى ٩٨/٨

عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : في العين القائمة إذا
نخست^١ تلك ديتها^٢ .

[٧١١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن
عامر عن مسروق قال : في العين^٣ العوراء حكم^٤ .

[٧١١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن
قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر في
العين العوراء إذا نخست - وكانت قائمة - تلك ديتها^٥ .

(١١٨٥) باب الرجل كم فيها ؟

[٧١١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن
محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال : كان فيما
وضع أبو بكر وعمر من القضية أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها ،

(١) من م ، و في الأصل : انخست .

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ١٠/٥١٠ عن ابن عباس .

(٣) تكررت الكلمة في الأصل و م .

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٨ عن مسروق ، وأخرجه عبد الرزاق في

مصنفه ٩/٣٣٦ من طريق سفيان .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٨ من طريق أبي عوانة عن قتادة ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٣٤ من طريق معمر عن قتادة ، وأخرجه

ابن حزم في المحلى ١٠/٥١٠ من طريق هشام عن قتادة .

أو قبضها فلم يبسطها، أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها، فما نقص فبحساب! .
[٧١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن عاصم [عن علي^٢] قال : في الرجل نصف الدية .
[٧١١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو

عن عمر بن عبد العزيز قال : في الرجل نصف الدية؛ .
[٧١١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن

الشعبي ، وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا : في اليد تصاب قنصل ، أو
الرجل ، أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة ، فقد تم عقلها .

[٧١٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى
عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : في الرجل خمسون .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٣٦ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٢ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٠ من طريق معمر و الثوري عن أبي

إسحاق ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٣٦ من طريق أبي عوانة عن عاصم .

(٣) زيد من المراجع .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨١ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن

عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

(٥) أخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن =

[٧٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في الرجل خمسون من الأبل أخماساً .
 [٧١٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن ملال قال : في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال : إذا قزلت^٢ الرجل فقيها نصف الدية .

(١١٨٦) الجائفة كم فيها ؟

[٧١٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الجائفة ثلث الدية^٣ .
 ٢٥٠ / [٧١٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في الجائفة ثلث الدية أخماساً .
 [٧١٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في الجائفة ثلث الدية .

[٧١٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، وعن أشعث عن الزمري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى

= عكرمة - كما في نصب الراية ٢٧٣/٤

- (١) في م : عبيد الله .
 (٢) القزل : أسوأ العرج وأشدّه .
 (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٨ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٩/٩ من طريق معمر و الثوري .

في الجائفة ثلث الدية^١ .

[٧١٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم

قال : الجائفة [في ٢] البطن والفخذ ، ديتها ثلث الدية .

[٧١٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو

ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوماً كانوا يرمون ، فرمى رجل منهم
بسهم خطأ ، فأصاب بطن رجل فأنقذه إلى ظهره ، فدوى فبراً فرفع إلى
أبي بكر فقضى فيه بجائفتين^٣ .

[٧١٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون عن حجاج عن

مكحول عن زيد : في النافذة؛ في الجوف ثلث الدية ، وفي الأخرى
مائة دينار .

[٧١٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن

مكحول قال : الجائفة في الجوف حتى يخرج من الجانب الآخر جائفتان .

[٧١٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [أبي ٢] عدى عن عمرو

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٥/٤ عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من م .

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٦/٤ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ٨٥/٨ من طريق محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه

عبدالرزاق في مصنفه ٣٦٩/٩ من طريق محمد بن عبدالرحمن عن عمرو بن شعيب .

(٤) من م ، و في الأصل : المنافة .

عن الحسن في رجل رمى رجلا فأنقذه قال : فيه جائفتان .

[٧١٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن ابراهيم

عن عمر قال : في الجائفة ثلث الدية ١ .

(١١٨) الجائفة في الأعضاء

[٧١٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن

مكحول عن زيد بن ثابت قال : في كل نافذة في عضو من اليد و الرجل
مائة دينار .

[٧١٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم

قال : الجائفة في الفخذ ثلث الدية ٢ .

[٧١٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب قال : كل نافذة في عضو فديتها ثلث دية ذلك العضو ٣ .

[٧١٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عمرو بن شعيب قال : لكل عضو جائفة ، وكل عظم أجريف لجائفته من

(١) أورده الهندي في الكنز ٧٩/١٩ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق

من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر

ابن الخطاب - راجع مصنفه ٣٧١/٩

(٢) مضى عندنا تحت رقم : ٧١٢٣

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٠/٩ من طريق ابن جريج و الثورى عن

يحيى بن سعيد .

حساب ذلك العظم .

[٧١٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد

ابن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : قال عمر : كل رمية نافذة في عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو .

(١١٨٨) الذكر ما فيه ؟

[٧١٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى

عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الذكر الدية ١ .

[٧١٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الذكر الدية ٢ .

[٧١٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن

الشعبي عن عبد الله قال : في الذكر الدية ائحاساً ٣ .

[٧١٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن

عمر بن عبد العزيز قال : في الذكر الدية ٤ .

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٧٠ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٧ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٧١ من طريق الثوري عن أبي إسحاق ،

ومن طريق أبي عوانة أخرجه ابن حزم أيضا في المحلى ١٠/٥٤٤

=

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى ١٠/٥٤٦

[٧١٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال : في الذكر الدية^١ .

[٧١٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في الذكر الدية .

[٧١٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية^٢ .

[٧١٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٣ عن عطاء قال : قلت له : استؤصل الذكر ، قال : الدية ، قلت : أرأيت إن أصيبت الحشفة/ ثم أصيبت شيء مما بقي ، قال : جرح .

[٧١٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نعيم عن مجاهد قال : في الذكر الدية^٥ .

= (٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٧٢/٩ من طريق ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٤٤/١٠ من طريق وكيع عن سفيان عن عوف عن شيخ عن عمر .

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠-٣٧١/٤ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٧١/٩ من طريق معمر عن الزهري .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٢/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) من مصنف عبدالرزاق ، و في الأصل: قال ، و الكلمة ليست واضحة في م =

[٧١٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ذكر الرجل بدينه مائة من الابل^١

(١١٨٩) الحشفة تصاب كم فيها ؟

[٧١٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن

أشعث عن الزهري قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر إذا

استوصل أو قطعت حشفته الدية كاملة مائة من الابل^٢.

[٧١٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن

عامر عن علي وعبد الله قالا : في الحشفة إذا قطعت الدية ، فما نقص

منها فبحساب .

[٧١٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن إسرائيل عن

أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الحشفة الدية^٣ .

[٧١٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن

إبراهيم قال : في الحشفة الدية؛ .

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٢/٩ من طريق ابن جريج .

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج - راجع نفس المصدر .

(٢) أخرجه الزبلي في نصب الراية ٧١/٤ عن ابن أبي شيبة ببعض الاختصار .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٨ من طريق عاصم عن علي وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٣٧١/٩ من طريق معمر عن ابن إسحاق ولفظه : قضى

في الحشفة بالدية كاملة .

=

[٧١٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: في الحشفة الدية .

[٧١٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الحشفة وحدها الدية .

[٧١٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت إن أصيبت الحشفة، قال: الدية، قال: قلت لعطاء: أثبت؟ قال: قد قالوا ذلك .^٢

[٧١٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم عن ضمرة عن علي قال: في الحشفة الدية .^٣

(١١٩٠) اليد الشلاء تصاب

[٧١٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر عن مسروق: في اليد الشلاء إذا قطعت حكم، وفي الضرس حكم - يعني المأكول .

[٧١٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن

= (٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٤٥/١٠ من طريق الشعبي عن إبراهيم .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٢/٩ من طريق ابن جريج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٢/٩ من طريق ابن جريج بدون الشطر الأخير .

(٣) مضى عندنا من طريق وكيع تحت رقم: ٧١٤٦

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ٥٣٥/١٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٨

سعيد بن المسيب قال : في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدينة^١ .

[٨١٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن
عمر بن الخطاب قال : في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدينة^٢ .

[٧١٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة

عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : في اليد الشلاء اذا
قطعت ثلث الدينة^٣ .

[٧١٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن

والشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم في اليد الشلاء ، قالوا : فيها حكم ذوى عدل؛

(١١٩١) اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ

[٧١٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٥٣٥/١٠

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٨ من طريق أبي عوانة عن قتادة ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٩/٩ من طريق عثمان بن مطر عن سعيد ،

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥٣٥/١٠ من طريق هشام الدستوائى عن قتادة .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٣٥/١٠ من طريق وكيع .

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ٥٣٥/١٠ عن إبراهيم و كذلك البيهقي في السنن

الكبرى ٩٨/٨ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٧/٩ من طريق أبي حنيفة

عن حماد عن إبراهيم .

قال: كان يقال: إذا كسرت اليد أو الرجل ثم برأت ولم ينقص منها شيء، أرشها مائة وثمانون درهما.

[٧١٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن

يزيد عن إبراهيم: في اليد أو الرجل إذا كسرت صلح.

[٧١٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن

عبد الله بن ذكوان أن عمر قضى في رجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت فقضى فيها بعشرين ديناراً، قال: قيل له: إنها وهنت.

[٧١٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن

عبد الرحمن عن شريح في رجل كسرت يد رجل فجبرت، فقال شريح: على الكاسر أجر الجابر، أما يحمد الله حيث رد عليه يده.

[٧١٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي

بشر عن سعيد بن المسيب قال: في الأعضاء كلها حكومة.

[٧١٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي سالم

عن الشعبي عن زيد بن ثابت: في الساق تكسر خمسون ديناراً،

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٠/٩ من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن

عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر أنه قال: في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم عشرون ديناراً أو حقناً.

(٢) أخرجه بعض المفارقات ابن حزم في المحلى ٥٥٤/١٠ من طريق محمد بن سيرين

عن شريح.

٢٥٢ / وإذا برأت/ على عثم ففيها خمسون ديناراً ، و في العثم ما فيه .
 [٧١٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد
 عن قتادة عن سليمان بن يسار قال : في الذراع والساق والعضد والفخذ
 إذا كسرت ثم جبرت قلو صان قلو صان ١ .

[٧١٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن
 عطاء وقالت له : كسر اليد أو الرجل [أو] الترقوة ٢ فجبرت فاستوت ٤ ، قال :
 في ذلك شيء . و ما بلغني ما هو ٥ ؟

[٧١٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة
 عن الحسن في رجل كسرت يده قال : يعوض من يده ، قال : وقال محمد :
 قال شريح : يعطى أجر الطبيب ٦ .

[٧١٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٩/٩ من طريق معمر عن قتادة ، وقال :

قال معمر : وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر .

(٢) زيد نظراً للسياق .

(٣) من م ، و في الأصل : الرقوة .

(٤) من م ، و في الأصل : فاستوصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٨-٣٨٩/٩ من طريق ابن جريج .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٥٤/١٠ من طريق أيوب السخيتاني وغيره عن

محمد بن سيرين .

في الذي يكسر ذراعه ثم يجبر ، قال : يرضخ له شيء .

(١١٩٢) الظفر يسود ويفسد

[٧١٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن

حجاج^١ عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في الظفر اذا سقط فلم يثبت أو نبت متغيرا عشرة دنائير ، وان خرج ايض فقيه^٢ خمسة دنائير^٢ .

[٧١٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد

الحذاء عن عمرو بن حازم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر اذا أعور خمس دية الاصبع^٣ .

[٧١٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن

أشعث بن سوار عن عبد الله بن ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الاصبع .

[٧١٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

قال : في الظفر إذا نبت فان كان فيه عيب فبعير .

[٧١٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج

عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر اذا اعرجم^٤

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٣/٩ من طريق حجاج .

(٢-٢) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : خمس الدنائير .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٤٠ من طريق حماد بن سلمة .

(٤) من م ، و في الأصل : عبد الرحمن .

وفسد بقلوص^١ .

[٧١٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج^٢

في الظفر إذا لم ينبت فقيه ناقتان ، فان نبتت عمياء ليس لها ويص^٣ فقيها ناقة .

[٧١٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج

عن ابن أبي نجيج عن مجاهد في الظفر إذا لم ينبت فقيه بنت مخاض ، فان لم يوجد فقيه بنت لبون^٤ .

[٧١٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج

قال : سألت عطاء عن الظفر إذا لم ينبت ، فقال : قد سمعت فيه بشيء ولا أدري ما هو^٥ .

= (٥) راجع النهاية للعشور على الاختلاف الدائر حول هذا اللفظ .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٣/٩ من طريق ابن جريج .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٢/٩ من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن مجاهد .
- (٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : ويص .
- (٤) يبدو أن هذا الحديث قد تداخل فيه الحديثان فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٢/٩ من طريقنا عن مجاهد أنه كان يقول : إذا انصت (وفي المحلى ٥٤١/١٠ : إن لم ينبت) الظفر فقيه ناقة ، ثم أخرج من طريق ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن أذينة أنه كان يقول : في الظفر إذا طرحت فلم تنبت ابنة مخاض ، فان لم تكن فابن لبون .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩١/٩ من طريق ابن جريج .

[٧١٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز: في الظفر إذا نزع [فعر^٢] أو سقط^٢ أو أسود العشر من دية الأصبع: عشرة دنانير.

[٧١٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا أعور [خمس^٣] دية الأصبع.

(١١٩٣) الرجل يصيب من الرجل

[٧١٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقصاص في سن وقال: كتاب الله القصاص.

[٧١٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أزهر

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٣/٩ من طريق ابن جريج.

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق.

(٣) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل وم: أسقط.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٣/٩ من طريق سفيان الثوري عن خالد.

(٥) أخرجه البيهقي مفعلا من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد.

راجع السنن الكبرى ٢٥/٨

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٧/٩ من طريق سفيان عن أزهر بن

عن محارب بن دثار قال : جاء رجلان إلى شريح قد كسر هذا ضرس
/٢٥٣ هذا ، وهذا / ضرس هذا ، قال : هذه ثنية بضرس ، قوما^٢ .

[٧١٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي
والحسن قالا : ليس في العظام قصاص ما خلا السن أو الرأس^٣ .

[٧١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر
عن عامر قال : يقاد من السن .

[٧١٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال :
قلت لعطاء : العين يقاد منها ؟ قال : نعم والسن .

(١١٩٤) الضلع إذا كسر

[٧١٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد
ابن أسلم عن مسام بن جندب عن أسلم مولى عمر قال : سمعت عمر على
المنبر يقول : في الضلع جمل^٤ .

= محارب ، والتصحيح : أزهري عن محارب .

(١) من الخلاصة ، و في الأصل : مجاهد - خطأ ، والكلمة ليست واضحة في م .

(٢) في مصنف عبد الرزاق : قرنا .

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٥٠ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق
في مصنفه ٩/٤٦١ من طريق سفيان عن أشعث .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٤٨ من طريق وكيع وأخرجه عبد الرزاق في

مصنفه ٩/٣٦٧ من طريق ابن جريح ومعمر و الثوري .

[٧١٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن :
في الضلع اذا كسر بعيران ، فاذا انجبر فبعير .

[٧١٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن
داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب : في الضلع بعيرا .

[٧١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن
الشعبي عن شريح ومسروق أنهما قالا : في الضلع ونحوه إذا كسر وجبر على
غير عثم ، قالا : فيه أجر الطبيب^٢ .

[٧١٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن
الشعبي عن زيد بن ثابت قال : فيه عشرة^٣ دنانير .

[٧١٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبيه عن سعيد بن
المسيب عن الحكم في الضلع قال : بعير ، وفي الضرس بعير .

(١١٩٥) في البيضتين ما فيهما ؟

[٧١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في إحدى البيضتين نصف الدية^٤ .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٤٩/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٧/٩ من طريق سفیان عن جابر عن الشعبي
عن مسروق قال : في الضلع حكم .

(٣) من م ، و في الأصل : عشر .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٨ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، =

[٧١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت ، و عن حجاج عن أبي اسحاق و عن حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير ، و عن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا : البيضان سواء .

[٧١٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في البيضتين الدية وافية خمسون خمسون .
[٧١٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عطاء ، قال : قلت له : البيضان ؟ [قال] : خمسون خمسون ° و لم أسمعه من ثبت ° .

[٧١٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : البيضان سواء .

= وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٧٣/٩ من طريق سفيان ومعمر عن أبي إسحاق .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٨ من طريق علي بن المديني عن يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت وعمرو بن شعيب ، وقال في ٩٨/٨ وروينا عن مسروق وعروة والحسن والنخعي والزهري : هما سواء .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٧٤/٩ من طريق ابن جريح ومعمر .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٧٤/٩ من طريق ابن جريح .

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .

= (٥-٥) ليس ما بين الرقين من مصنف عبد الرزاق .

[٧١٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث^١ عن

الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الأثنيان^٢ سواء.

[٧١٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن داود

عن سعيد بن المسيب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية و في اليمنى الثلث،

قلت: لم؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له، وإذا ذهبت اليمنى ولد له^٣.

[٧١٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور

قال: ذكرت ذلك لإبراهيم فقال: هما سواء^٤.

(١١٩٦) في لسان الأخرس و ذكر العين

[٧٢٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر

عن الشعبي عن مسروق قال: في لسان الأخرس حكم^٥.

[٧٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام

الدستوائي عن حماد عن إبراهيم: في لسان الأخرس الدية كاملة^٦.

= (٦) في الأصل: البيضتين - و الكلمة ليست واضحة في م .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤/٩ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أشعث .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل: الاثنيين - و الكلمة ليست واضحة

في م .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٨ من طريق قتادة عن ابن المسيب .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤/٩ من طريق سفيان .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٨ عن مسروق .

٢٥٤ / [٧٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / وكيع عن أبي حنيفة عن

حماد عن إبراهيم : في لسان الأخرس حكم ، وفي ذكر الخصى حكم .

[٧٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

قتادة قال : في لسان الأخرس الدية كاملة^٢ .

[٧٢٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

قلت لعطاء : في ذكر الذي لا يأتي النساء مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء ؟

قال لي : نعم ، وقال : رأيت الذي ذهب ذلك منه أليس يوفى نذره^٣ .

(١١٩٧) المنكب يكسر ثم يجبر

[٧٢٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

أخبرني عبد العزيز عن ابن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي منهم

اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم قبيبه

= (٦) رواه ابن حزم في المحلى ٥٣٨/١٠ عن إبراهيم النخعي .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٩/٩ من قول سفیان ، وروى ابن حزم في

المحلى ٥٤٦/١٠ عن إبراهيم : في ذكر الخصى حكم .

(٢) كذا ورد الحديث عندنا بهذا اللفظ بينما أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٣٨/١٠

من طريق ابن أبي شيبة المذكور عندنا بلفظ « في لسان الأخرس الثلث بما في

لسان الصحيح ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٩/٩ من طريق معمر

عن قتادة بلفظ « في لسان الأعجم ثلث الدية وفي ذكر الخصى ثلث الدية » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٢/٩ من طريق ابن جريج .

أربعون ديناراً ١.

[٧٢٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي في المنكب إذا كسر أربعون ديناراً ٢.

(١١٩٨) من فتق المئانة

[٧٢٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان^٣ عن
أزهر، العطار عن أبي عون، الثقفى عن شرح قال: في الفتق ثلث الدية.
[٧٢٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة
عن قتادة عن أبي مجلز قال: في فتق المئانة ثلث الدية^٤.

[٧٢٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا^٥ محمد بن بكر عن ابن جريج

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٩/٩ من طريق ابن جريج.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٨/٩-٣٧٩ من طريق ابن جريج.
- (٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٥٤ من طريق وكيع، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٩/٩ من طريق سفيان.
- (٤) في مصنف عبد الرزاق: زهير - خطأ.
- (٥) من المحلى والمصنف، وفي الأصل و م: ابن عون.
- (٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٥٤ من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة.
- (٧) زيد في الأصل و م: حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي، فخذنا هذه الزيادة إذ أنها مرتبطة بالحديث المذكور أعلاه.
- (٨) زيد في الأصل و م: وسئل - كذا.

قال : بلغني عن الشعبي قال : في المائة إذا خرقت فلم يستمسك البول
ثلث الدية^١ .

[٧٢١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد : في الفتق الدية .

(١١٩٩) في الصلب كم فيه ؟

[٧٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن
الزهرى قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلب الدية^٢ .

[٧٢١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد و أبو معاوية عن حجاج
عن مكحول عن زيد قال : في الصلب الدية .

[٧٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن
قال : في الصلب الدية^٣ .

[٧٢١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهرى
قال : اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية^٤ .

[٧٢١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يعلى

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٥/٩ من طريق ابن جريج .
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٨ من طريق المحاربى عن أشعث .
- (٣) ذكره ابن حزم في المحلى ٥٤٧/١٠ .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٤/٩ من طريق معمر عن الزهرى ببعض
المفارقات .

ابن عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : في الصلب الدية^١.
 [٧٢١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٢ عن
 عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر
 بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له ، وب نصف الدية إذا كان يحمل له .

[٧٢١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٣
 قال : أخبرني ابن أبي نعيم عن مجاهد قال : إن أصيب الصلب أو كسر
 فجبر وانقطع؛ منه فالدية^٤ وافيها ، وإن لم ينقطع المنى وكان في الظهر ميل
 فإنه يرى فيه .

[٧٢١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:
 سألت عطاء عن الصلب يكسر قال : الدية^٥ .

[٧٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٦

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٥٤٧/١٠ ، ومن هنا اقتطع عنا نسخة « م » ، إلى ما
 سنه عليه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٦/٩ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٥/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : لم ينقطع .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : فلا دية .

(٦) في مصنف عبد الرزاق : بفتح .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٥/٧ من طريق ابن جريج ببعض الزيادات . =

قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال : حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه فاحدودب ، ولم يقعد وهو يمشى وهو محدودب فقال : أمش ، فمشى ، ففضى له بثلثي^٢ /٢٥٥ /الدية /٠

[٧٢٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن علي قال : إذا كسر الصلب و منع الجماع فقيه الدية .

(١٢٠٠) الثديان^٣ ما فيهما ؟

[٧٢٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلة ثدى المرأة ربع ديتها ، وفي حلة ثدى الرجل ثمن ديته^٤ .

= (٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٥-٣٦٦ من طريق ابن جريج .

(١) وقع في مصنف عبد الرزاق ص : ٣٦٥ : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ، وفي ص : ٣٦٦ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : بثك .

(٣) في الأصل : الثديين .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٥٠ من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج ولفظه « في حلة ثدى الرجل إذا قطعت ثمن دية الثدية ، وفي حلة ثدى المرأة إذا قطعت ربع دية ثديها » .

[٧٢٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الشيباني عن

الشعبي قال: في ثدى المرأة فما فوقه الدية كاملة ، و في أحدهما نصف الدية .

[٧٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

قال : في الثديين الدية ، و في أحدهما نصف الدية .

[٧٢٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب

عن الزهري قال : سئل عن ثدى المرأة فقال : فيه نصف الدية ، وإذا

أصيب بعضه ففيه حكومة عدل المجتهد .

[٧٢٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح

قال : قال عمرو بن شعيب : قضى أبو بكر في ثدى الرجل إذا ذهب

حلمته بخمس من الابل ، وقضى في ثدى المرأة بعشر من الابل إذا لم يصب

الا حلبة نديها ، فإذا قطع من أصله^٣ خمس عشرة^٢ من الابل .

[٧٢٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال :

أخبرني معمر عن^٤ أخبره عن عكرمة أن ابا بكر جعل في حلبة ثدى المرأة

مائة دينار ، وجعل في حلبة ثدى الرجل خمسين ديناراً .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٦٣/٩ من طريق الثوري عن الشيباني .

(٢) أخرجه عبد الرزاق مفرقاً في مصنفه ٣٦٣-٣٦٤/٩ من طريق ابن جريح .

(٣-٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الاصل : خمسة عشر .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٦٣/٩ من طريق معمر و ذكر أولاً حلبة ثدى

الرجل ثم المرأة .

[٧٢٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبد الملك بن مروان قضى في قتل غسان^٢ وأصابوا النساء في الثدي بخمسين ديناراً .

[٧٢٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان قال: بلغني عن إبراهيم قال : في ثدي المرأة نصف الدية ، و في ثدي الرجل حكومة^٣ .

[٧٢٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال : ثدي المرأة نصف عقلها وإن كانت عاقراً .

(١٢٠١) العبد يجني الجناية

[٧٢٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : ما جنى العبد في رقبة ، ويخبر مولاه ، إن شاء فداه وإن شاء دفعه^٤ .

[٧٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن طارق عن

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٤/٩ من طريق ابن جريج .
- (٢) في مصنف عبد الرزاق : قتال غسان - مع يياض قدر أملة .
- (٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٥١ بلفظ « في ثدي المرأة الدية وفي ثدي الرجل حكومة » - وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٣٦٣/٩ .
- (٤) أخرجه الزبلي في نصب الراية ٤/٣٨٩ عن ابن أبي شيبة .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٥-٤٨٦/٩ من طريق سفیان .
- (٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : طاوس .

الشعبي قال : جناية العبد في رقبته ، ويخير مولاه ، إن شاء فداه وإن شاء دفعه .

[٧٢٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

قال : لا ينجى المملوك على سيده أكثر من ثمن رقبة .

[٧٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن

سيرين عن شرح قال : ما جنى العبد في رقبته أو يؤدي عنه سيده .

[٧٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن محمد قال :

قلت له : عبد جنى جناية ؟ قال : في رقبته .

[٧٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

أخبرت عن سالم بن عبد الله قال : إن شاء أهل المملوك فدوه بعقل جرح

الحر^٢ . وإن شاءوا أسلموه .

[٧٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن

الزهري قال : إن قتل خطأ إن شاء سيده فداه وإن شاء دفعه برمته^٣ .

[٧٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن

زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في العبد ينجى الجناية قال :

٢٥٥ / مولاه بالخيار إن شاء أن يدفع العبد/ بالجناية وإن شاء أعطى

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/١٠ من طريق ابن جريج .

(٢) من مصنف عبدالرزاق . و في الأصل : الجرح ،

(٣) أخرج عبدالرزاق مثله من طريق معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن

طريق معمر عن قتادة - راجع مصنفه ٩/٤٨٤-٤٨٥

الجناية وأمسك العبد .

(١٢٠٢) العبد يجنى الجناية فيعتقه مولاه

[٧٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر مثله .

[٧٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن

الزهري في العبد يجر الجريرة فيعتقه سيده أنه يجوز عتقه ويضمن سيده مثله .

[٧٢٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن

في عبد جنى جناية فعلم مولاه فأعتقه قال : يسعى العبد في جنائيه .

[٧٢٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الواحد عن

جرير بن حازم عن حماد سئل عن العبد يصيب الجناية قال : سيده بالخيار،

إن شاء دفعه وإن شاء أسلمه ، فإن أعتقه فعليه ثمن العبد ، وليس على

العبد شيء إذا أعتق .

[٧٢٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد

عن طارق عن الشعبي في عبد قتل رجلا فبلغ مولاه فأعتقه ، قال : عتقه

جائز وعلى مولاه الدية .

[٧٢٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول :

إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجناية فهو ضامن الجناية ، وإن لم يكن علم

(١) كذا في الأصل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣١/٩ من طريق الثوري عن إسماعيل .

الجنابة فعليه قيمة العبد .

(١٢٠٣) العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه

[٧٢٤٤] حدثنا أبو بكر^٢ قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر

عن أبيه عن علي قال : إذا قتل العبد الحر دفع^٣ إلى أولياء المقتول ، فإن
شأوا قتلوه ، وإن شاموا استحيوه .

[٧٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون

عن محمد قال : لا أعلم الدم الا لأهله ، إن شاموا باعوا ، وإن شاموا
وهبوا ، وإن شاموا استقادوا .

[٧٢٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن

الحسن في عبد قتل حراً فأعطى ورثته أن يقتلوه ، قال : إن شاء استرقوه .

[٧٢٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج

عن عطاء قال : يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاموا قتلوا وإن شاموا استرقوا .

(١) ذكره عبد الرزاق مختصراً من قول سفیان - راجع مصنفه ٤٣١/٩

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٤٨٦/٩ مختصراً من طريق إبراهيم عن جعفر ولفظه « إن شاموا
استرقوه » .

(٣) في الأصل : فيدفع ، وفي السنن الكبرى : رفع .

(٤) في السنن الكبرى : قتلوا .

(٥) في الأصل : عن - خطأ .

[٧٢٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر و عن ابن جريج عن عطاء قالوا : ان شاموا قتلوا و ان شاموا استرقوا .

[٧٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي في عبد قتل حرا متعمدا قال: علي هولاء أهل المقتول، ان شاموا قتلوه وان شاموا استرقوه .

[٧٢٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم في العبد يقتل الحر عمدا قال : ليس لهم أن يستخدموه ، إنما لهم دمه ، ان شاموا قتلوه وان شاموا عفوا عنه .

(١٢٠٤) إذا عفى عن المملوك ما يكون حاله ؟

[٧٢٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم في العبد يقتل الحر متعمدا ثم يعفوا ولى الدم عن الدم ، قال : يرجع الى مولاه .

= (٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٨٥ من طريق ابن جريج بأكثر مما هنا .

(١) في الاصل : قال .

(٢) في الاصل : شاموا .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٨٦ من طريق سفيان بلفظ « إن شاء أولياء »

المقتول استرقوا العبد ، ثم قال : وقال ابن جريج عن عطاء مثل قول الشعبي .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٨٦ من طريق أبي حنيفة عن حماد . =

[٧٢٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن

قال : إن عفوا عنه رجع العبد الى سيده .

[٧٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن

سلة عن ابراهيم في عبد قتل حراً فدفن الى أوليائه قال : إن عفوا عنه

رجع الى سيده وليس لهم أن يستخدموه ، قال وكيع : وهو قول سفيان .

(١٢٠٥) الحر يقتل العبد خطأ

[٧٢٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص و علي و عبد الرحيم بن

٢٥٧ / سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب / قال : قيمته

بالغة ما بلغت ٢ .

[٧٢٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن

مهاجر وسودة بن زياد عن عمر بن عبد العزيز قال : قيمته يوم يصاب .

[٧٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عيد الله

ابن عمر عن أيوب بن موسى عن عطاء ومكحول و ابن شهاب قال : قيمته

= (٥) راجع حديث عبد الرزاق المذكور آنفا .

(١) في الأصل : حماد ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وراجع حديث عبد الرزاق

المذكور آنفا ، ولو صح حماد فهو ابن أبي سليمان .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١٠ من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٨ من طريق الزهري عن سعيد بن

المسيب عن عمر .

يوم يصاب بالغة ما بلغت^١ .

[٧٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن

و ابن سيرين أنها قالا : قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت .

[٧٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر عن حجاج عن مكحول

قال : قيمته يوم يصاب^٢ .

[٧٢٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي

عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : قيمته يوم يصاب

بالغة ما بلغت^٣ .

[٧٢٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عبد الكريم عن علي و عبد الله و شرح قالوا : ثمنه وإن خلف دية الحرء .

[٧٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر بن عون عن محمد قال :

هو مال ما بلغ .

[٧٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٠ من طريق معمر عن الزهري ولفظه

« قال : ثمنه ما بلغ إنما هو مال » .

(٢) مضى تحت رقم : ٧٢٥٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٨ من طريق أبي عوانة عن قتادة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٠ من طريق ابن جريج ، وأخرجه البيهقي

في السنن الكبرى ٣٨/٨ عن ابن أبي شيبة .

ليث عن عطاء قال : يبلغ ما بلغ .

(١٢٠٦) من قال : لا يبلغ به دية الحر

[٧٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي،

أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف ، وكان ثمنه أكثر من ذلك ، وقال : أكره أن أجعل ديته أكثر من دية الحر .

[٧٢٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم

قال : لا يبلغ به دية الحر .

[٧٢٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عطاء قال : لا يزداد العبد^٢ على^٣ دية الحر .

[٧٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن

إبراهيم والشعبي؛ قالوا : لا يبلغ بديته العبد دية الحر في الخطأ .

[٧٢٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن

(١) راجع رقم الحديث : ٧٢٥٦

(٢) في الأصل : السيد - خطأ .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ٩/١٠ ، و في الأصل : عن ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١٠ من طريق سفيان ، و أورده الزيلعي في

نصب الولاية ٣٨٩/٤ من طريق عبد الرزاق و ابن أبي شيبة .

(٥) من نصب الولاية ، و في الأصل : دية .

إبراهيم قال: دية المملوك أنقص من دية الحر.

(١٢٠٧) العبد تفقأ عيناه جميعاً

[٧٢٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال: إذا أصيبت أذن العبد أو عينه فقيها نصف ثمنه، وإذا أصيبت أذناه أو عيناه فقيها ثمنه كله أو يدفعه إلى الذي أصابه^٢.

[٧٢٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

الشعبي قال: إذا فقئت عين العبد أو قطعت يده أو رجله فعليه نصف قيمته، وإذا فقئت عيناه أو قطعت يده أو رجلاه دفعه وعليه قيمته.

[٧٢٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن

في المملوك إذا فقئت عينه فقيها نصف ثمنه.

[٧٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة

عن إياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد عمداً أو فقأ عينه قال: هو له وعليه ثمنه.

[٧٢٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن

الزهري في العبد يجرح^٣ العبد قال: إن فقأ عينه فقيها نصب ثمنه.

(١) في الأصل: عينه - كذا.

(٢) راجع حديث إبراهيم في مصنف عبدالرزاق ٨/١٠

(٣) في الأصل: يخرج - كذا.

(١٢٠٨) في سن العبد و جراحه

[٧٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم^١ عن

عطاء : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

[٧٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي : في

موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

[٧٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن

٢٥٨ / الشعبي عن شريح قال : قضى في سن العبد و موضحته / على

قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته كنجو من دية الحر في السن والموضحة^٢.

[٧٢٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن شريح

بنحو ذلك .

[٧٢٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم

و حماد عن إبراهيم قال : جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من دية :

العشر ونصف العشر^٣.

[٧٢٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد

(١) من الخلاصة ، و في الأصل : فهم .

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٨ عن سعيد بن المسيب قال : إذا

شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه ، قال البيهقي : قال ذلك سليمان بن

يسار ، وهذا معنى قول شريح و الشعبي و النخعي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٠ من طريق حماد عن إبراهيم بأكثر مما هنا .

ابن المسيب قال : عقل العبد في ثمنه ١ .

[٧٢٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر^٢ عن

الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جراحة العبد بجراحة الحر في دية ،

قال : الزهري : قال : أناس^٣ : إنما هو مال فعلي قدر ما انتقص من ثمنه .

[٧٢٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن

أيوب عن ابن سيرين قال : تجرى جراحات العبد على ما يجرى عليه

جراحات الأحرار .

[٧٢٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن

في حر أصاب من عبد شيئاً قال : يرد على مولاه ما نقص من ثمنه .

[٧٢٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن

عمر بن عبد العزيز قال : عقل العبد في ثمنه مثل عقل الرجل الحر في دية^٦ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٨ من طريق الشافعي عن ابن عينة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٠ من طريق معمر ، والبيهقي في السنن

الكبرى ١٠٤/٨ من طريق الليث عن الزهري .

(٣) في الأصل : آياس - خطأ .

(٤) ومن هنا تستأنف نسخة م .

(٥) تكرر هذا الحديث في الأصل .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/١٠ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن

عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

[٧٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : تجرى جراحات العبيد على ما تجرى عليه جراحات الأحرار .

(١٢٠٩) الحر يشج العبد أو يجرحه

[٧٢٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام و ابن علي عن خالد عن ابن سيرين عن شريح في عبد جرح حرأ قال : إن شاء اقتص منه و إن شاء أخذ بخماسة أرشا .

[٧٢٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا شج الحر العبد متعمدا فانما دية ليس عليه قود .

[٧٢٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقاد الحر من العبد .

[٧٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي و الحسن و الحكم عن إبراهيم قال : ليس بين المملوكين و الأحرار قصاص فيما دون النفس .^٢

[٧٢٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٣/٩ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن

عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ولفظه « لا يقاد العبد من الحر »

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٣/٩ من طريق حماد عن إبراهيم .

قلت لطاء: العبد يشح الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر أن يستقيد من العبد، قال: لا يستقيد حر من عبد، وقال مثل ذلك مجاهد و سليمان بن موسى^١.
 [٧٢٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت عن سالم قال: لا يستقيد العبد من الحر^٢.

[٧٢٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا قود بين الحر والعبد إلا أن العبد إذا قتل الحر قتل به^٣.

(١٢١٠) العبد يجرح العبد

[٧٢٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالوا: ليس بين المملوكين قصاص.
 [٧٢٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي أنهما قالوا: ليس بين المملوكين قصاص، وليس بين الصبيان قصاص^٤.

[٧٢٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٧٢ من طريق ابن جريج.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج باكثر مما هنا.
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٥ من طريق عبد الله بن وهب عن ابن أبي ذئب.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٨ من طريق الثوري عن جابر عن الشعبي ولم يذكر الصبيان، وزاد آخره: إلا في النفس.

أخبرت عن سالم أنه قال: إذا عمد المملوك فقتل المملوك أو جرحه فهو به قودا .

[٧٢٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ قيمة نفسه فما دون ذلك من الجراحات^٣.

[٧٢٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن هـ عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب: يقاد المملوك من المملوك في [كل] عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك .

[٧٢٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن ابن الحر عن الحكم عن إبراهيم و الشعبي عن عبد الله بن مسعود أن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمد ولا خطأ الا في قتل عمد .

[٧٢٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٠ من طريق ابن جريج .

(٢) من م ، و في الأصل : تقاد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج من طريقين - راجع مصنفه ٧/١٠

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٠ من طريق ابن جريج .

(٥) من السنن الكبرى و المصنف ، و في الأصل و م : عن .

(٦) زيد من السنن الكبرى و المصنف .

الحسن أنه كان يرى القصاص بين العيد .

[٧٢٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شباية عن ابن أبي ذئب عن

الحارث قال : قال : رأيت نوفل بن مساحق يقص العيد بعضهم من بعض .

(١٢١١) الرجل يقتلونه 'النفر فيدفعون إلى أوليائه

[٧٢٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد

الحذاء عن ابن سيرين قال : كان لا يرى بأسا في الرجل يقتله الرجلان

أن يقتل أحدهما ويأخذ الدية من الآخر .

[٧٢٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي

في الرجل يقتله نفر قال : يدعوا إلى أولياء المقتول فيقتلون من ٢ شاموا

ويغفون عن شاموا ٣ .

[٧٣٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج

عن عطاء قال : إذا عفي عن أحدهم فليغفوا عنهم جميعا .

[٧٣٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

أنه قال في رجل قتله ثلاثة نفر قال [قلت] : أرى وليه أن يغفو عن

بعض ويقتل بعضا و يأخذ من بعض الدية ، قال : ليس له ذلك .

(١) في الأصل و م : يقتلون .

(٢) في الأصل و م : ما .

(٣) وأخرج عبد الرزاق نحوه عن إبراهيم وزاد : ويأخذون الدية عن شاموا .

(٤) زيد نظرا للسياق .

[٧٣٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا بهز بن أسد عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقتله النفر ، قال : يقتلون^١ من شاموا ويعفون^٢ عن شاموا و يأخذون^٣ الدية عن شاموا^٤ .

[٧٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان^٥ عن جابر عن الحكم عن ابراهيم قال في الرجل يقتله النفر ، قال : يقتلون^١ من شاموا ويعفون^٢ عن شاموا و يأخذون^٣ الدية عن شاموا^٤ .

(١٢١٢) في جنين الأمة

[٧٣٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن علي^٦ عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جنين الأمة عشرة دنائير^٦ .

[٧٣٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال : في جنين الأمة حكم .

[٧٣٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن

= (٥) بل الحسن يرى قتل الثلاثة - راجع مصنف عبد الرزاق ٤٨٠/٩

(١) في الاصل و م : يقتل .

(٢) في الاصل و م : يعفو .

(٣) في الاصل و م : يأخذ .

(٤) في الاصل و م : شاموا .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٩/٩ من طريق سفيان .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٤/١٠ - ٦٥ من طريق معمر عن الزهري .

الحسن قال : جنين الأمة إذا استهل فقيمه يوم استهل .
[٧٣٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن

الحكم قال : كانوا يأخذون جنين الأمة من جنين الحرة .
[٧٣٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم

وحماد عن ابراهيم أنه قال في جنين الأمة من ثمنها كنحو من جنين الحرة
من ديتها العشر ونصف العشر .

[٧٣٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن
قتادة قال : إن وقع حيا فعليه ثمنه ، وإن وقع ميتا فعليه عشر ثمن أمه .

[٧٣١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن
الحسن : في جنين الأمة عشر ثمنها ٢ /

[٧٣١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن
قال : عشر ثمنها .

[٧٣١٢] حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول قال سفيان : ونحن
نقول : إن كان غلاما فنصف عشر قيمته ، وإن كانت جارية فعشر قيمتها
لو كانت حية .

(١٢١٣) جنين البهيمة ما فيه ؟

[٧٣١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٤/١٠ من طريق معمر عن قتادة .
- (٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٢/١١ من طريق حماد بن سلة عن يونس بن عبيد .

هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم في جنين الدابة قيمته .

[٧٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن

الحكم في جنين الدابة من جنين الأمة .

[٧٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن:

في جنين الدابة عشر ثمن أمه .

[٧٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في

جنين البهيمة سلعة يقيم جنيها الحاكم ما يرى برأيه .

[٧٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

جابر عن عامر : في ولد البهيمة حكومة .

(١٢١٤) في جنين الحرة

[٧٣١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قضى في الجنين [بغرة] عبد أو أمة ، فقال الذي قضى عليه العقل :

من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح واستهل ، ومثل ذلك بطل ، فقال

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٤٧/١١

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٧/١١ من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٤ عن ابن أبي شيبة .

(٤-٤) في سنن ابن ماجه : محمد بن بشر .

(٥) زيد من سنن ابن ماجه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا يقول بقول شاعر ، فيه غرة عبد
أو أمة .

[٧٣١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن
أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة
فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد
أو أمة ، قال : فقال عمر : اتنى بمن يشهد^٢ معك ، فشهد له محمد بن مسلمة .
[٧٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن
عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الجنين غرة عبد أو أمة
أو بقل^٣ .

[٧٣٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال :
فيه عبد أو أمة أو فرس .

[٧٣٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي
قال : غرة عبد أو أمة لأمه أو لأقرب الناس منه .

[٧٣٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن
ابن سيرين والحكم قالا : جنين الحرة عبد أو أمة .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٤ عن ابن أبي شيبة وعلى بن محمد ،
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١١٤ عن ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ،

(٢) من سنن ابن ماجه و السنن الكبرى ، و في الاصل و م : شهد .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١١٥ من حديث ابن هريرة . =

[٧٣٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن

الشعبي في رجل ضرب بطن امرأته فأسقطت قال: عليه غرة يرثها ويديه.

[٧٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس

و مجاهد قال: في الغرة عبد أو أمة أو فرس.

[٧٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث

عن مجاهد قال: عبد أو أمة أو فرس.

[٧٣٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن

إبراهيم قال في امرأة شربت دواء فأسقطت ، قال : تعتق رقبة وتعطى
أباه غرة .

[٧٣٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا

عبد الواحد بن زياد عن مجاهد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الغرة عبد أو أمة .

[٧٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

= (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٩/١٠ من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٩/١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

(٢) من المحلى ، وفي الأصل : ترثه ، وليس واضحاً في م .

(٣) في الأصل : قال ، وليس واضحاً في م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٧/١٠ من طريق ابن طاوس عن أبيه .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٨/١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

عامر قال : في أصل كل جبل غرة ، قال : وقال الحكم : فيه صلح حتى
/٢٦١ يستبين خلقه ، قال وكيع : وقول الحكم أحسن من قول الشعبي /

(١٢١٥) الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء ؟

[٧٣٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ،
وعن يونس عن الحسن ، وحجاج عن عطاء قالوا فيمن أصاب جنيناً : إن
عليه عتق رقبة مع الغرة ١ .

[٧٣٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم ،
قال : سمعته يقول : إذا ضربت امرأة فألقت جنينها فإن صاحبه يعتق .

[٧٣٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة و وكيع قالا : حدثنا
عمر بن ذر ٢ عن مجاهد أن امرأة مسحت بطن امرأة فأسقطت فأمرها عمر
ابن الخطاب أن تعتق ٣ .

(١٢١٦) في قيمة الغرة ما هي ؟

[٧٣٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
طارق عن الشعبي قال : الغرة خمسمائة ٤ .

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه ٦٣/١٠ من طريق ابن جريج عن عطاء أنه قال :
أرى أن يعتق أو يصوم ، و أخرج من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم
أنه قال : تكفر عنها غرة .

(٢) في الأصل و م : زر - كذا .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦٣/١٠ من طريق عمر بن ذر .

[٧٣٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن حبيب بن أبي ثابت قال : قيمة الغرة أربعمائة درهم .

[٧٣٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً .

(١٢١٧) الغرة على من هي ؟

[٧٣٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة^٢ .

[٧٣٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفیان عن مغيرة عن إبراهيم قال : الغرة على العاقلة^٣ .

[٧٣٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال : هي ماله .

[٧٣٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٢ من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع .

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١١٦ كلاهما عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٢ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٦١ من طريق حماد عن إبراهيم .

(٤) من م ، و في الأصل : في .

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٢ عن ابن أبي شيبة .

عبد الواحد بن زيادا عن المجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة^٢ وبرأ زوجها وولدها .

[٧٣٤٠] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور

عن إبراهيم عن عيسى بن فضله^٤ عن المغيرة بن شعبة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية و في الحمل غرة .

[٧٣٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق عن

يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل الغرة على أهل القرية والفرائض على أهل البادية .

[٧٣٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد

عن قتادة عن الحسن قال : دية الجنين على الذي أصابه في ماله ، وليس على قومه شيء .

(١٢١٨) من قال : لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة

[٧٣٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن علية عن علي

ابن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن علي أنه قال : ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقلة قصاص .

(١) من نصب الرابة ، و في الأصل و م : زيد .

(٢) من نصب الرابة ، و في الأصل و م : العاقلة ، وليس واضحا في م .

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الرابة ٣٨٢/٤ عن ابن أبي شيبة .

(٤) من نصب الرابة ، و في الأصل : فضيلة ، وليس واضحا في م .

[٧٣٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الآمة والمنقلة والجائفة قود إنما عمدما الدية في مال الرجل .

[٧٣٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقاد من الجائفة ولا من المأمومة ولا من المنقلة ولا من شيء يخاف فيه على النفس ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبه .

[٧٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول قال : لا يقاد من الجائفة والمأمومة والمنقلة والناخرة .

[٧٣٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن
٢٦٢ / الزهري / قال : ليس في الآمة : ولا في الجائفة ولا في كسر
العظام قصاص^٢ .

[٧٣٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبي قال: ليس في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة قصاص ، ولا في الفخذ إذا كسرت .

[٧٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر ابن حفص قال : رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة ، قال : فرأيتها بمشيان

(١) وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم « ليس في العظام قصاص » - راجع مصنفه

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٦٠ مختصرا من طريق معمر ولفظه « لا قود في الجائفة ولا المأمومة » .

مأمومين جميعا .

[٧٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يحيى

ابن سعيد أن ابن الزبير أقاد من منقلة^١ .

[٧٣٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن

عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من منقلة^٢ ، قال : فأعجب الناس - أو جعل الناس يتعجبون .

(١٢١٩) العظام من قال : ليس فيها قصاص

[٧٣٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن

عمر قال : إنا لا نقيد من العظام^٣ .

[٧٣٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي

مليكة عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص^٤ .

[٧٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن حصين قال : كتب

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٩/٩ من طريق سفيان ولكنه ذكر المأمومة دون المنقلة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٨ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار ، وفيها « لطمه » بدلا من « مثله » .

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٥٠/٤ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٨-٦٥ من طريق أبي معاوية عن حجاج .

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٥٠/٤ عن ابن أبي شيبة .

- عمر بن عبد العزيز: ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه .
- [٧٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم عن جابر عن عامر قال : لا قصاص في عظم^١ .
- [٧٣٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي قال : ليس في شيء من العظام قصاص الا الوجه والرأس^٢ .
- [٧٣٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : ليس في كسر العظام قصاص^٣ .
- [٧٣٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا : ليس في عظم قصاص^٤ .
- [٧٣٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : اذا كسرت اليد والساق فليس على كاسرها قود ولكن عليه الدية^٥ .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦١/٩ من طريق الثوري عن جابر .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦١/٩ عن الحسن و الشعبي وكذلك مر عندنا برقم : ٧١٨٣ إلا أن هناك ذكر « السنن » بدل « الوجه » .
- (٣) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٠/٩ من طريق معمر عن الزهري قال : لا قود في الجائفة ولا المأمومة .
- (٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٥٠/٤ عن ابن أبي شيبة .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق معنى من طريق ابن جريج عن عطاء - راجع مصنفه ٤٦٠/٩

(١٢٢٠) السائق و القائد ما عليه ؟

[٧٣٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة

عن خلاس عن علي أنه كان يضمن القائد و السائق والراكب .

[٧٣٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن اسماعيل بن سالم عن

الشعبي قال : سمعته يقول : اذا ساق الرجل دابته سوفا رقيقا فلا ضمان

عليه ، واذا أعنف في سوقها فأصابت فهو ضامن .

[٧٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عدي عن أشعث عن

الحسن قال : يضمن السائق والقائد .

[٧٣٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة

عن خلاس عن علي قال : إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه .

[٧٣٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٢ عن

عطاء قال : يغرم القائد ، قلت : والسائق يغرم عن اليد والرجل ؟ قال :

زعموا أنه يغرم عن اليد ، فرادته^٣ ، فقال . يقول : الطريق الطريق .

[٧٣٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن

بدايجرد^٤ عن الحكم قال : إن السائق و القائد و الراكب يغرم ما أصابت

(١) نقل ابن حزم مثل ذلك عن النخعي وشرح - راجع المحلى ٩/١١

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢١١-٤٢٢ من طريق ابن جريج .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : فزاردية - كذا .

(٤) في الأصل : بدايجر ، و الكلمة ليست واضحة في م .

دابته بيد أو رجل و مميتا أو ضربت .

[٧٣٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن

ليث عن طاوس قال : يضمن القائد و السائق و الراكب ما أصابت بمقدمها .

(١٢٢١) الردف هل يضمن ؟

[٧٣٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة

عن خلاص عن علي قال : يضمن الرديفين .

[٧٣٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي

٢٦٣ / عن شريح قال : ليس على الردف / ضمان .

[٧٣٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن الشيباني عن

الشعبي في الردف قال : هما شريكان^٢ .

[٧٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث

عن الحسن قال : الراكب و الردف سواء ، ما وطئا فهو بينهما نصفان .

[٧٣٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن

قتادة و أبي علي هاشم قالوا^٢ : يضمن الردف ما يضمن المقدم .

[٧٣٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني

(١) كذا صورة الكلمة في الأصل ، وليست واضحة في م ، وربما تكون « نفتح »

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ٩/١١ عن الشعبي وزاد : يعني الراكب و الرديف .

(٣) في الأصل و م : قال .

عن الشعبي قال : يضمن الردف .

(١٢٢٢) العقل على من هو ؟

[٧٣٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر [قال حدثنا أبو بكر

قال ٢] حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : العقل على أهل الديوان ٣ .

[٧٣٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حرة عن الحسن

قال : العقل على أهل الديوان ٤ .

[٧٣٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن

عن مطرف عن الحكم قال : عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في

أعطيات المقاتلة دون الناس ٥ .

(١٢٢٣) جناية المدبر على من تكون ؟

[٧٣٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن ابن أبي ذئب عن ابن

محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي

عبيدة بن الجراح قال : جناية المدبر على مولاه ٦ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٢/٩ من طريق سفیان وزاد : مع صاحبه .

(٢) زيد من م .

(٣) أورده الزيلعي في نصب الراية ٣٩٨/٤ عن ابن أبي شيبة .

(٤) أورده الزيلعي أيضا عن ابن أبي شيبة .

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية عن ابن أبي شيبة .

(٦) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٨٩/٤ عن ابن أبي شيبة ثم قال : وأخرج - =

[٧٣٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم

قال : جنابة المدبر على مولاه ١ .

[٧٣٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال :

حدثني بشير المكتب أن امرأة دبرت جارية لها فجنت جنابة ، فقضى عمر

ابن عبد العزيز بجنابتها على مولاتها في قيمة الجارية ٢ .

[٧٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن

في جنابة المدبر قال : هو عبد ، ان شاء مولاه أسلمه وان شاء فداه ٢ .

[٧٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم

وحماد عن إبراهيم قال : إذا قتل المدبر قتيلًا أو فقاً عيناً قيل لمولاه :

ادفعه أو افده .

[٧٣٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن

سالم عن عمر قال : جنابة المدبر وأم الولد على عاقلة موالها .

[٧٣٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : على

مواليهم الدية إذا قتلوا ، وإن قتلوا فديتهم دية المملوك .

[٧٣٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن

= أى ابن أبي شيبة - نحوه عن النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن

رضى الله عنهم أجمعين ، كذا وليس عندنا حديث الشعبي .

(١) راجع تعليقتنا على الحديث الذى قبله .

(٢) راجع تعليقتنا على الحديث رقم : ٧٣٧٦

أبي معشر عن إبراهيم قال : جناية المدبر على سيده^١ .
 [٧٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول :
 جناية المدبر على مولاه يضمن قيمته ، قال ابن أبي ليلى في المدبر : عليه
 جميع الجناية .

(١١٢٤) جناية المكاتب ما فيها ؟

[٧٣٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
 قال : جناية المكاتب في رقبته ، يبدأ بها^٢ .
 [٧٣٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن حماد قال :
 يسعى فيها في المكاتب بالحصص .
 [٧٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن
 الزهري قال : جناية المكاتب في رقبته^٣ .
 [٧٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن
 أبي معشر عن إبراهيم قال : جناية المكاتب على سيده^٤ .
 [٧٣٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٨/٨ من طريق سفيان .
 - (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٩/٨ من طريق معمر عن قتادة عن الحسن ،
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .
 - (٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٣٩٨/٨
 - (٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان - راجع ٣٩٨/٨

أو عن إبراهيم قال : ما جنى المكاتب فهو في رقبة يؤدى جنايته ومكاتبته
جميعا .

[٧٣٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع سمعت سفيان يقول :

٢٦٤ / جناية المكاتب في رقبته ١ /

(١٢٢٥) المكاتب يجنى عليه

[٧٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن

عطاء قال : ما جنى على المكاتب فهو له ، يستعين به في كتابته - كذا كان
يقول من كان قبلكم .

[٧٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال : ما جنى على المكاتب فهو له .

[٧٣٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول :

إذا جنى عليه كان له دون مولاه .

(١٢٢٦) في أم الولد تجنى

[٧٣٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إبراهيم بن صدقة^٣ عن سفيان

ابن حسين عن الحكم أنه كان يقول في جناية أم الولد :^٤ لا تعدو رقبتها

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٤٠٠

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٠

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٩ من طريق أبي يحيى عن إبراهيم بن صدقة .

(٤-٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل وم : لا تعدوه قيمتها .

قال حماد : دية ما جنت .

[٧٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن

أبي معشر عن إبراهيم قال : جناية أم الولد على سيدها .

[٧٣٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

في أم الولد : إذا جنت جناية فعلى سيدها جنايتها .

[٧٣٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن

في أم الولد تجني قال : تقوم على سيدها .

[٧٣٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زكريا قال : سئل

عامر عن سرية قتلت امرأة ومولاها حتى لم يعتقها وقد ولدت له ، قال :

هي أمة إن شاء مولاها أدى عنها وإن شاء أسلمها برمتها .

(١٢٢٧) في العقل

[٧٣٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن

مكحول عن زيد قال : في العقل الدية .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٨/٨ من طريق سفيان ، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ٣٤٩/١٠ من طريق وكيع .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/١٠ من طريق عبد الأعلى ، و أخرجه

البيهقي في السنن عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه البيهقي عن ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٨ من طريق حجاج .

[٧٤٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليمان بن حبان^٢ عن عوف قال: سمعت شيخا^٣ قبل قننة^٤ بن الأشعث؛ فبعت نعتيه، قالوا: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلا في رأسه بحجر، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، ففضى فيه عمر بأربع ديات.

[٧٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: في العقل الدية.

[٧٤٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن الأشعث عن الحسن في رجل أفزع رجلا فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لضمنه^٧.

(١٢٢٨) الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب إنسانا

[٧٤٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن

(١) مضى الحديث عندنا تحت رقم: ٦٩٤٦ باب إذا ذهب سمعه وبصره - فراجع

تعلقنا هناك، وأخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه ١٢/١٠

(٢) من م و الخلاصة، و في الأصل: حبان، وهو أبو خالد الأحمر.

(٣-٣) من المراجع، و في الأصل و م: قتل نفسه.

(٤-٤) من المراجع، و في الأصل و م: فبعت بعتة.

(٥-٥) من المراجع، و في الأصل و م: عمر أبو قلابة

(٦) زيد هذا الحديث من م، وأخرجه ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان -

راجع المحلى ١٠/٥٢٦

(٧) زيد هذا الحديث من م، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٦ من طريق

معاذ عن أشعث.

حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أخرج حجرا أو مرة أو مرزابا أو زاد في ساحته ما ليس له فهو ضامن^١.

[٧٤٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

من بنى في غير سماه فهو ضامن^٢.

[٧٤٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن

شريح، قال: كان يضمن أصحاب البلاليع التي يتخذونها في الطريق وبوري^٣ البغال، والحشب الذي يجعل في الحيطان، وكان لا يضمن الآبار الخارجة التي أمام الكوفة في الجبابة والتي في المقابر، وما جعل منفعة للمسلمين.

[٧٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال:

من أوتدا وتدا في غير أرضه ولا سماه ضمن ما أصاب، ومن احتفر بئرا في غير أرضه ولا سماه فهو ضامن ما وقع فيها.

[٧٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن مجالد عن الشعبي

عن شريح قال: من أخرج من داره شيئا إلى طريق فأصاب شيئا فهو له ضامن من حجر أو عود، أو حفر بئرا في طريق المسلمين تؤخذ ديتة ولا يقاد منه.

(١) وروى ابن حزم في المحلى ٦٣٦/١٠ من طريق الحجاج عن الحكم عن علي أنه

قال: من أخرج رحي من ركن داره فقمرت رجلا ضمن.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧٤/١٠ من طريق هشيم عن مغيرة.

(٣) من م، وفي الأصل: يودي - كذا.

٢٦٥ / [٧٤٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون عن هشام

عن الحسن قال: من أحدث شيئا في طريق المسلمين فهو ضامن^١.

[٧٤٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عمرو عن الحسن

رفعه قال: من أخرج من حده شيئا فأصاب شيئا فهو ضامن^٢.

[٧٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن إبراهيم^٣ قال: إذا أخرج الرجل الصلاة؛ والخشبة في حائطه

ضمن.

[٧٤١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن

واصل الأحمد^٤ الأسدي عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف أو

يأمر بقطعها.

[٧٤١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان عن

(١) أورده ابن حزم في المحلى ٦٣٦/١٠ بأكثر تفصيلا مما هنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٤/١٠ من طريق ابن عينة عن عمرو.

(٣) أورده ابن حزم في المحلى ٦٣٥/١٠، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٣/١٠

من طريق سفيان بلفظ «كان إبراهيم يضمن الخشبة الخارجة».

(٤) من م و المحلى، و في الأصل: الصلاة - كذا.

(٥) من م، و في الأصل: الاحرب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٢/١٠ من طريق سفيان عن واصل.

(٧) زيد من م، والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٣٥-٦٣٦/١٠ من طريق =

عطاء بن السائب عن شرح أنه كان يضمن بوري السوق وعموده ويقول:
أخرجه في غير ملكه .

[٧٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان عن
مغيرة عن إبراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئرا في طريق
المسلمين فر بغل فوقع فيها فانكسر فضمنه شرح قيمة البغل مائة درهم
وأعطاه البغل^٣ .

[٧٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن
الحسن أبيء مسافر أن كنيفا لجار له وقع على صبي فقتله أو جرحه فقال
شرح : لو أتيت به لضمنته .

[٧٤١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الحارث
عن شرح أنه كان لا يدع ظلة لا يمر فيها الفارس برمحه ويقول: بنيتم على
رمح الفارس .

= وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧١/١٠-٧٢ من طريق سفيان .

(١) من المحلى . و في الأصل و م : باري ، و في مصنف عبد الرزاق : بادي .

(٢) زيد من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٣/١٠ من طريق سفيان ، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ١١١/٨ من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان .

(٤) من م و المحلى ٦٣٦/١٠ ، و في الأصل : بن ، و أخرجه ابن حزم من

طريق وكيع .

(١٢٢٩) الدابة تنفخ برجلها

[٧٤١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن

سيرين قال: كانوا يغرمون من الوطى، ولا يغرمون من النفحة^٢.

[٧٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن إبراهيم قال: لا يضمن صاحب الدابة من النفحة^٣.

[٧٤١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن ابن

سيرين عن شرح أنه برأ من النفحة^٤.

(١٢٣٠) الدابة تضرب برجلها

[٧٤١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي

قيس عن هزيل قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل جبار -

يعنى هدراه.

(١) في الأصل: تنفخ - خطأ، ونفخت الدابة الرجل: ضربته بجد حافرها.

(٢) راجع المحلى ٩/١١، والحديث رواه ابن حجر في فتح الباري ٤٢١/٢٨ عن

ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/١١ من طريق هشيم عن المغيرة عن إبراهيم،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٣/٩ من طريق حماد عن إبراهيم.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/١١ من طريق هشيم عن أشعث.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/٨ من طريق عبد الرحمن عن سفيان،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٣/٩ من طريق سفيان.

[٧٤٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة يديها أو رجلها حتى ينزل عنها.

[٧٤٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل واقف على دابته فضربت رجلها فقال حماد: لا يضمن، وقال الحكم: يضمن.

[٧٤٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما زد العنان.^٣
[٧٤٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: إذا ضربت أو كبحتها فأنت ضامن.

(١٢٣١) الفحل و الدابة و المعدن و البئر

[٧٤٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة و سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: العجما جرحها جبار والبئر جبار والمعدن وفي الركاز الخمس؛.

- (١) أخرجه ابن حجر في الفتح ٤٢١/٢٨ عن ابن أبي شيبة .
- (٢) من الفتح ، و في الأصل : دابة .
- (٣) ذكره ابن حجر في الفتح ٤٢١/٢٨ عن ابن أبي شيبة .
- (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٦ عن ابن أبي شيبة بعض الاختصار ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦٥/١٠٠-٦٦ من طريق معمر وابن جريج عن =

[٧٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي مثله إلا أنه لم يذكر جرحها، ١.
 [٧٤٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : البهيمة عقلها جبار ، / والمعدن عقله جبار ، والبئر عقلها جبار ، و في الركاز الخمس .

[٧٤٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] مغيرة بن أبي الحر أن بعيرا اقترس رجلا فقتله ، فجاء رجل فقتل البعير ، فأبطل شرح دية الرجل ، وضمن الرجل ثمن البعير^٣ .

[٧٤٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم ان بعيرا اقترس رجلا فقتله ، فجاء رجل فقتل البعير ، فأبطل شرح دية الرجل ، وضمن الرجل قيمة البعير^٤ .

[٧٤٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : يغرم قاتل البهيمة ، ولا يغرم أهلها ما قتلت^٥ .

= الزهري ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٨ من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٨ من طريق شعبة عن محمد بن زياد .

(٢) زيد من م .

(٣) أورد مثله عبدالرزاق في مصنفه ٦٨/١٠ من طريق معمر عن مغيرة عن إبراهيم

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦٧-٦٨/١٠ من طريق سفيان . =

[٧٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن

طاوس عن أبيه قال : اقبلوا الفحل إذا عدا عليكم ولا غرم عليكم^١ .

[٧٤٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن

عبد الكريم أن فخرا عدا على رجل فقتله ، فرفع إلى أبي بكر فأغرمه

وقال : بهيمة لا تعقل^٢ .

[٧٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس^٣

عن الحمي أن غلاما من قومه دخل على نجبية لزيد بن صوحان في داره ،

فخطبته فقتلته ، فجاء أبوه بالسيف فمقرها ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأهدر دم

الغلام ، وضمن أباه ثمن النجبية .

[٧٤٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

الحسن في الرجل يلقى البهيمة فيخافها على نفسه ، قال : يقتلها وثمنها عليه .

[٧٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد عن

عبد الملك عن عطاء في رجل عدا عليه فخل فضربه بالسيف أبيض^٤ ؟

= (٥) أخرج معناه عبد الرزاق في مصنفه ٦٧/١٠ من طريق معمر .

(١) أخرجه عبد الرزاق مختصر في مصنفه ٦٨/١٠ من طريق زمعة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٧/١٠ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٧/١٠ من طريق سفیان الثوري عن الأسود .

(٤) في مصنف عبد الرزاق : عن أشياخ لهم .

(٥) أخرج معناه عبد الرزاق في مصنفه ٦٨/١٠ من طريق ابن جريج عن عطاء ،

قال: نعم، إلا أن ابن نمير قال: لا يضمن.

(١٢٣٢) المهر يتبع أمه فيصيب

[٧٤٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم

وحماد عن إبراهيم أنه سئل عن المهر يتبع أمه قال: هو ضامن لأنه أرسله.

[٧٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن

الحكم عن إبراهيم في المهر يتبع أمه قال: يضمن.

[٧٤٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شعبة عن

الحكم وحماد سألتها عن المهر يتبع أمه فيصيب، قالوا: يضمن.

[٧٤٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكر الأدي عن أشعث عن الحسن

قال: لا يضمن.

(١٢٣٣) الدابة المرسلة أو المنقلبة تصيب إنسانا

[٧٤٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم

ابن نافع قال: قال عمر: ما أصاب المنقلة فلا ضمان على صاحبه، ومن

أصاب المنقلة ضمن.

[٧٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عمرو عن الحسن

و ابن سيرين في الدابة المرسلة تصيب قالوا: ليس عليه ضمان^٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٤/٩ من طريق الثوري عن أشعث:

(٢) وهو قول سفيان - راجع مصنف عبد الرزاق ٤٢٤/٩

[٧٤٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال: كل مرسلة فصاحبها ضامن .

[٧٤٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل انقلبت دابته وهو في أثرها ، فأصابته إنساناً ، قال : ليس عليه شيء ، وقال الحكم مثل ذلك .

(١٢٣٤) في عين الدابة

[٧٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال : في عين الدابة ربع ثمنها .

[٧٤٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : في عين الدابة ربع ثمنها .

[٧٤٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي [قال] : قضى عمر / في عين الدابة بربع ثمنها .

[٧٤٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

(١) زيد هذا الحديث من م .

(٢) تكرر هذا الحديث في الأصل فقط ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٨٨/٤ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٧٧/٤ عن ابن أبي شيبة .

(٤) زيد من نصب الراية .

(٥) من نصب الراية ، و في الأصل و م : ربع .

الشعبي قال: كتب مشام بن هبيرة قاضي البصرة إلى شريح يسأله عن عين الدابة، فكتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها.

[٧٤٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل يقال له حبيب عن شريح أنه قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

[٧٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد أو عن يزيد بن الوليد عن حماد في الرجل يفتق عين الدابة العوراء، قال: يؤدي قيمتها عوراء ويأخذ الدية.

[٧٤٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها.

(١٢٣٥) في الدابة يقطع ذنبها

[٧٤٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مشام عن محمد عن شريح قال: في ذنب الدابة إذا استوصل ربع ثمنها.

[٧٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها، قال: ما نقصها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة.

(١) أخرج عبد الرزاق من عدة طرق عن شريح أن عمر كتب إليه - وذكر الحديث - راجع مصنفه ٧٧/١٠، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢٨٨/٤ عن ابن أبي شيبة.

[٧٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة في رجل قطع ذنب دابة قال : عليه ثمنها ، وتدفع إليه الدابة .

(١٢٣٦) الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه

[٧٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال : قال علي : من استعمل مملوك قوم صغيرا أو كبيرا فهو ضامن .

[٧٤٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال : من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن ، ومن استعان كبيرا لم يضمن .

[٧٤٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال : اذا استعنت مملوك قوم فأنت ضامن لما أصابه .

[٧٤٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يأمر الصبي بالشئ . يعمله بغير إذن أهله فيملك الصبي ، قال : عليه الضمان ، فان كان استأمر أهله فلا ضمان عليه ، وفي العبد مثل ذلك .

[٧٤٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن اسماعيل بن سالم عن

(١) وروى ابن حزم في المحلى ١١/١٨ من طريق قتادة عن خلاص أن علي بن أبي طالب قال في الغلام يستعينه رجل ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع ، وإن استعانه بأذن أهله فلا ضمان عليه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٢٩ من طريق الثوري عن أشعث وزاد : بغير إذن مواله .

الشعبي قال : سمعته يقول : اذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم يحتلم ، فأصابه شيء فهو على الذي حمله ، فان كان قد بلغ فأصاب شيئاً فهو ضامن ، وفي العبد مثل ذلك ١ .

[٧٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال : إن استأجره بغير اذنه فمات غرم ٢ .

(١٢٣٧) المرأة تجني الجناية

[٧٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال : قال المغيرة بن شعبة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرأة تعقل عنها عصبته ويرثها بنوها ٣ .

[٧٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يقول : ولد المرأة الذكر أحق بمراث موالها من عصبته ، وإن كانت جناية عقل عصبته ٤ .

(١) أخرج مثله ابن حزم في المحلى ١١/١٧ من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٢٨ و ٤٢٩-٤٣٠ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٩٨ من طريق معمر .

(٤) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٥ من طريق سفیان عن جابر ومحمد بن

سالم عن الشعبي قال : إذا ماتت المرأة وتركت موالى فالمراث لولدها والعقل عليهم .

[٧٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن شريح في امرأة أعتقت رجلاً ثم ماتت ، قال : الولاء لولدها والعقل عليهم .

[٧٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن عطاء قال : يعقل عن المرأة / عصبتها وإن كان لها ولدا .

(١٢٣٨) العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص

[٧٤٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما كان من جرح من العمد لا يستطاع فيه القصاص فهو على الجراح في ماله دون عاقلته .^٢

[٧٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن العمد الذي لا يستطاع أن يستقاد منه فقال : على العاقلة ، وسألت حماداً فقال : في ماله .

[٧٤٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال : كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة .

[٧٤٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤/٩ من طريق ابن جريج .
 (٢) أخرجه نحوه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٠/٩ من طريق الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي .
 (٣) وهذا الحديث تداخل فيه الحديثان كما يبدو من مصنف عبد الرزاق ٤١٤/٩ =

أخبرني هشام عن أبيه قال : كل عمد ليس فيه قود فعقله في مال المصيب ، وإن لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب إن قطع يمينه عمداً وكانت يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك فعقلها في مال القاطع وإن لم يكن له مال فعلى عاقلته ، وإن كانت له يد يسرى لم يقدر منها ، والعقل كذلك في الأعضاء كلها كذلك .

(١٢٣٩) شبه العمد على من يكون ؟

[٧٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جوير عن مغيرة عن ابراهيم قال : ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة .
[٧٤٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن قتل الخطأ شبه العمد فقال : في مال القاتل ، وقال الحكم : هو على العاقلة .^٣

= فانه روى اولاً من طريق ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة قال : سألت عن الرجل إذا قتل احداً من ماله يعقل عنه ؟ أو تعقل عنه العشيرة ؟ قال : ما كان من عمد فلا تعقله العشيرة إلا أن يشاموا . ثم ذكر عبدالرزاق من طريق ابن جريج قال : قال لي عطاء - وذكر ما عندنا .

- (١) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل وم : يمين .
- (٢) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل وم : دو .
- (٣) وأخرج مثله عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٠٩ من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى قال : شبه العمد على الرجل في ماله دون العاقلة ، قال سفيان : وأصحابنا =

[٧٤٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل عن الحارث وابن شبرمة قالوا: هو عليه في ماله.

[٧٤٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة مثله.

[٧٤٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصبت^٢ به من سوط أو حجر أو عصى فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة على العاقلة.

[٧٤٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قتل السوط والعصى شبه العمد، فيها مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها وأولادها.

(١٢٤٠) الرجل يقتل العبد خطأ

[٧٤٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يعقل العبد ولا يعقل عنه.

= يرون ذلك على العاقلة.

(١) في الأصل وم: قال.

(٢) في الأصل وم: قال، والتصحيح من نصب الرأية ٣٣٢/٤ حيث أخرجه الزيلعي عن ابن أبي شيبة.

(٣) من نصب الرأية، وفي الأصل وم: أصب.

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الرأية ٣٣٢/٤ عن ابن أبي شيبة.

[٧٤٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الرجل يقتل العبد من يعقله بعقله هو أم قومه ؟ قال : قومه .

[٧٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد والحكم أنها قالوا في رجل قتل دابة خطأ ، قالوا : في ماله ، وإن قتل عمدا فهو على العاقلة .

[٧٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في حر قتل عبدا خطأ ، قال : قيمته على العاقلة .

[٧٤٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ويزيد بن مارون عن زيد ابن ابراهيم عن الحسن قال : إذا قتل الحر العبد خطأ يعتق رقبة وعليه الدية .

[٧٤٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن منصور قال : ليس على أهل القليلة من دية العبد شيء .

(١٢٤١) العمد و الصلح و الاعتراف

[٧٤٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي قال : لا تمقل العاقلة صلحا و لا عمدا و لا عبدا و لا اعترافا .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٩ من طريق ابن جريج بلفظ « إن قتل رجل عبدا خطأ فهو على عاقلته .

(٢) كذا في الأصل و م ، و في ربما يصح : عبدا .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٨ من طريق أبي عبيد عن عبد الله =

[٧٤٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عبيدة عن ابراهيم

قال : لا تعقل العاقلة صاحبا ولا عمدا ولا اعترافا ولا عبدا .

[٧٤٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن

الحسن و الشعبي قالوا: الخطأ على العاقلة ، و العمد والصلح على الذى أصابه
في ماله .

[٧٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن

٢٦٩ / أيه أنه كان يقول : لا تعقل العاقلة/ في العمد إلا أن تشاء ،
ولما تعقل العشرة الخطأ .

[٧٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال :

اصطاح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا اعترافا .

= ابن إدريس ، واخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٠٨/٩-٤٠٩ من طريق سفيان
عن مطرف ، ورواه ابن حزم في المحلى ٥٩/١١

(١) اورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٩٩ عن ابن أبي شيبة ، واخرجه عبد الرزاق
في مصنفه ٤١٠/٩ وابن حزم في المحلى ٥٩/١١ من طريق ابى حنيفة عن حماد
عن ابراهيم .

(٢) في الأصل و م : قال - كذا .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٨ من طريق مالك بن أنس عن هشام ،
وكذلك ابن حزم في المحلى ٦٠/١١

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ٥٩/١١

[٧٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري قال : مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمد الا عن طيب نفس^١.

(١٢٤٢) جناية الصبي العمد والخطأ

[٧٤٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن نافع عن علي بن ماجدة^٢ قال : قاتلت غلاما فجذعت أنفه ، فأتى بي إلى أبي بكر فقاسني فلم يجد^٣ في قصاص فجعل علي عاقلي الدية .

[٧٤٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في الصبي والمجنون : خطأهما وعمدهما سواء على عاقلتهما .

[٧٤٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم قال : عمد الصبي وخطأه سواء^٤ .

(١٢٤٣) الدية في كم تؤدي ؟

[٧٤٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم قال : أول من فرض العطاء عمر

-
- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٨ من طريق مالك .
 - (٢) أورده الهندي في كنز العمال ٤٢/١٩ عن علي بن ماجدة برمز «ش» .
 - (٣-٤) من كنز العمال ، وفي الأصل وم : فاتى ابو بكر فقاسى فكم يجد .
 - (٤) أخرج عبد الرزاق مثله من طريق معمر عن الزهري وقادة - راجع مصنفه

ابن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين،
والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه.

[٧٤٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن

إبراهيم قال: الدية في ثلاث سنين، أولها في السنة التي يصاب فيها،
والثانين في سنتين، والثلث في سنة.

[٧٤٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أيوب أبي

العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالوا: الدية في ثلاث سنين: ثلثاها ونصفها
في سنتين، والثلث في سنة.

[٧٤٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي

قال: الدية في ثلاث سنين في كل ثلث.

(١٢٤٤) في اعتراف الصبي

[٧٤٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة عن

إبراهيم قال: لا يجوز اعتراف الصبي فان قامت عليه البينة تقبل وهو على
العاقلة.

[٧٤٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٠/٩ من طريق سفيان عن أشعث وكذلك

اليهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢١/٩ من طريق معمر عن حماد.

(٣) في الأصل وم: قال.

عيسى أبي عزة عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقرار الصبي والعبد في الجراحات .

(١٢٤٠) من قال: دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم

[٧٤٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد

ابن اسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : كان يقول :

دية أهل الكتاب مثل دية المسلم^١ .

[٧٤٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علي

ابن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : من كان له

عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم^٢ .

[٧٤٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن

حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : دية المعاهد مثل دية المسلم^٣ .

[٧٤٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي

بجيج عن مجاهد و عطاء قالوا : دية المعاهد مثل دية المسلم .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٧/٩ من ابن أبي بجيج عن مجاهد عن ابن

مسعود بلفظ « دية المعاهد مثل دية المسلم » .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٨ من طريق الحسن بن صالح عن علي بن

أبي طلحة .

(٣) أخرج الزيلعي في نصب الراية ٣٦٨/٤ عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر رضي

الله عنها يجعلان دية اليهودى والنصرانى المعاهدين دية الحر المسلم ثم قال :

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد و عطاء والشعبي والنخعي والزهرى .

[٧٤٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي [٢] عن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: دية اليهودى والنصراني والمجوسى والمعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر يتلو هذه الآية «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله» .

[٧٤٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب /٢٧٠ عن الزهرى قال: سمعته يقول: / دية المعاهد دية المسلم، وتلا هذه الآية «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله» .

[٧٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: دية أهل العهد من المشركين مثل دية المسلمين .

(١٢٤٦) من قال: الذمى على النصف أو أقل

[٧٥٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد

(١) أخرجه ابن التريكانى فى الجوهر النقى - راجع هامش السنن الكبرى ١٠٣/٨ - عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩٨/١٠ من طريق معمر عن منصور عن إبراهيم ومن طريق معمر عن الشعبي .

(٢) زيد من الجوهر .

(٣) آية ٩٢ من سورة النساء .

(٤) أخرجه ابن التريكانى فى الجوهر النقى عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه الطبرى فى

تفسيره ١٢٢/٥ من طريق أيوب - كما فى هامش مصنف عبد الرزاق ٩٦/١٠

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩٨/١٠ من طريق معمر و سفيان بلفظ

ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال :
دية الكافر نصف دية المؤمن^١ .

[٧٥٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال : دية المعاهد على
النصف من دية المسلم^٢ .

[٧٥٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : قرأت
كتاب عمر بن عبدالعزيز : إن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم .
[٧٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي
المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : دية اليهودي
والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة^٣ .

= « دية الذي دية المسلم » .

(١) أخرجه أبو داود في سننه من طريق محمد بن إسحاق - كما في نصب الراية
٣٦٤/٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨ من طريق أسامة بن زيد
عن عمرو بن شعيب .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩٣/١٠ من طريق معمر عن الزهري وغيره
عن عمر بن عبدالعزيز .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩٣/١٠ من طريق سفيان بدون ذكر دية المجوسي ،
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨ من نفس الطريق بدون ذكر دية
اليهودي و النصراني .

[٧٥٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان في دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم.

[٧٥٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن عكرمة والحسن قالا: دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، ودية المجوسى ثمانمائة.

[٧٥٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس يقضون فى الزمان الاول فى دية المجوسى بثمانمائة. ويقضون فى دية اليهودى والنصرانى بالذى كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى سنة آلاف درهم.

[٧٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة.

(١) هذا الحديث استدركناه بناء على نصب الراية ٤/٣٦٦، وقال الزيلعى: وأخرج - أى ابن أبي شيبة - نحوه عن عكرمة والحسن وعطاء ونافع وعمرو بن دينار. وحديث عثمان أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠٠ من طريق الشافعى عن ابن عيينة.

(٢) أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٩٣ من طريق معمر عن قتادة عن ابن المسيب وعن عمرو عن الحسن أن دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، ثم أخرج فى ١٠/٩٥ الشطر الأخير من نفس الطريق.

[٧٥٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون عن أشعث عن نافع وعمرو بن دينار أنها كانا يقولان: دية اليهودى والنصراني أربعة آلاف .

(١٢٤٧) من قال : إذا قتل الذمي المسلم قتل به

[٧٥١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن الليثاني قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل القبلة قتل رجلا من أهل الذمة ، وقال : أنا أحق من وفى بالذمة .

[٧٥١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالا : إذا قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به .

[٧٥١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد عن ميمون بن مهران^٢ أنه أخبره قال : مر رجل من المسلمين برجل من اليهود فأعجبته

= (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨ من طريق قيس بن سعد عن عطاء في دية المجوسى فقط ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩٢/١٠-٩٤ من طريق ابن جريج عن عطاء .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨-٣١ من عدة طرق .

(٢) في الأصل و م : « و » والحديث أورده ابن التركاني في الجوهر النقي عن طريق

الحكم — راجع السنن الكبرى ٣٤/٨ ، وكذلك ابن حزم في المحلى ٤٢٢/١٠

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠١/١٠-١٠٢ من طريق معمر عن عمرو بن

ميمون بن مهران ببعض المفارقات .

امراته فقتله وغلبه عليها ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن يدفعوه إلى وليه قال : فدفعناه إلى أمه ، فشدخت رأسه بصخرة أو بصلابة لا أدري قامت عليه بيته أو اعترف .

[٧٥١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة^٢ قال : قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديا من أهل الحيرة ، فكتب عمر أن قيّدوا أخاه منه ، فدفعوا الرجل إلى أخى العبادي ، فقتله ، فجاء كتاب عمر أن لا تقتلوه وقد قتله^٣ .
/٢٧١ [٧٥١٤] حدثنا/ أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال : يقتل المسلم بالمعاهد^٤ .

[٧٥١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في المسلم قتل الذمي عمدا ، قال : يقتل به^٥ .

[٧٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب

(١) من م ومصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : لا .

(٢) في الأصل و م : شبرمة - خطأ .

(٣) سيأتي من وجه آخر تحت رقم : ٧٥١٨

(٤) في الجوهري النقي : صح أيضا عن ابراهيم النخعي قال : يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني ، والحديث أسنده ابن حزم في المحلى ٤٢٣/١٠ من طريق حماد ابن سلة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠١/١٠ من طريق سفيان .

عن أبي نضرة قال : حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا من المسلمين
برجل من أهل الذمة^١.

[٧٥١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا من المسلمين برجل من
أهل الحيرة^٢.

[٧٥١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن المساور قال :
سمعت^٣ يقول: من أعرض محمد بقتلهم فاقتلوه .

[٧٥١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن
الحارث بن عبد الرحمن أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل
المدينة فقتله قتل غيلة ، فأتى به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة ،
فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل .

[٧٥٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس
الأسدي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلا من

- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٢٢/١٠ من طريق وكيع .
- (٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٢٢/١٠ من طريق وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق
في مصنفه ١٠١/١٠ من طريق سفيان .
- (٣) كذا في الأصل و م .
- (٤) أخرجه ابن التبركاني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٣٤/٨ عن ابن أبي شيبة
- (٥) في الأصل و م : شبرمة - خطأ .

المسلمين قتل رجلا من اهل الحيرة ، فكتب فيه الى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر ان اقتلوه به ، فقيل لأخيه خنين : اقله ، قال : حتى يجي الغضب ، قال : فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين ، قال : فكتب عمر أن لا تقيده به ، قال : فجاء الكتاب وقد قتل .

(١٢٤٨) من قال : لا يقتل مسلم بكافر

[٧٥٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة^٢ عن مطرف عن الشعبي [عن أبي جحيفة^٣] قال : قلنا لعلي : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ، فقال : لا والذي فاق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله رجلا فهما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكك الأسير ولا يقتل

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٨ من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٢/١٠ من طريق معمر عن الشعبي ، وأورده الهندي في الكنز ٦٣/١٩ عن النزال بن سبرة من رواية ابن جرير ، وقال ابن التركاني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٣٣/٨ : ذكره ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم . وراجع المحلى ٤٢٤/١٠ حيث أخرجه ابن حزم من طريق شعبة عن عبد الملك .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٨ من طريق الشافعي عن ابن عينة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٠/١٠ من طريق الثوري عن مطرف .

(٣) زيد من السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق .

مسلم^١ بكافر .

[٧٥٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي إسحاق عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر^٢ .

[٧٥٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده^٣ .

[٧٥٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي عروة عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه رمى رجلا يهوديا بسهم فقتله ، فرفع الى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يقده منه .

[٧٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : سئل عثمان [عن رجل^٤] يقتل يهوديا أو نصرانيا ، قال : لا يقتل

(١) من م و السنن و المصنف ، و في الأصل : المسلم .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٨ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٩/١٠ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨ من طريق الحسن عن معقل بن يسار .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٤/١٠ من طريق عبد الله بن محرز عن أبي مليح بن أسامة ، وقال الزيلعي : رواه ابن أبي شيبة - راجع الرأية ٣٦٥/٤ =

مسلم بكافر وان قتله عمدا .

[٧٥٢٦] حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن

عطاء قال : لا يقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني ، ولكن يغرم
الدية .

[٧٥٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر

عن عامر قال : قال علي : من السنة أن لا يقتل مسلم ~~بقاتل ولا حر بعبدا~~ .

(١٢٤٩) في الرجل يقتل المرأة عمداً

[٧٥٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] عبد الرحمن بن مخلد

[قال] حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال حدثنا علي

ابن مسهر / عن سعيد عن قتادة عن أنس أن يهوديا رضح

رأس امرأة بمجرى ، فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين .

= (٥) زيد لاستقامة العبارة .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠١/١٠ من طريق ابن جريج عن عطاء .

(٢) الشطر الأخير أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨ من طريق وكيع .

(٣) زيد لاستقامة العبارة .

(٤) زيد من م .

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٩٥ من طريق همام بن يحيى عن قتادة .

وأخرجه البخاري في أبواب الديات ، ومسلم في أبواب القصاص .

(٦) في السنن : بين حجرين .

[٧٥٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة .
 [٧٥٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قالوا : لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً .

[٧٤٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالوا : إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قوداً .

[٧٥٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر [عن هـ] ابن جريج عن عطاء قال : يقتل وليس بينهما فضل .

(١٢٥٠) من قال : لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية

[٧٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٠/٩ من طريق معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأة .

(٢) من م ، و في الأصل : قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥١/٩ من طريق سفيان .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥١/٩ من طريق سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علي .

(٥) زيد ولا بد منه .

الشعبي قال : رفع إلى علي رجل قتل امرأة فقال علي لأوليائها : إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه .

[٧٥٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عوف عن الحسن

قال : لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله .

[٧٥٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في

الرجل يقتل المرأة ، قال : إن قتلوه أدوا نصف الدية ، وإن شاءوا قبلوا الدية .

(١٢٥١) القصاص من الرجال و النساء

[٧٥٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز قال : القصاص بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس .

[٧٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

مغيرة عن إبراهيم و عن جابر عن الشعبي قاله : القصاص فيما بين الرجل

= (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٠/٩ من طريق ابن جريج .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٦٢/٣ من طريق ابن حميد عن جرير .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٦٢/٣ من طريق سعيد عن عوف .

(٣) راجع تفسير الطبري .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥١/٩ من طريق سفيان .

(٥) من م ، و في الاصل : قال .

والمرأة في العمد في كل شيء^١.

[٧٥٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد أنه كان لا يرى بين الرجل والمرأة قصاصا فيما دون النفس ، وقال الحكم : ما سمعنا فيها بشيء ، وإن القصاص بينهما لحسن .

[٧٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن الزهري قال : مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقص منه ويعقل لها^٢.

[٧٥٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال : لا تقص المرأة من زوجها^٣.

[٧٥٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل أبرك امرأته أن يجامعها ، فكسر ثيبتها ، قال : يضمن .

[٧٥٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد قال : ليس بين الرجل والمرأة قصاص فيما دون النفس في العمد .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥١/٩ من طريق سفيان . ثم قال : وقاله جابر عن الشعبي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٠/٩ من طريق معمر عن الزهري .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٥/١٠ من طريق سفيان عن اسماعيل بن أمية .

(٤-٤) من مصنف عبد الرزاق ٤٨٣/٩ ، وفي الاصل و م : فدوينها - كذا مصحفاً ،

وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان .

[٧٥٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجل لطم امرأته فأتت تطلب القصاص ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينها القصاص ، فأنزل الله تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحياً ، ونزلت « الرجال قومون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض »^٢ .

[٧٥٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل الحراني عن محمد بن زياد قال : كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مطعون / ، فلما مات عثمان جرحها ابن عثمان جرحاً ، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له : أعطاها أرشاً بما صنعت بها .

(١٢٥٢) في جراحات الرجال و النساء

[٧٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله^٣ قال : تستوى جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة^٤ .

= (٥-٥) من م ، و في الاصل : المرأة والرجل .

(١) آية ١١٤ من سورة طه .

(٢) آية ٣٤ من سورة النساء ، والحديث أخرجه الطبري في تفسيره (٣٤) سورة

النساء) من طريق وكيع .

(٣) في الاصل و م : عيد الله - كذا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/٩ من طريق حماد عن إبراهيم ، وأخرجه

اليهقي في السنن الكبرى ٩٦/٨

[٧٥٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شرح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل .

[٧٥٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام [عن ٢] الشعبي عن شرح أن هشام بن هيرة كتب إليه يسأله ، فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل ، وكان ابن مسعود يقول : في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة ، فهما فيه سواء ، وكان زيد بن ثابت يقول : دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فما زاد فهو على النصف .

[٧٥٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت [أنه ٦] قال : يستوون ٧ إلى الثالث .

- (١) أورده الهندي في الكنز ٨٣/١٩ من رواية ابن أبي شيبة وأخرجه ابن الترمكاني عن ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن الكبرى ٩٦/٨
- (٢) زيد ولا بد منه .
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٨ من طريق الحكم عن الشعبي .
- (٤) زيد بعده في الأصل : حدثنا ، ولم تكن الزيادة في م فخذناها .
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٨ من طريق الحكم عن الشعبي .
- (٦) زيد من م .

[٧٥٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال : يستوى جراحات الرجال والنساء على النصف ، فإذا بلغت النصف فهي على النصف .

[٧٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تعادل المرأة الرجل إلى الثلث ، إصبعها كإصبعه ، وسننها كسنه ، وموضحتها كموضحته ، ومنقلتها كمنقلته^١ .

[٧٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال : تستوى جراحات النساء والرجال في كل شيء^٢ .

[٧٥٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال : في موضحة المرأة ومنقلتها وسننها مثل الرجل في الدية^٣ .

[٧٥٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عروة بن الزبير قال :

= (٧) لعل الصواب يستويان ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٧/٩ من طريق إبراهيم عن زيد .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٧/٩ من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد .
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٨-٩٦ من طريق هشيم عن الشيباني ولفظه « جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر .
- (٣) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٦/٩ من طريق سفيان عن ابن ذكوان أن عمر بن عبد العزيز قال : تعادل المرأة الرجل في جرحها إلى ثلث ديتها .

منقلتها وسنها مثل الرجل في الدية .

[٧٥٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : قلت : لسعيد بن المسيب : كم في هذه من المرأة الخنصر؟ فقال : عشر من الابل ، قال : قلت : في هذين - يعني الخنصر والتي تليها - فقال : عشرون ، قال : قلت : ففي هؤلاء - [يعني الثلاثة ، قال : ثلاثون ، قال : قلت : ففي هؤلاء ٢٠ -] وأوماً إلى الأربع - قال : عشرون ، قال : قلت : حين آلت ٢ جراحها وعظمت مصيبتها كان الأقل لأرشها ، قال : أعرافى أنت ، قال : قلت : عالم مثبت أو جاهل متعلم ، قال : يا ابن أخي ! السنة .

[٧٥٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال : كتب شرح إلى هشام بن هيرة أن دية المرأة على

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٥/٩ من طريق هشام بن عروة عن عروة
بعض الزيادة .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م

(٣-٣) كذا في م ، و في الأصل : حنى الميت ، و في مصنف عبد الرزاق : حين
عظم جرحها ، وكذلك في السنن الكبرى .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٨ و عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٤/٩ من
طريق سفيان عن ربيعة .

(٥) في الأصل و م : عينه - خطأ .

النصف من دية الرجل الا السن والموضحة^١.

[٧٥٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق

عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن مكحول عن عمر بن عبد العزيز
أنهما قال: يعاقل الرجل المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان^٢.

٢٧٤ / (١٢٥٣) الرجل يقتل عبده /

[٧٥٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن قتادة^٣ عن

الحسن عن سمرة بن جندب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: من قتل عبده قتلناه، ومن جده عبده جدهناه^٤.

[٧٥٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] شعبة عن

مغيرة عن ابراهيم قال: يقتل به^٥.

[٧٥٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت

(١) راجع الحديث رقم: ٧٥٤٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٤/٩ من طريق معمر عن الزهري، و في

٣٩٦/٩ من طريق معمر عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٨ من طريق هشام عن قتادة، وعبد الرزاق

في مصنفه ٤٨٨/٩ من طريق معمر عن قتادة.

(٤) من م والسنن والمصنف، و في الأصل: صرع.

(٥) من م والسنن والمصنف، و في الأصل: صرعناه.

(٦) زيد من م.

الحكم عن الرجل يقتل عبده عمدا، قال: أراه يقتل به!

(١٢٥٤) الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به^٢

[٧٥٦٠] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق

ابن؛ أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال: أني النبي عليه السلام برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه.

[٧٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق

ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

[٧٥٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة

عن عامر قال: إذا قتل الرجل عبده عمدا لم يقتل به^٦.

(١) قال في هامش السنن الكبرى ٣٥/٨ نقلا عن الاستذكار: وبه قال ابن المسيب

و النخعي وقادة والحكم.

(٢) من م، و في الاصل: عبده.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٨ عن ابن أبي شيبة وكذلك ابن حزم

في المحلى ٥٦٠/١٠

(٤) من السنن الكبرى، و في الاصل و م: عن.

(٥) ذكره البيهقي أيضا عن ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥٦١/١٠

=

عن ابن أبي شيبة.

[٧٥٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال : سألت سالما والقاسم عن رجل قتل عبده ، قالوا : عقوبته ان يقتل ولكن لا يقتل به .

[٧٥٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان : لا يقتل المولى ٣ بعده ، ولكن يضرب و يطال حبسه ويحرم سهمه .

(١٢٥٥) الحر يقتل عبد غيره

[٧٥٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام [عن حجاج] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد .

[٧٥٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث

= (٦) أخرجه البيهقي نحوه عن بكير - راجع السنن الكبرى ٣٥/٨

(١) من م ، و في الأصل : قال .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٨ عن ابن أبي شيبة ، وأورده الهندي في الكنز ٤١/١٩ . عن ابن أبي شيبة والبيهقي .

(٣) في السنن الكبرى : المؤمن ، و في الكنز كما عندنا .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨ عن ابن أبي شيبة ، وأورده الهندي في الكنز ٤١/١٩ عن ابن أبي شيبة .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

عن الحكم عن علي و عبد الله أنهما قالا : إذا قتل الحر العبد فهو به قوده .
[٧٥٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال :
يقتل العبد بالحر و الحر بالعبد .

[٧٥٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن
أبي صالح عن سعيد بن المسيب قال : سأله عن رجل حر قتل بملوكا ،
قال : يقتل به ، ثم رجعت إليه قال : يقتل به والله لو اجتمع عليه أهل
البن لقتلهم به^٣ .

[٧٥٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
سهيل بن أبي صالح قال : سألت سعيد بن المسيب عن الحر يقتل العبد
عمدا ، قال : اقتله به صاغرا لثيماً .

[٧٥٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح
عن أبي الوضين قال : سألت الشعبي عن الحر يقتل العبد عمدا ، قال :
اقتله به صاغرا لثيماً .

[٧٥٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن

(١) أخرجه الديهقي في السنن الكبرى ٣٥/٨ من طريق منصور عن الحكم .

(٢) من م ومصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : سهل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٩/٩ من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٩/٩ من طريق معمر عن سهيل بن أبي

صالح بأخصر مما هنا .

عمر بن عبد العزيز قال : لا يقاد الحر من العبد .

[٧٥٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول :

يقتل الرجل بعبد غيره ، ولا يقتل بعبد ، كما لو قتل ابنه لم يقتل به .

[٧٥٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وسمعت سفيان يقول :

لا يقتل الرجل بعبده و يعزر .

(١٢٥٦) الجنين إذا سقط حياً ثم مات أو تحرك أو اختلج

[٧٥٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول

عن زيد في السقط يقع فيتحرك قال : كملت ديته استهل أو لم يستهل .^٣

[٧٥٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن مشام بن عروة عن

أبيه قال في الجنين : إذا سقط حياً ففيه الدية ، وإن سقط ميتاً ففيه غرة .

[٧٥٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن

الشعبي قال : إذا ضرب الرجل بطن الحامل فأسقطت ميتاً ففيه غرة عبد

٢٧٥ / أو أمة في ماله ، وإن كان حياً / فالدية .

[٧٥٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب

(١) أخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٨/٩ من طريق معمر عن الزهري ، ثم

قال : وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز .

(٢) وروى عبد الرزاق خلافة قال : قال الثوري : إن قتل عبده أو عبد غيره

قتل به - راجع مصنفه ٤٩٠/٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨-٥٧/١٠ من طريق عبادة عن حجاج .

عن الزهري قال: إذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية.

[٧٥٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم

قال: ولدت امرأة ولدا فشهد نسوة أنه اختلج وولد حيا، ولم يشهدن

على الاستهلال، قال شريح: الحى يرث الميت، ثم أبطل ميراثه لأنه

لم يشهدن على استهلاله.

(١٢٥٧) الصبي الصغير تصاب سنه

[٧٥٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن

حجاج عن جنذب القاضى عن أسلم مولى عمر عن عمر^٢ أنه قضى في سن

الصبي اذا سقطت قبل أن يشغر ببعير^٣.

[٧٥٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال:

ليس في سن الصبي اذا لم يشغر، الا الألم.

[٧٥٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الرحيم عن ابن سالم

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٥٦/١٠ من طريق معمر عن الزهري أنه قال:

إذا كان سقطا بينا ففيه غرة إذا لم يستهل فقد تم عقله.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٠٦/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن

أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن أخيه عن عمر، وأخرجه عبد الرزاق في

مصنفه ٣٥٢/٩ من طريق حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك عن عمر.

(٣) من المحلى، و في الأصل و م: بعير.

(٤) من أئغر الصبي - إذا سقطت أسنانه الرواضع ونبت ثغره.

عن الشعبي قال : اذا أصاب سنه و لم يثغرا فقيه حكم .

[٧٥٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

قال ابن شهاب في غلام صغير لم يثغر كسر من غلام آخر ، قال : عليه الغرم بقدر ما يرى الحكم .^٢

[٧٥٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

الحسن^٣ قال : في سن الصبي اذا لم يثغر ، قال : ينظر فيه ذوا عدل^٤ ، و ان نبتت جعل له شيء ، و ان لم تنبت كان كسن الرجل .

(١٢٥٨) المجنون يجنى الجناية

[٧٥٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي

قال : ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته ، و ما أصاب في حال إفاقته أقيد منه^٥ .

[٧٥٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

(١) في الأصل و م : لم يتغير - و الصواب ما أثبتناه ، وأخرجه عبد الرزاق في

مصنفه ٣٥٢/٩ من طريق سفیان عن الشعبي أنه قال : ليس عليه شيء ، وقال

غيره : حكم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٢/٩ من طريق ابن جريج .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٥٠٦/١٠

(٤) من المحلى ، وفي الأصل و م : ذو عدل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٠-٦٩/١٠ من طريق سفیان عن الشعبي .

أنه قال في المجنون والمغلوب على عقله والمعتوه والذي يصيبه في الشهر المرة والمرتين قال: إذا ذهب ذلك عنه فصام وصلى وعقل وأصاب شيئاً فهو عليه .

[٧٥٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل جناية المجنون على العاقلة .

[٧٥٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان^٢ قال حدثنا صخر بن جويرية^٣ عن نافع أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يفتق أحبانا فلا يرى به بأساً، ويمدو به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بحجر فطعن ابن عمه فقتله، فقتل عبد الله بن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول .

(١٢٥٩) المسلم يقتل الذمي خطأ

[٧٥٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث بن الحسن قال: إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة؛ .

(١-١) في م: عنه ذلك .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٢٠ من طريق جعفر بن محمد الصائغ عن عفان ببعض الاختصار .

(٣) في المحلى: جويرية - خطأ .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٣٥ عن ابن أبي شيبة .

[٧٥٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قيس بن مسلم عن

الشعبي في المسلم يقتل الذمي خطأ قال: كفارتها سواء^١.

[٧٥٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن إبراهيم قال: كفارتها سواء.

(١٢٦٠) الرجل يقتل فتعفو امرأته

[٧٥٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن

يزيد الحنفي عن الشعبي في الرجل يقتل فتعفو المرأة، قال: يؤدي القاتل

بسبع أمان الدية.

[٧٥٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء

أن امرأة عفت عن دم زوجها، قال: صارت دية، ويرفع عنه الثمن.

[٧٥٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي صالح عن ليث

٢٧٦/ عن طاوس في امرأة قتل/ زوجها فعفت، قال: عفوما جائز،

ويرفع نصيبتها من الدية.

[٧٥٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن إبراهيم

قال: لكل ذى سهم عفو^٢.

[٧٥٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن شعبة عن الحكم وحماد

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩٨/١٠ من طريق سفيان عن قيس بن مسلم

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣/١٠ من طريق عبد الكريم عن إبراهيم

بلفظ «عفو كل ذى سهم جائز».

أنها قالوا في الرجل يقتل الرجل فتعفو المرأة، قالوا: من عفى من رجل أو امرأة فإنه يدرأ^٢ عنه العقل.

(١٢٦١) من قال: لا عفو لها

[٧٥٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لها.

[٧٥٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، إنما العفو إلى أولياء المقتول^٣.

[٧٥٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اسماعيل عن الحسن قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، وإن عفا أحد من الورثة جاز عفوهم وصارت الدية^٤.

[٧٥٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في رجل قتل وترك ابنته وأخته وامراتيه، فعفت إحدى المرأتين، قال الشعبي: ليس للمرأة عفو إلا امرأة لها رحم مائة وسهم

(١) من م، و في الأصل: قال.

(٢) من م، و في الأصل: يدرأ.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٨٠ من طريق ابن أبي شيبة، وروى عبدالرزاق مثله في مصنفه ١٠/١٤ عن الزهري من طريق معمر.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٨٠ مختصرا من طريق ابن أبي شيبة.

في الميراث .

(١٢٦٢) المرأة تترث من دم زوجها

[٧٦٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد أن عمر كان يقول : الدية على العاقلة ، ولا تترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان^٢ الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

[٧٦٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قام عمر بنى فسأل الناس : من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها ؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : ادخل قبتك حتى أخبرك ، فأناه فقال : كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها^٣ .

[٧٦٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم بن الرجل يقتل عمدا فيعضو بعض الورثة قال : لامراته ميراثها من الدية^٤ .

[٧٦٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن هشام عن

- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٤ عن ابن أبي شيبة .
- (٢) من م و السنن ، و في الأصل : سليمان .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٧/٩ من طريق معمر عن الزهري ببعض الاختصار .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٧٥/١٠ عن ابن أبي شيبة .

الحسن قال : تراث المرأة من دم زوجها .

[٧٦٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : اذا قبل العقل في العمد كان ميراثا ترثه الزوجة وغيرها .
[٧٦٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي عن عمر أنه قال : يرث من الدية كل وارث والزوج والمرأة في الخطأ والعمد .

(١٢٦٣) من قال : تقسم الدية على من يقسم الميراث

[٧٦٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال : تقسم الدية لمن أحرز الميراث .
[٧٦٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدية للميراث والعقل على العصابة .

- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى عن ابن أبي شيبة .
- (٢) في الاصل و م : قتل ، و التصحيح من المحلى ٥٧٥/١٠ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .
- (٣) في المحلى ٥٧٥/١٠ : الزوجة ، وأخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .
- (٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٧٥/١٠ من طريق أبي معاوية الضرير عن ليث بن أبي سليم .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٩/٩ من طريق الثورى عن الأعمش .

[٧٦٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة

أنه كان يتحدث أن الدية سييلها سييل الميراث^١.

[٧٦٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن

٢٧٧ / الشعبي وجهم عن ابراهيم / قال : الدية للميراث^٢.

[٧٦١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

قال : على كتاب الله كسائر ماله .

[٧٦١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

ابن طاوس أن أباه كان يقول و يقضى بأن الوراث أجمعين يرثون من

العقل مثل الميراث^٣.

[٧٦١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء : العقل كهيئة الميراث ، قال : نعم ، قلت : ويرث الاخوة من

الأم منه ؟ قال : نعم .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٧٥ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى عن ابن أبي شيبة مقتصرًا على الشعبي .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٩٩ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٧٥ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٩/٣٩٨ من طريق ابن جريج .

(٥) من المحلى والمصنف ، و في الأصل وم : فيه .

(١٢٦٤) من كان يورث الاخوة من الأم من الدية

[٧٦١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله

ابن محمد بن علي قال : قال علي : قد ظلم من لم يورث الاخوة من الأم من الدية^١.

[٧٦١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن

سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يورث الاخوة من الام من الدية .

[٧٦١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وابن مسهر عن

الشياني عن الشعبي قال : الاخوة من الأم يرثون من الدية وكل وارث .

[٧٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن

حميد عن عمر بن عبد العزيز قال : كتب في الاخوة من الأم : يرثون من الدية^٢.

[٧٦١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء: يرث الاخوة من الأم - يعني من العقل ، قال : نعم^٣.

[٧٦١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٨ من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن

دينار ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٩/٩ من طريق ابن جريج عن

عمرو بن دينار .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٧٥/١٠ عن ابن أبي شيبة وزاد : وكل وارث .

(٣) راجع الحديث رقم : ٧٦١٢

قال : سألت إبراهيم : أيرث الاخوة من الام من الدية ؟ قال : نعم .
 [٧٦١٩] حدثنا ابوبكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام
 عن عاصم الاحول قال : سألت الحسن فقال : لهم كتاب الله .

[٧٦٢٠] حدثنا ابوبكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار
 عن محمد بن علي قال : لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الام من الدية .
 (١٢٦٥) الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء

[٧٦٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن
 زيد بن وهب قال : رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها ، فرفع الى عمر
 فوهب بعض إخوتها نصيبه له ، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية .^٢

[٧٦٢٢] حدثنا ابوبكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر
 عن ابراهيم في رجل قتل رجلا متعمدا فعفا بعض الأولياء ، فرفع ذلك
 إلى عمر فقال لعبد الله : قل فيها ، فقال : أنت أحق أن تقول فيها يا
 امير المؤمنين ، فقال عبد الله : إذا عفا بعض الأولياء فلا قود ، يحط عنه
 بحصة الذي عفا ، ولهم بقية الدية ، فقال عمر : ذلك الرأي ، ووافقت ما
 في نفسي .^٣

(١) راجع الحديث رقم: ٧٦١٣

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٧٩ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق
 في مصنفه ١٠/١٣ من طريق سفيان عن الاعمش .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٧٩ عن ابن أبي شيبة .

[٧٦٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: إذا عفا بعض الورثة يتبع العفو من ذلك فوقع .

[٧٦٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من عفا فلا نصيب له .

[٧٦٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طلاس عن أبيه قال: إذا عفا بعض أولياء الدم فهي الدية .

[٧٦٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الزهري قال: صاحب الدم^٢ أولى بالعفو^٣ .

(١٢٦٦) العقل على من يكون ؟

[٧٦٢٧] حدثنا أبو بكر؛ قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين ٢٧٨ / المهاجرين والأنصار/ أن يعقلوا معاقلمهم ، و أن يفدوا عاينهم بالمعروف و الاصلاح بين المسلمين .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٧٩ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من المحلى ، و في الاصل و م : العفو .

(٣) من المحلى ، و في الاصل و م : بالدم .

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٩٨ عن ابن أبي شيبة وأخرجه ابن حزم

أيضا عن ابن أبي شيبة في المحلى ١١/٥٥

(٥-٥) ليس ما بين الرقين في نصب الراية .

[٧٦٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الأنصار على الأنصار .

[٧٦٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يونس عن الأعمش عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل^٢ على العصابة^٣ .

[٧٦٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : اختصم علي والزبير في ولاء موالى صفية ، ففضى عمر بالميراث للزبير ، وبالعقل على علي^٤ .

[٧٦٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد العزيز في رجل قال مواليه : لا نعقل عنه ، فكتب إلى القاضي أن الرّمم العقل ، فما أشك أنهم كانوا أهدي ميراثه .

[٧٦٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن مشام عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز [كتبه] : لو لم تدع قرابة إلا مواليه كانوا أحق

(١) أخرجه الزبلي في نصب الراية عن ابن أبي شيبة وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

(٢) من م وفي الأصل : العقلة .

(٣) مضى باكثر مما هنا في الحديث رقم : ٧٦٠٧

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧١/١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

(٥) زيد من م .

الناس بميراثه ، فاحمل عليهم عقله كما يرثونه .

[٧٦٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم

قال : الميراث للرحم ، والجرائر على من أعتق .

[٧٦٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

في رجل أعتقه قوم أعتق^٢ أباه آخرون ، قال يتوارثان بالأرحام ، وجنايتهما على عاقلة مواليهما .

[٧٦٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال :

جناية المولى على عاقلة مواليه .

[٧٦٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن

خفيف عن مجاهد^٣ أن رجلا أتى عمر فقال : إن رجلا أسلم على يدي فأت وترك ألف درهم ، فتخرجت منها فرفعتها ؛ إليك ، فقال : رأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال : على ، قال : فميراثه لك .

[٧٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر

عن عامر قال : العقل على من له الميراث .

[٧٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٧١/١١ عن إبراهيم .

(٢) من م و المحلى ، وفي الأصل : اعتقد .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٧١/١١ عن مجاهد .

(٤) من م و المحلى ، و في الأصل : ورفعتها .

قلت لعطاء: أبي القوم أن يعقلوا عن مولاهم، قال عطاء: إن أبي أمه
والناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب^١.

[٧٦٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال: قال عمر فيه: إذا والى الرجل رجلا فله ميراثه، وعلى عاقلة عقله^٢.

[٧٦٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في

رجل تولى قوما، قال: إذا عقل عنهم فهو منهم^٣.

(١٢٦٧) الطيب و المداوى والخاتن

[٧٦٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد العزيز بن عمر

قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي، قال: قال النبي صلى الله عليه

وسلم: أيما طيب تطيب على قوم ولم يعرف بالطيب قبل ذلك فأعنت فهو

ضامن^٤، قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالثمت ولكنه قطع العروق والبط.

[٧٦٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

قال: إذا جاوز الطيب ما أمر به فهو ضامن.

[٧٦٤٣] / ٢٧٩ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١٩٤ من طريق ابن جريج.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٧١ من طريق معمر عن الزهري.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٧١ عن الحكم بن عتيبة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٧٠ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز

ابن عمر ببعض المفارقات.

عن ابن جريج عن عطاء في الطيب يبط فيموت ، قال : ليس عليه عقل .^١

[٧٦٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل عن مشام بن الغاز^٢

الجرشي^٣ عن أبي قره أن عمر بن عبد العزيز ضمن الختان .

[٧٦٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن

يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خففت جارية فأعتتها ، فضمنها على الدية .

[٧٦٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن

غيلان بن جامع المحاربي عن أبي عون الثقفي عن شرح قال : ليس على المداوى ضمان .

[٧٦٤٧] حدثنا أبو بكر قال [حدثنا وكيع] حدثنا يونس عن جابر

[عن عامر^٥] قال : ليس على المداوى ضمان .

[٧٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن^٦

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٧٢ من طريق ابن جريج .

(٢) من م ، و في الأصل : القار - كذا .

(٣) من الخلاصة ، و في الأصل و م : الجرسي .

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧١ حيث أخرجه من طريق سفيان : « و . » .

(٥) زيد من م و المصنف .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧١ ، و في الأصل و م : بن ، وأخرجه عبدالرزاق

من طريق ابن عينة عن يونس .

أبي إسحاق قال : سمعت الشعبي يقول : ليس على حجام ولا يطار ولا مداو ضمان .

[٧٦٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

جابر عن عامر في يطار نزع ظفره من عين فرس فنق الفرس ، قال : يضمن .

[٧٦٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة

عن أبي [الملح أن ختانة بالمدينة خنت جارية فمات فقال لها عمر : أ لا

أبقيت كذا ، وجعل ديتها على عاقلتها]

[٧٦٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن

أيوب عن أبي [٢] قلابة أن امرأة كانت تخفض الجوارى فاعتدت ، فضمنها

عمر وقال : أ لا أبقيت كذا

(١٢٦٨) الرجل يقتل فيعفو عن دمه

[٧٦٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال :

(١) زيد من م ، والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٧٠/٩ من طريق

معمر عن أيوب وفيه ذكر الحتان .

(٢) زيد من م .

(٣) في الأصل و م : حوارا .

(٤) من كنز العمال ٨٠/١٩ ، و في الأصل : فاعتدت ، ولا تتضح الكلمة في م ،

و في مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/٩ : فاعتدت .

(٥) أورده الهندي عن ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ، وأخرجه عبدالرزاق من طريق =

قلت لأبي: الرجل يقتل فيعفو عن دمه، قال: جائز، قال: قلت: خطأ أم عمدا؟ قال: نعم^١.

[٧٦٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم^٢ عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز. [٧٦٥٤] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم، فمات فعفا [عنه]، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز عفوه وقال: هو كصاحب يـسـين.

[٧٦٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر^٤ عن ابن جريج قال: سمعت عطاء^٥ يقول: إن ذهب الذي يقتل خطأ دية لمن قتله فأنما له منها الثلث، إنما هو من مال يوصى به^٦.

= معمر عن غير أيوب.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٨٨/١٠ عن ابن أبي شيبة.

(٢) في الأصل وم: هشام، والتصحيح من المحلى ٥٨٨/١٠ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٩٠/١٠ عن ابن أبي شيبة.

(٤) زيد من المحلى.

(٥) ومن هنا انقطعت نسخة م إلى ما سنبه عليه.

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٨٩/١٠ عن ابن أبي شيبة.

[٧٦٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال: من الثلث^١.

(١٢٦٩) الرجل يقتل في الحرم

[٧٦٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن أبي زائدة عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزداد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً^٢.

٢٨٠ / [٧٦٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن عمر بن الخطاب^٣: قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً وقال: ان الزمان يمتثل وأخاف عليكم الحكام بعدى، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٨٩/١٠ من طريق عبد الرزاق عن معمر .
 (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ من طريق نافع بن جبير عن ابن عباس ولفظه « يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف و في دية المقتول في الحرم ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٨١/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ولفظه « ديته اثنا عشر ألف درهم ، والشهر الحرم أربعة آلاف ، وللبلد الحرم أربعة آلاف » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٥/٩ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب بأكثر مما هنا .

ولا الحرمه ، و [لا١] عقل أهل القرى فيه تغليظ لا زيادة فيه .

[٧٦٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة^٢ عن ابن أبي نجيح عن

أبيه أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم^٣ بدية وثلاث دية .

[٧٦٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر و أبو أسامة عن

سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار و عطاء قالوا : اذا قتل في البلد الحرام فدية وثلاث دية ، و اذا قتل في الشهر الحرام وهو محرم فدية مغاظة .

[٧٦٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن قيس بن

سعد عن عطاء وسعيد بن جبير و مجاهد أنهم قالوا في الذى يقتل في الحرم دية وثلاث دية ، و قال أحدهم - أحسبه قال : سعيد بن جبير - و الذى يقتل

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ من طريق سعيد بن منصور عن سفيان

ابن عيينة ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٨/٩ من عدة طرق ، و أخرجه

ابن حزم في المحلى ٤٨٠/١٠ من طريق حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح .

(٣) في الاصل و م : الحرام .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠١/٩ من طريق عثمان بن مطر عن سعيد بن بلظ

« من قتل في الشهر الحرام فدية وثلاث دية ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى

٧١/٨ من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الذى

يقتل في الحرم « دية وثلاث دية » و أخرج من طريق عمرو بن دينار عن عطاء

« في قتل الحرم و المحرم دية وثلاث دية »

في الحرم دية وثلك دية^١ .

[٧٦٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

أنه قال في الرجل يقتل في الحرم أو في أشهر الحرم دية وثلك دية^٢ .

(١٢٧٠) من قال : لا يزداد على دية الذي يقتل في الحرم

[٧٦٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفیان بن عيينة عن مغيرة عن

ابراهيم قال : دية الذي يقتل في الحرم وغير الحرم سواء^٣ .

[٧٦٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

ابن أبي معشر عن ابراهيم قال : اذا قتل في البلد الحرام و في غير البلد

الحرام فالدية واحدة .

[٧٦٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرايل عن

جابر عن عامر قال : ديتها سواء^٤ .

[٧٦٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٨/٩ من طريق معمر عن الزهري وعن ابن

أبي نجيح عن مجاهد ، وقد أمضينا قول عطاء .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر - كما مر آنفا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠١/٩ من طريق سفیان الثوري عن مغيرة بلفظ

« لا تغليظ في الحرم ولا في الحرم ولا في أشباه ذلك » ،

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠١/٩ من طريق أشعث عن عامر باللفظ الماضي

عن ابراهيم .

عن قتادة عن الحسن قال: لا يزداد في دية واحدة - مثل قول ابراهيم .
 [٧٦٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن [عمرو عن ٢]
 ابن طاوس عن أبيه قال: تغليظ الدية في الشهر الحرام والحرم والمحرم
 و في الجار .

[٧٦٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن
 ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الجار و في
 الشهر الحرام تغليظ ٣ .

[٧٦٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:
 أخبرني عمرو بن دينار و سليمان* الأحول سمعا طاوسا يقول: في الحرم
 و الشهر الحرام تغليظ .

[٧٦٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مشام عن الحسن
 قال: لا يزداد الذي يقتل في الحرم على دية الذي يقتل في [غيره] الحرم .

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٩/٩ من طريق ابن عيينة .
 - (٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .
 - (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٠/٩ من طريق ابن جريج .
 - (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٩/٩ من طريق ابن جريج .
 - (٥) زيد في الأصل: بن ، ولم تكن الزيادة في مصنف عبد الرزاق فخذناها .
 - (٦) زيد في مصنف عبد الرزاق: و في الجار .
 - (٧) زيد لاستقامة العبارة .

الرجل يخنق الرجل (١٢٧١)

[٧٦٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر^١ عن سماك ابن الفضل أن رجلاً خنق صيياً على أوضاع له ، قال : فكتب^٢ إلى عمر ابن عبد العزيز ، فكتب أن يقتل .

[٧٦٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال : إذا خنقه حتى يقتله قتل به^٣ .

٢٨١ / [٧٦٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسرائيل عن جابر [عن عامر^٤] قال : إذا خنق الرجل الرجل فلم يرفع عنه حتى يقتله فهو قود ، وإذا رفع عنه ثم مات فدية مغلظة .

[٧٦٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن رجلاً خنق رجلاً قتلته ، فجعلت عليه الدية مغلظة .

[٧٦٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو قتيبة و أبو داود الطيالسي عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٥/٩ من طريق معمر ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٧٠/١٠ من نفس الطريق .

(٢) زيد في الأصل : إليه ، ولم تكن الزيادة في مصنف عبد الرزاق فحذفناها .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٤٦٩/١٠ ونص على صحته ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٥٩/٩ من طريق عبد الرحمن عن سفيان .

(٤) زيد من المحلى ٤٦٩/١٠ حيث أورده ابن حزم عن عامر الشعبي وقال : من طريق لا تصح .

شعبة عن حماد قال : هو خطأ .

(١٢٧٢) الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت

[٧٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير^٢ عن مغيرة^٣ عن^٢ الحارث

في الرجل يضرب الرجل قال: إذا شهدت الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضاً من ضربه حتى مات الزمته الدية، فإن كان عامداً فالقود، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة.

[٧٦٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

في الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت، قال: فيه القود.

[٧٦٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش^٥ عن

تميم بن سلمة قال: شهد رجلان عند شريح على رجل فقالا: نشهد أن هذا صرع هذا، فلم يزل يعصره حتى مات، فقال شريح: تشهدون أنه قتله.

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٤٦٨/١٠

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٨/٩ من طريق ابن حميد عن جرير.

(٣) من تفسير الطبري، وفي الأصل: بن.

(٤) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤٥/١٠ من طريق سفیان عن حماد وغيره أنه

قال: إذا ضربه فلم يزل مريضاً حتى يموت قتل به.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٨ من طريق أبي شهاب عن الأعمش

وعبد الرزاق في مصنفه ٤٥/١٠ من طريق الثوري عن الأعمش.

[٧٦٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجل من جهينة رجلا من بني غفار^٢ أو رجل^٢ من بني غفار رجلا من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك، فأحلفهم عمر - خمسين رجلا منهم من المدعين، فأبوا أن يحلفوا، وأبي المدعى عليهم أن يحلفوا، فقضى عمر فيها بشطر الدية^٣.

[٧٦٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج؛ قال: أخبرني الحسن بن مسلم أن أمة عضت إصبعها لمولى لبني زيد فطمر فيها فمات، فاعترفت الجارية بمعضتها إياه، فقضى فيها عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو زيد خمسين يمينا ترده عليهم الأيمان^٤ لما ماتت من عضتها ثم [الأمة^٥] لهم، [والأ^٦] فلا حق لهم، فأبوا أن يحلفوا.

= (٦) من السنن الكبرى، و في الأصل: تشهد.

(٧) قال الأعمش: فلم يحزه - كما في السنن الكبرى.

(١) في الأصل: ورجلا - كذا بزيادة الواو.

(٢-٢) في الأصل: ورجلا - كذا، و الصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٨ من طريق مالك عن ابن شهاب عن

سليمان بن يسار وعراك بن مالك وذكر بنو سعد بن ليث موضع بنو غفار.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥/١٠ من طريق ابن جريج.

(٥) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل: ترد.

(٦) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل: لما مات.

(٧) زيد من مصنف عبد الرزاق.

الرجل يصدم الرجل (١٢٧٣)

[٧٦٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح أن رجلا لقي بكرسى فصدمه فقتله ، فقال شريح : ضمن الصادم للصدوم .

[٧٦٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما ، فضمن الحى الميت^١ .

[٧٦٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن سفيتين اصطدمتا ، ففرقت إحداهما فقال : ليس علي الأخرى ضمان ، ولكن أيما رجل أوثق سفينة علي طريق المسلمين فأصاب فهو ضامن^٢ .

[٧٦٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحى دية الميت^٣ .

[٧٦٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٦ عن ابن أبي شيبة ، وقال : رواه

عبد الرزاق في مصنفه من طريق أشعث عن الحكم عن علي .

(٢) ذكر ابن حزم في المحلى ١٠/٦٠٨ عن الشعبي مختصرا .

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٦ عن ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/١٣ عن ابن أبي شيبة .

قتادة عن كعب بن سوار أن رجلا كان على حمار ، فاستقبله رجل على بعير في زقاق ، ففر الحمار ، فصرع الرجل فأصابه شيء ، فلم يضمن
 ٢٨٢ / كعب / بن سوار صاحب البعير شيئا .

[٧٦٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن
 المطلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل
 مقتلين اقتلا ضمنا ما بينهما^٢ .

(١٢٧٤) الحائط المائل يشهد على صاحبه

[٧٦٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن
 الحسن قال : إذا شهد على صاحب الحائط المائل فرقع فأصاب فهو ضامن^٢ .
 [٧٦٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن جابر
 عن عامر عن شريح قال : إذا كان حائط الرجل مائلا فأشهد عليه ضمن^٤ .
 [٧٦٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن
 مغيرة عن إبراهيم مثله^٥ .

(١) من المحلى ، و في الاصل : سور .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٥٢ من طريق يونس بن يوسف عن ابن
 المسيب بأكثر مما هنا .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٦٣٨ عن الحسن بن حى وغيره وزاد : وإن
 لم يشهد عليه لم يضمن .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٧٠-٧١ من طريق سفیان .

[٧٦٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة أنه كان يقول في الحائط المائل إذا شهدوا على صاحبه فقتل انساناً فهو ضامن^١.

(١٢٧٥) الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه

[٧٦٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن عون عن شريح أن غلاماً وثب على آخر، فتدحى الأسفل وانكسرت ثنية الأعلى، فضمن الأعلى ولم يضمن الأسفل^٢.

[٧٦٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير^٣ عن أبي مجاز قال: لو صرع رجل على رجل فمات أحدهما ضمن الباقي، فان قلت: لم، قال: لأنه لا يبطل دم مسلم.

[٧٦٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن غلامين كانا يلعبان فصرع أحدهما الآخر، فشح أحدهما وانكسرت ثنية الآخر، فضمن الأسفل الأعلى، ولم يضمن الأعلى الأسفل.

[٧٦٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا [سفيان] عن

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧١/١٠ من طريق سفيان.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧١/١٠ من طريق معمر عن قتادة.

(٢) راجع تعليقتنا على الحديث رقم: ٧٦٩٤

(٣) في الأصل: حدير.

(٤) زيد ولا بد منه، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٣/١٠ من =

أبي حصين عن شريح في رجل وقع على رجل من فوق بيت فمات الأعلى، قال شريح: [١٧] أضمن الأرض^٢.

[٧٦٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريح قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ان مات الأسفل ضمن الأعلى.

[٧٦٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان غلامان^٣ يلعبان فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضاً.

[٧٦٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل وقع على رجل مر فوق بيت فمات أحدهما، قال: يضمن الحى منهما. [٧٦٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مغيرة عن ابراهيم في رجل وثب على رجل فانكسرت ثنية الواثب وشج الموثوب عليه، فأبطل ثنية الواثب وضمنه شجة الموثوب عليه.

= طريق سفيان عن أبي حصين.

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق.

(٢) زيد في المصنف: فلم يضمن الأسفل للأعلى، وكان يضمن الأعلى للأسفل.

(٣) في الأصل: غلامين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق مختصراً من طريق أشعث عن الحكم عن علي - راجع

(١٢٧٦) الرجل يضرب الرجل فينتزع يده

[٧٦٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر - قال عطاء : لقد أخبرني صفوان : أيها عض الآخر - فانتزع المعضوض^٢ يده من في العاض فانتزع إحدى^٣ ثيبيه ، فأتيا إلى النبي عليه السلام فأهدر ثيبيه .

[٧٧٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة /٢٨٣ عن زرارة عن عمران بن حصين قال : فأبطلها/ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٧٧٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء أن رجلا عض يد آخر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانتزع ثيبيه ، فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٧٧٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٥/٩ من طريق ابن جريج

(٢) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : المفضوض .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : احد .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩٥ من طريق عبد الله بن نمير عن سعيد بن

أبي عروبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٥/٩ من طريق ابن سيرين وقتادة عن عمران .

عن ابن سيرين قال : ثبت أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه ، فأسقط ثنية^١ أو ثنتين^٢ من فيه ، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال : أيدع يده في فيك تأكلها ، إن شئت دفعت يدك إليه يعضها ثم انتزعتها^٣ .

[٧٧٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة^٤ عن جده أن إنساناً أتى أبا بكر وعضه إنسان فتزع يده منه فندرت ثنيته ، فقال أبو بكر : فقدت يمينه^٥ .

[٧٧٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج أن أبا بكر وعمر أبطلها^٦ .

[٧٧٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله عن شرح في رجل عض رجلا فانتزع ، فانتزعت ثنيته ، فأبطلها شرح^٧ .

(١) في الأصل : ثنية .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٥/٩ من طريق معمر عن أيوب باختصار .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٦٥/١٩ عن ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٣٥٦/٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٨ من طريق ابن جريج .

(٤) في السنن الكبرى : أيه .

(٥-٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : بعدك ثنية - كذا .

(٦) أورده الهندي في الكنز ٦٥/١٩ عن ابن أبي شيبة .

(١٢٧٧) الرجل يضرب الرجل حتى يحدث

[٧٧٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمن^٢ عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه: ضربته والله حتى سلح^٣، فقال: أشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح^٣، هل في ذلك أثر؛ مضى أو سنة، قال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية.

(٧) ونضيف هنا ما أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩٥ عن ابن أبي شيبة: قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عمه يعلى وسلمة ابني أمية قالا: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فأقتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق، قال: فعض الرجل يد صاحبه، فجذب صاحبه يده من فيه، فطرح ثيابه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس عقل ثيابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض الفحل ثم يأتي يلتمس العقل؟ لا عقل لها، قال: فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٦٥٦ عن ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق في

مصنفه ١٠/٢٤-٢٥ من عدة طرق.

(٢) من المحلى، و في الأصل: رجل - كذا! مصحفاً.

(٣) من المحلى، و في الأصل: سلخ - كذا بالخاء المعجمة.

(٤) من المحلى، و في الأصل: امر.

(١٢٧٨) الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت

[٧٧٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

الشعبي في الرجل إذا أصاب بجراحة فاقص منه فمات ، قال : يدفع من دية الميت جراحه الأول ، قال عبد الله بن ذكوان : ليس له من دية الميت شيء .

[٧٧٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم

قال : يدفع عنه بقدر الجراحة .

[٧٧٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر بن سليمان عن سعيد عن

أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال : يرفع عنه بقدر الجراحة ، ويكون ضامنا لبقية الدية^٢ .

[٧٧١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال : اذا مات الذي يقتص منه فالملتص ضامن للدية^٣ .

[٧٧١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد عن إبراهيم

عن علقمة في المقتص منه : أيها مات ودي^٤ .

[٧٧١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال :

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٥٦/٩ من طريق هشيم عن أبي إسحاق الشيباني

بزيادة على ما هنا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨/٩ من طريق معمر عن سعيد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٦/٩ من طريق معمر .

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ٢٦/١١ من طريق إبراهيم عن علقمة .

استأذنت زياد بن جبير في الحج فسألني عن رجل شج رجلا فاقص له منه ، فمات المقتص منه ، فقلت : عليه الدية ، ويرفع عنه بقدر الشجة ، ثم نسيت ذلك فجاء ابراهيم فسألته فقال : عليه الدية .

[٧٧١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا : عليه الدية ، وقال حماد : [٢] يرفع عنه بقدر الشجة .

[٧٧١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالوا : عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة .

[٧٧١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن معمر / ٢٨٤ عن ابن طاوس / عن أبيه وعن ابن جريج عن عطاء قاله : عليه الدية ولا يرفع عنه شيء .

= (٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٦/١١ عن ابن أبي شيبة .

(١) من المحلى ، و في الأصل : رفع .

(٢) من المحلى ، و في الأصل : هبت - كذا .

(٣) زيدت الواو من المحلى ٢٦/١١ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٤) راجع الحديث رقم : ٧٧٠٧ للشعبي والحديث رقم : ٧٨٠٨ لابراهيم .

(٥) في الأصل : قال .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٥٥-٤٥٦ من طريق معمر عن ابن طاوس

عن أبيه بلفظ « غرم دية ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء بلفظ « أرى =

(١٢٧٩) من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص

[٧١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أبيه عن عامر
وعن حجاج عن عمير بن سعد^١ عن قتادة عن خلاص عن علي أنه قال:
من مات بقصاص بكتاب الله فلا دية له^٢.

[٧١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم^٣ عن عمر مثله.

[٧١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مشام عن الحسن
في الرجل يقتص منه فيموت: لا دية له، قتله كتاب الله^٤.

[٧١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [يونس
عن^٥] الحسن في الرجل يموت في القصاص قال: لا دية له.

[٧٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من
أهل البصرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر وعمر قالوا: من قتله

= أن يؤدى^٦.

(١) في الأصل: سعيد - خطأ - راجع مصنف عبد الرزاق ٤٥٧/٩

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٨ من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن
عمر و علي، وكذلك من طريق أبي يحيى عن علي، وأخرجه عبد الرزاق في
مصنفه ٤٥٧/٩ من طريق معمر عن قتادة عن عمر و علي.

(٣) وبقية الطريق كما مر أعلاه.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٧/١١ من طريق قتادة عن الحسن.

(٥) زيد من مصنف عبد الرزاق ٤٥٦/٩ حيث أخرجه من طريق سفيان.

حد فلا عقل له١ .

[١٥٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

و محمد في الرجل يقام عليه الحد فيموت قال : لا دية له٢ .

[٧٧٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن

سعد قال : قال علي : إذا أقيم على الرجل الحد في الزنا أو سرقة أو قذف

فمات فلا دية له .

[٧٧٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر و سفيان

عن أبي حصين عن عمير بن سعد النخعي قال : قال علي : ما كنت لأقيم

على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر [لومات]٦

وديته ، وزاد سفيان : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته٧ .

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٢٧/١١ عن أبي سعيد ، وأورده الهندي في كنز

العمال ٤١/١٩ من رواية ابن أبي شيبة .

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ٢٧/١١ من طريق قتادة عن الحسن ، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٦/٩ من طريق يونس عن الحسن وقد مضى .

(٣) في الأصل : سعيد .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٧/١١ من طريق وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في

مصنفه ٤٥٧/٩ من طريق سفيان .

(٥) من المحلى ، و في الأصل : شيء .

(٦) زيد من المحلى و المصنف .

[٧٧٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر و عليا قالوا: من قتله قصاص فلا دية له^٢.

(١٢٨٠) من قال: العمد بالحديد

[٧٧٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي و عبد الله قالوا: العمد السلاح.

[٧٧٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله^٤؛

[٧٧٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن حدثه عن سعيد بن المسيب قال: العمد بالابرة فما فوقها.

[٧٧٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: العمد بالحديدة^٦.

= (٧) من المصنف، و في الأصل: لم يسند.

- (١) في الأصل: قال.
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٨ من طريق أبي همام عن سعيد.
- (٣) ومن هنا نستأنف نسخة م.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧١/٩ من طريق ابن جريج.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٢/٩ من طريق أبي بكر بن عبد الله عن عمرو ابن سليم مولاها عن سعيد بن المسيب.

[٧٧٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشعبي قال : كل

شيء بحديدة فهو عمد .

[٧٧٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

قال : لا يقاد من ضارب الا أن يضرب بحديدة^١ .

[٧٧٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

أبي عازب عن النعمان بن بشير قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل

شيء خطأ الا السيف واكل خطأ [إرش^٢] .

[٧٧٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

مغيرة عن إبراهيم قال : العمد بالسلاح^٣ .

(١٢٨١) إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه

[٧٧٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن

زياد بن علاقة عن رجل أن رجلا رمى رجلا بجملود فقتله ، فأقاده رسول

الله صلى الله عليه وسلم ؛ .

= (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٣/٩ من طريق جابر عن الشعبي .

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٤٦٨/١٠ .

(٢) زيد من نصب الراجعة ٣٣٣/٤ حيث أخرجه الزيلعي من طريق أحمد عن

وكيع ، وقد مضى الحديث عندنا برقم : ٦٨٢٦ في باب « في الخطأ ما هو ،

من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سفيان .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٠/٩ من طريق سفيان . =

[٧٧٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الضرب بالصخرة عمد وفيها القودا .

[٧٧٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج^٢ عن [أبي^٣] الزبير عن عبيد بن عمير قال : يعمد الرجل الأيد - يعنى الشديد - إلى الصخرة أو إلى الخشبة فيشدخ [بها] رأس الرجل ، وأى عمد أعمد من هذا ؟

[٧٧٣٦] حدثنا أبو بكره قال حدثنا شريك عن زيد بن جبير عن ٢٨٥ / تجرودة / بن جميل^٦ عن أبيه قال : قال عمر : يعمد أحدكم^٧ إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم ، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل^٨ إلا

= (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٨ من طريق مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس .

(١) وروى ابن حزم في المحلى ٤٦٩/١٠ عن إبراهيم : فان تعمد ضربه بمحجر ففيه القود .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٥/٩ من طريق ابن جريج .

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٤) زيد من م .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٧٠/١٠ عن ابن أبي شيبة .

(٦-٦) من المحلى ، و فى الاصل و م : عروة بن جميل .

(٧) من م و المحلى ، و فى الاصل : اخاكم .

(٨) من م و المحلى ، و فى الاصل : قتله .

أقده منه^١.

[٧٧٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال: يضربه بالمصاعدا، إذا قتلت صاحبها قتل الضارب.

[٧٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد بالعصى والحجر العظيم^٢.

[٧٧٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس

عن الشعبي قال: إذا ضرب بالعصى فأعاد وأبدأ قتل^٣.

[٧٧٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال:

سألت الحكم وحماد عن الرجل يضرب الرجل بالعصى فيقتل^٤، قال الحكم:ليس عليه قود، وقال حماد: يقتل^٥.

[٧٧٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر

(١) من م، و في الأصل: عنه، و في المحلى: به.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٦٦/١٠ من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن

أبي إسحاق، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٠/٩ من طريق سفيان الثوري

عن أبي إسحاق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٥/٩ من طريق سفيان عن محمد بن قيس

بلفظ: إذا عاد وبدأ بالعصى والحجر فهو قود.

(٤) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في م فخذناها.

(٥) تكرر هذا الحديث في الأصل فقط بخذف: قال حدثنا وكيع.

عن عامر قال : اذا أعل^١ بالعصى فهو قود .
 [٧٧٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة
 عن أنس أن يهوديا رضخ رأس امرأة بججر ، فرضخ النبي صلى الله عليه
 وسلم رأسه بين حجرين^٢ .

(١٢٨٣) الرجل يقتله النفر

[٧٧٤٣] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن
 سعيد [عن سعيد^٤] بن المسيب أن إنسانا قتل بصنعا ، وأن عمر قتل به
 سبعة نفر وقال : لو تمالأ عليه [أهل^٥] صنعا لقتلهم به جميعا .
 [٧٧٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة
 عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعا لقتلهم^٥ .
 [٧٧٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن
 نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعا برجل

= (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٥/٩ من طريق سفيان .

(١) من مصنف عبد الرزاق ، ومعنى أعل : عاد ، وفي الأصل و م : علا - كذا .

(٢) مضمي الحديث عندنا تحت رقم ٨٥٢٨ في باب « في الرجل يقتل المرأة عمدا » .

(٣) أخرجه الزبيلي في نصب الراية ٣٥٣/٤ عن ابن أبي شيبة .

(٤) زيد من م ونصب الراية .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٥/٩-٤٨٦ من طريق معمر عن الزهري

وقتادة بأكثر مما هنا .

وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم^١.

[٧٧٤٦] حدثنا أبو بكر^٢ قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، والاحلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليا وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت عليا يقول: أنا أبو الحسن القرم^٣، فأمر بهم فقتلوا.

[٧٧٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى قال: في القوم يدلون جميعا في الرجل يقتلهم جميعا به.

[٧٧٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلين حرين عمدا، قال: هو بينهما قود^٤.

[٧٧٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل^٥.

(١) تكرر هذا الحديث في الأصل، وأخرجه الزبلي في نصب الراية ٣٥٣/٤ عن ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه الزبلي في نصب الراية ٣٥٤/٤ عن ابن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ من طريق أبي إسحاق.

(٣) من السنن الكبرى، وفي الأصل و م: القوم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٠/٩ من طريق ابن جريج =

(١٢٨٤) من كان لا يقتل منهم إلا واحدا

[٧٧٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن

أبي خالد عن حبيب بن أبي ثابت قال: لا يقتل رجلان برجل .

[٧٧٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عمرو بن دينار قال: كان عبد الملك وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحدا .

[٧٧٥٢] /٢٨٦ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد

قال: لا يقتل منهم الا واحدا .

[٧٧٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن موسى عن حسن

ابن صالح عن سماك عن ذهل بن كعب أن معاذا قال لعمر: ليس لك أن

تقتل نفسين بنفس .

(١٢٨٥) الرجل يصيب نفسه بالجرح

[٧٧٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يسوق

حمارا وكان راكبا عليه، فضربه بعصى معه فطارت منها شظية فأصابته

فقأما، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال: هي [بدي] من أيدي

= (٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٥٤/٤ عن ابن أبي شيبة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٩/٩ من طريق ابن جريج .

(٢) أورده الهندي في كنز العمال ٧٩/٩-٨٠ عن ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٤١٢/٩ من طريق معمر عن الزهري وقادة مقتصرأ على قول عمر . =

المسلمين ، لم يصبا اعتداءً على أحد ، فجعل دية عينه على عاقلته .

[٧٧٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ ، عليه بيعة؟ قال : يعقله [عاقلته].

(١٢٨٦) الامام يخطئ في الحد

[٧٧٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمار عن شعبة قال:

سألت الحكم وحمادا عن رجلين شهدا على رجل فقطعت يده فنظروا فاذا أحد الشاهدين عبد ، قالا : يضمن الامام .

(١٢٨٧) الرجل يقتل ابنه خطأ

[٧٧٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن

سيرين قال : حمل رجل ابنه على فرس ليسوره فنخس به وضربه فقتله ، فجعل ديته على عاقلته ولم يورث الأب شيئاً .

[٧٧٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

= (٣) زيد من الكنز ومصنف عبد الرزاق.

(١) من م و الكنز ، و في الاصل : اعقدا -

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١٥٠ من طريق ابن جريج .

(٣-٣) ليس في مصنف عبد الرزاق .

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٥) من م ، و في الاصل : يسوره .

قلت لعطاء : الرجل يقتل ابنه خطأ ، قال : يعقله عاقلته .

[٧٧٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه وأخاه فقال : في مالك خاصة .

(١٢٨٨) القوم يشج بعضهم بعضا

[٧٧٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن

عبد الرحمن بن القعقاع قال : دعوت إلى بيتي [قوما^٢] فطعموا وشربوا فأسكروا^٣ وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا ، فخرج بعضهم بعضا وهم أربعة ، فمات اثنان وبقى اثنان ، فجعل عليء الدية على الأربعة جميعا ، وقص للجروحين ما أصابها من جراحاتها .

[٧٧٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر

أن الحسن بن علي أتى برجلين قتلا ثلاثة وقد جرح الرجلان ، فقال الحسن^٤

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٥/٩ من طريق ابن جريج وفيه « لا بد أن يودي » .

(٢) زيد من م .

(٣) في م : وسكروا .

(٤) من م ، وفي الأصل : عليه .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٢١/١٠ من طريق أبي الأحوص .

(٦) من م ، وفي الأصل : الحسين .

ابن علي : على الرجلين دية الثلاثة ، ويرفع عنها جراحة الرجلين .
 [٧٧٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن
 عطاء وابن أبي مليكة قالا : إن رجلا قتل رجلا وجرح المقتول القاتل
 جروحا ، قتل القاتل وودي أهل المقتول جرح القاتل .
 [٧٧٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
 قال : وجد في بيت قتلى و شجاج ، فجعل بعضهم ببعض .
 [٧٧٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي
 قال : خرج قوم من ذرارة فاقتلوا ، فقتل بعضهم بعضا ، فضمن على دية
 المقتول ورفع عن المجرورين بقدر جراحتهم .

(١٢٨٩) الكلب يعقر الرجل

[٧٧٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن [أبي] حصين
 /٢٨٧ عن الشعبي قال : إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار /
 للرجل [فدخل] ٢ فعقره ضمنوا ، فان دخل بغيرا إذن فعقره لم يضمنوا ٣ .
 [٧٧٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر
 قال : إن عقر كلهم خارجا من دارهم شبرا فما فوقه ضمنوا .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٢/٩ من طريق ابن جريج .

(٢) زيد من م .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٣/١١ عن الشعبي .

(٤) من م ، و في الاصل : خارج جاء .

[٧٧٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع^١ عن محمد بن قيس سمعه من الشعبي قال: إذا أدخل الرجل داره فهو ضامن له حتى يخرجها كما أدخله.
[٧٧٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا دخل باذنهم فعقره ضمنوا، وإن دخل بغيره إذنبهم فعقره لم يضمنوا.

[٧٧٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال: كنت عند شريح: فجاءه سائل قد خرق جرابه وخمشت ساقه فقال: إني دخلت دار قوم فعقرني كلهم فقال شريح: إن كان أدنوا لك فهم ضامنون والا فلا ضمان عليهم^٢.

[٧٧٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن شعبة عن الحكم في الكلب العقور قال: لا يضمن.

[٧٧٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر قال: كان يقول في الكلاب إذا غشيها الرجل وهي مع الغنم فعقرته فليس عليه ضمان [وإذا تعرضت للناس في الطريق فأصاب أحدًا فعليه الضمان].

= (٥) أخرج عبدالرزاق في مصنفه ٧٥/١٠ من طريق معمر عن حماد قال: يضمنون ما أصاب غير دارهم.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع.

(٢) من المحلى، وفي الأصل و م: دخل.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٣/١١ عن ابن أبي شيبة.

(١٢٩٠) من قال : لا قود إلا بالسيف

[٧٧٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث

وعمره عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قود الا
بالسيف^١.

[٧٧٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في

الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يمثل به قال : إنما القود بالسيف ، لم يكن^٢
من أمرم المثلة^٣.

[٧٧٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن

الشعبي قال : لا قود الا بجديدة؛.

[٧٧٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي

عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال : لا قود الا بجديدة.

= (٤) زيد من م ، والحديث أورده ابن حزم في المحلى ١١/١٣ عن الشعبي .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٥٣ و الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٤٢ عن
ابن أبي شيبة .

(٢) من م ، و في الأصل : لم يكونوا .

(٣) أخرج ابن حزم في المحلى ١٠/٤٥١ من طريق وكيع عن سفيان عن المغيرة عن

إبراهيم النخعي فيمن قتل بخشبة أو بالشيء قال : السيف محل ذلك ، و أخرج

من طريق شعبة عن المغيرة عن إبراهيم : لا قود إلا بالسيف .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٥١ عن ابن أبي شيبة .

[٧٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن

الحسن مثله .

(١٢٩١) العبد يجني الجنايات

[٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن

في العبد يجني الجنايات ، قال : يدفع اليهم فيقتسمونه على قدر الجنايات .

[٧٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن

عبد الملك عن الشعبي في عبد شج رجلا ثم شج آخر ثم شج آخر ، فقضى به للآخر^٢.

[٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة

عن حماد و ربيعة قالاً : يقتسمونه بالحصص^٣.

(١٢٩٢) من قال : ليس لقاتل المؤمن توبة

[٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن

كردم ؛ أن رجلا سأل ابن عباس و أبا هريرة [وابن عمره] عن رجل قتل

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥١١ من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن

عبيد عن الحسن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٨٧ من طريق سفيان .

(٣) ذكره عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٨٧ من قول سفيان بلفظ « إذا لم يقع الحكم

فهو بينهم سوا » ثم ذكر : قاله حماد وغيره من أصحابنا .

(٤) رواه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٧ عن كردم من طريق سعيد بن =

مؤمناً فهل له من توبة ، فكلهم قال : يستطيع أن يجيبه ؟ يستطيع أن يتبغى
نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء ؟ يستطيع أن لا يموت ؟

[٧٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر و يحيى
الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : يا أبا
عباس ! رأيت رجلاً قتل [مؤمناً] متعمداً ما جزاؤه ؟ قال : « جزاؤه
جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه » - الآية ، قال : رأيت ان تاب وآمن
وعمل صالحاً ثم اهتدى ، فقال : وانى له التوبة ثكلتك أمك ، انه يحيى يوم
القيامة آخذاً^١ برأسه تشخب أرداجه حتى يقف به عند العرش فيقول :
٢٨٨ / يارب ! سل هذا : فيما قتلنى^٢ .

[٧٧٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
مطرف عن أبي السفر عن ناحية عن ابن عباس قال : هما المهمتان :
الشرك والقتل .

= منصور وغيره .

(٥) زيد من الدر المنثور .

(١) زيد ولا بد منه .

(٢) من م ، و في الأصل : اخذ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٦٣/٩ (طبعة مصر الجديدة) من طريق جرير عن

يحيى الجابر ببعض الزيادات .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٦٧/٩ من طريق وكيع .

[٧٧٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن السائب عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نزلت ربي في شيء ما نزلته في قاتل المؤمن فلم يجزئ^١.

[٧٧٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مارون بن سعد عن أبي الضحى قال : كنت مع ابن عمر في فسطاطه ، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً ، قال : فقراً عليه ابن عمر ، ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، - إلى آخر الآية ، فانظر من قتلت .

[٧٧٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك قال : ليس لقاتل المؤمن توبة^٢ .

[٧٧٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : قال أبو موسى : ما من خصم يوم القيامة أبغض إلى من رجل قتلته تشخب أوداجه دماً ، فيقول : يا رب ! سل هذا على ما قتلني .

[٧٧٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال : لأن أتوب من الشرك أحب إلى من أن أتوب من قتل مؤمن^٣ .

-
- (١) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ عن الحسن من طريق عبد بن حميد .
 (٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٦٩/٩ من طريق وكيع .
 (٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٢ عن الضحاك من طريق عبد بن حميد .

[٧٧٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا-] سلمة بن نبيب عن الضحاك « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، قال : ما نسخها شيء منذ نزلت ٢ .

[٧٧٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع^٣ قال حدثنا إسماعيل عن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتندء بدم حرام دخل الجنة .

[٧٧٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما نقيت كفه من الدم ، فاذا غمس يده في دم حرام نزع حياؤه .

[٧٧٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش [عن شمر]^٦ عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال : يجيء المقتول يوم القيامة فيجلسه على الجلدة ، فاذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتليبيه فيقول : يارب ا

(١) في الأصل و م : ما نسختها .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٦٩/٩ من طريق وكيع .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩١ من طريق محمد بن عبدالله بن نمير عن وكيع .

(٤) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : لم يند .

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٢ عن عبد الله بن مسعود من طريق

البيهقي في شعب الايمان .

(٦) زيد من م .

سل هذا ؟ قال : فيقول : أمرني ، قال : فيؤخذ القاتل والأمر فيأقيان في النار .

[٧٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب قال : سمعت مزاحم الضبي يحدث الحسن عن ابن عباس قال : بينما رجل قد سقى في حوض له^١ ينتظر زودا ترد عليه إذ جاءه رجل راكب ظمآن^٢ مطمئن ، قال : أرد ، قال : لا ، قال : فتنحى ، فعقل راحلته ، فلما رأت الماء دنت من الحوض ، ففجرت^٣ الحوض ، قال : فقام صاحب الحوض ، فأخذ سيفاً من عنقه ، ثم ضرب به حتى قتله ، قال : فخرج يستقي ، فسأل رجالا من أصحاب محمد لست أسميهم ، فكلهم يؤيسه حتى أتى رجلا منهم فقال : هل تستطيع أن تبغى نفقا في الأرض أو سلما في السماء ، فقال : لا ، قال : فقام الرجل ، فذهب غير بعيد ، فدعاه فرداه فقال : هل لك من والدين ، فقال : نعم ، أمي حية ، قال : أحلها وبرها ، فان أدخل الله النار فأبعد الله من أبعداه .

[٧٧٩٣] [حدثنا أبو بكر قال^٥] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سلام

- (١) وقع في الأصل بعد « ينتظر » والترتيب من م .
- (٢) في الأصل و م : ضمان - كذا .
- (٣) في م : فجرت - كذا .
- (٤) من م ، و في الأصل : بعده ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ عن شهر بن حوشب بعض المقارقات .

ابن مسكين^١ قال : حدثنا سليمان بن علي عن أبي سعيد^٢ قال : قيل له في هذه الآية « من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا^٣ » أهي كما كانت لبني إسرائيل ، قال : فقال : إي والذي لا إله الا هو .

(١٢٩٣) من قال : للقاتل توبة

[٧٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان [عن؛]

ابن أبي نعيم عن مجاهد قال : لقاتل المؤمن توبة .

[٧٧٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن مجاهد قال : كان يقال : توبة القاتل إذا ندم .

[٧٧٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي

حصين عن سعيد بن جبير قال : لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار .

= (٥) زيد ولا بد منه .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢/١٠ من طريق سلام بن مسكين .

(٢) زيد في الأصل و م : الخدري ، وحذفنا هذه الزيادة لأن أبا سعيد هذا هو

الحسن البصري ويكنى أبا سعيد .

(٣) راجع آية ٣٢ من المائدة .

(٤) زيد من م .

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٢ عن مجاهد من طريق عبد بن حميد

وغيره .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٦٧/٩ من طريق عبد الرزاق عن سفيان .

٢٨٩ / [٧٧٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن الصباح / بن ثابت عن عكرمة قال : للقاتل توبة^١ .

[٧٧٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال : جاء رجل الى عمر فقال : إني قتلت فهل لي من توبة ، قال : نعم ، فلا تيأس ، فقرأ عليه من حم المؤمن «غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب»^٢ .

[٧٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز «فجزاؤه جهنم» ، قال : هي جزاؤه ، فان شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل^٣ .
[٧٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن محمد عن شعبة عن يساره عن أبي صالح نحوه .

[٧٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مریم عن ابن معقل قال له : أسمت أباك يقول : سمعت عبدالله يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : التوبة ندم - قال : نعم .

-
- (١) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٢ عن عكرمة .
(٢) راجع أول سورة المؤمن ، والحديث أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٢ عن أبي إسحاق من طريق عبد بن حميد .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٦١/٩ من طريق ابن علية عن التيمي ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/٨ من طريق أبي شهاب عن التيمي .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق الحكم بن عبد الله عن شعبة .
(٥) من تفسير الطبري ، و في الاصل و م : سيار .

[٧٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مریم عن عبد الله بن معقل أن أباه معقل ابن مقرن المزني قال لابن مسعود: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: التوبة ندم، قال: نعم.

[٧٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إن أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك^٢.

(١٢٩٤) في تعظيم دم المؤمن

[٧٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أنه نظر إلى الكعبة فقال: ما أعظم حرمتك وما أعظم حقتك، والمسلم أعظم حرمة منك، حرم الله ماله، وحرم دمه وحرم

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٣٢٣ والامام أحمد في مسنده ٣٧٦/١ من طريق سفيان .

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٢ عن سعد بن عبيدة من طريق عبد ابن حميد .

عرضه و أذاه ، و أن يظن به ظن سوء .

[٧٨٠٥] حدثنا أبو بكر^٢ قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان [عن خفيف^٣] عن مجاهد عن ابن عباس « فكأنما قتل الناس جميعا ، قال : من أوبقها » و من أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعا ، قال : من كف عن قتلها .

[٧٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد « و من أحيأها ، قال : من أنجأها من غرق أو حرق فقد أحيأها .

[٧٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم قال : سمعت مجاهدا يقول « و من أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعا ، قال : من كف عن قتلها فقد أحيأها .

[٧٨٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدم عن حبة^٧ بن جوين الحضرمي عن علي « ربنا أرنا اللذين أضلانا من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٩٠ عن عبد الله بن عمرو مرفوعا .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١ / ٢٢ عن ابن أبي شيبة .

(٣) زيد من المحلى .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى عن ابن أبي شيبة .

(٥) من المحلى ، و في الأصل و م : العلى ، وأخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق عبد الرحمن عن سفيان - راجع آية ٢٩

الجن والانس ، ابن آدم الذى قتل اخاه وإبليس .

[٧٨٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل .

[٧٨١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح

عن إبراهيم قال : ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفل منها .

[٧٨١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان عن

ليث عن مجاهد ، ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، قال : في البر ابن آدم الذى قتل أخاه ، وفي البحر الذى كان يأخذ كل سفينة غصبا ،

[٧٨١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشيم

عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : من قتل رجلين فهو جبار ، وتلا

= (٧) من تفسير الطبرى ، و فى الاصل و م : حية .

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٩١ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش .

وعبد الرزاق فى مصنفه ٤٦٤/١٠ من طريق معمر عن الأعمش .

(٢) زيد ولا بد منه .

(٣) آية ٤٠ من الروم .

(٤) أورده السيوطى فى مصنفه ٥/ تفسير الآية المتعلقة من طريق ابن أبي شيبة وغيره =

• أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالأمس ان تريد الا أن تكون جبارا في الأرض و ما تريد أن تكون من المصلحين،.

(١٢٩٥) من قال : العمد قود

[٧٨١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم

قال : ما كان من قتل بسلاح عمدا فقيه القود .

[٧٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي

قال : قال علي : العمد كله قود^٢ .

٢٩٠ / [٧٨١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن

عامر والحسن^٣ وابن سيرين و عمرو بن دينار قالوا : العمد قود .

[٧٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اسماعيل عن

عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : العمد قوده إلا أن يعفو ولي المقتول^٦ .

= (٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٥ من طريق ابن جرير وغيره

(١) راجع آية ١٩ من القصص .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٥٠/١٠ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من المحلى ٤٥٠/١٠ ، و في الاصل و م : الحسين ، و أخرجه ابن حزم عن

ابن أبي شيبة .

(٤) من المحلى و في الاصل : قال ، ولا يتضح في م .

(٥) في المحلى : قود اليد ، وفي نصب الراية كما ثبت في المتن ، ثم اطلمت على نفس =

[٧٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما كان من ضربة بسوط أو عصي أو حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود.

(١٢٩٦) الصبي والرجل يجتمعان في قتل

[٧٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا اجتمع رجل و غلام على قتل رجل قتل الرجل، وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة.

[٧٨١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل وصبي قتلا رجلا عمدا، قال: أما الرجل فيقتل^٢، وأما الصبي فعلى أوليائه حصة من الدية.

[٧٨٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء^٣ عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعانه من لا يقاد به فأنما هي دية.

[٧٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن

= الحديث في المحلى ٤٥٣/١٠ من طريق ابن أبي شيبة وليس فيه زيادة «اليد».

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٦٠/١٠ والزيلعي في نصب الراية ٣٢٧/٤ كلاهما

من طريق ابن أبي شيبة.

(١) من م، و في الأصل: قتل.

(٢) في الأصل و م: يقتل.

(٣) من م، و في الأصل: سوار.

قال: اذا اجتمع صبي وعبد على قتل فهي دية، فاذا اجتمعا فضرب هذا بسيف وهذا بمصى فهو دية.

[٧٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن

الحسن في القوم يقتلون عمدا وفيهم الصبي والمعتوه قال: هي دية خطأ على العاقلة.

(١٢٩٧) رجل قتل رجلا عمداً فجلس ليقاد منه

[٧٨٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن

أبي هاشم عن ابراهيم عن قتادة عن الحسن قال: في رجل قتل عمداً فجلس القاتل ليقاد [منه^٢] بالقتول، نجأ رجل فقتل القاتل خطأ، قال: ديته لأهل المحبوس، وقال عطاء: لأهل المقتول الأول^٣.

[٧٨٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة

عن قتادة عن حماد مثل قول الحسن.

(١٢٩٨) الرجل يقتل وله ولد صغار

[٧٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

الحسن في رجل قتل [و] له ولد صغار قال: ذاك إلى أوليائه.

(١) من م، و في الأصل: قالوا.

(٢) زيد لاستقامة العبارة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧/٩ من طريق قتادة.

(٤) زيدت الواو لاستقامة العبارة.

[٧٨٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم قال : سمعت حمادا في رجل قتل وبعض أوليائه صغار ، قال : يقتل أولياؤه الكبار إن شاؤا ، ولا ينتظروا .

[٧٨٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حسن عن زيد القباني عن بعض أهله أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم الذي قتل علياً وله ولد صغار .

[٧٨٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن خالد عن عمر بن عبد العزيز قال : يستأنى به حتى يكبر .

(١٢٩٩) الزند يكسر

[٧٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن عبد الحارث قال : كتبت الى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه فكتب الى عمر أن فيه حقتين بكرتين .

[٧٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم

(١) من م ، و في الأصل : لا يتظر .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٨ من طريق أبي جعفر .

(٣) في الأصل و م : يكبروا ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/١٠ من طريق سفيان .

(٤) أورده الهندي في الكنز ٧٩/١٩ عن نافع بن عبد الحارث من طريق ابن أبي شيبة

(٥-٥) من الكنز ، و في الأصل و م : حقتان بكرتان .

عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: في الساعدين وهما الزندان خمسون ديناراً.
 (١٣٠٠) الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى يبرأ
 [٧٨٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال:
 لا تقص لمجروح حتى تبرأ جراحته .

[٧٨٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن:
 لا يقتص من الجراح حتى يبرأ صاحب الجرح .

[٧٨٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن
 عطاء قال : ينظر بالقيود أن يبرأ صاحبه .

[٧٨٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو
 ابن دينار [عن جابر^٢] أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي
 ٢٩١ / صلى الله عليه وسلم / يستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى وعجل
 واستقاد ، قال : فعنته رجلاه وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال : ليس لك شيء ، [إنك^٦] آبيت .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٢/٩ من طريق ابن جريج .
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٨ و ابن حزم في المحلى ٤٥٨/١٠ كلاهما
 من طريق ابن أبي شيبة .
- (٣) زيد من م و السنن الكبرى و المحلى .
- (٤) من السنن الكبرى و المحلى ، و في الأصل و م : ليستقيد
- (٥) من المحلى ، و في الأصل و م : فعنت ، و في السنن الكبرى : فعنت =

(١٣٠١) الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر

[٧٨٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال :

سألت الحكم وحمادا عن الرجل يأمر الرجل يقتل الرجل ، قالوا : يقتل
القاتل وليس على الأمر قود^٢ .

[٧٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا^٣] سفيان عن

جابر عن عامر في رجل أمر عبده فقتل رجلا عمدا ، قال : يقتل العبد^٤ .

[٧٧٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن

منصور عن إبراهيم في الرجل يأمر الرجل فيقتل ، قال : هما شريكان ، قال
وكيع : هذا عندنا في الأثم ، فأما القود فانما هو على القاتل .

[٧٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن

منصور قال : سألت إبراهيم عن أمير [أمره] رجلا فقتل رجلا ، قال :
هما شريكان في الأثم^٦ .

= (٦) زيد من السنن الكبرى و المحلى .

(١) من م ، و في الأصل : قال .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦١٥/١٠ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

(٣) زيد من م .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦١٥/١٠ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٦/٩ من طريق سفيان .

(٥) زيد من م .

[٧٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم في السلطان يأمر الرجل يقتل الرجل [فقال الضحاك: كن أنت المقتول].

[حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن في الرجل يأمر عبده يقتل الرجل قال: يقتل الرجل ٢.]

[٧٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا قال: إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه ٣.

[٧٨٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة في الرجل يأمر عبده فيقتل رجلا، قال: يقتل المولى ٤.

(١٣٠٢) الرجل يريد المرأة على نفسها

[٧٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن

= (٦) أورده الأعمش في هامش مصنف عبدالرزاق ٤٢٥/٩ من طريق سفيان.

(١) زيد ما بين الحاجزين من م.

(٢) زيد هذا الأثر من م.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦١٤/١٠ من طريق الحجاج بن المهال عن حماد ابن سلمة.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٢٦/٩ من طريق ابن جريج.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٣٥/٩ من طريق معمر عن الزهري.

القاسم عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل ، فذهبت جارية منهم تحتطب ، فأرادها على نفسها فرمته بفرس^٢ فقتلته ، فرفع إلى عمر ابن الخطاب قال : فذلك قتيل الله ، لا يودى أبدا .

[٧٨٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن

السائب بن يزيد أن رجلا أراد امرأة على نفسها ، فرفعت حجرا فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذاك قتيل الله^٣ .

[٧٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى^٤ بن

سعيد عن سليمان بن يسار أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس فذكرت له أن إنسانا استفتح عليها بابها وأنها استغاثت فلم يعثها أحد ، وكان الشتاء ففتحت له الباب وأخذت رحي فرمته بها فقتلته ، فبعثت معها وإذا لص من اللصوص وإذا معه متاع فأبطل دمه .

(١٣٠٣) الرجل يقتل الرجل و يمسكه آخر

[٧٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

إسماعيل بن أمية قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك

(١) من م ومصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : عمر .

(٢) من م ، و في الأصل : بقهر .

(٣) أورده الهندي في كنز العمال ٧٩/١٩ عن السائب بن يزيد من طريق ابن أبي

شيبه وغيره

(٤) من م ، و في الأصل : محمد .

رجلا وقتله آخر أن يقتل القاتل ويحبس الممسك' .

[٧٨٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال :

سألت الحكم وحمادا عن الرجل يمسك الرجل ويقتله آخر ، قالوا : يقتل القاتل^٢ .

[٧٨٤٧] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

سمعت سليمان بن موسى يقول^٤ : الاجتماع فينا على المقتول [هو] أن يمسك الرجل ويضربه الآخر^٦ فهما شريكان عندنا في دمه ، يقتلان جميعا .

[٧٨٤٨] حدثنا أبو بكر^٧ قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠/٨ من طريق سلم بن جنادة عن وكيع ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٧-٤٢٨-٤٨١ من طريق معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أقية ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٦٢١ من طريق موسى ابن معاوية عن وكيع .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٦١٩ عن الحكم وحماد .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٦١٩ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) من المحلى ، وفي الاصل و م : قال .

(٥) زيد من المحلى .

(٦) من م و المحلى ، وفي الاصل : الآخرا .

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٦١٩ من طريق ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في

مصنفه ٩/٤٨٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٥١ كلاهما من طريق سفيان عن

جابر عن عامر عن علي .

عن يحيى بن أبي كثير أن عليا أتى برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي وقال للذي أمسك: أمسكته للموت^٢، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت.

(١٣٠٤) فيما تعقل العاقلة^٢

٢٩٢ / [٧٨٤٩] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز أمر أن نعقل الموضحة، [٧٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: لا تعقل العاقلة إلا الثلث فما زاده.

[٧٨٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر ابن عبد الرحمن السهمي عن رجل أن رجلا أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال: إنا لانتعقل بيننا.

- (١) من م والمحلى، وفي الأصل: محمد.
- (٢) من م والمحلى، وفي الأصل: الموت.
- (٣) في الأصل: يابض. لانا. من م.
- (٤) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤١٠ من طريق سفيان: وقضى عمر بن عبد العزيز بالموضحة على العاقلة.

- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٠٩ من طريق ابن أبي ذئب.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٠٨ من عدة طرق.

[٧٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى عن الشعبي قال : ليس فيما دون الموضحة عقل .

[٧٨٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يبلغ العقل أن يعقله العاقلة عامة أجمعون ، إذا بلغ الثلث ؟ قال : نعم أخاك ؟ ولا شك أنه قال : وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة .

[٧٨٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الله بن مؤمل قال : حدثني عمر بن عبد الرحمن السهمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية [ابن الاخنس] قال : كنت عند عمر بن الخطاب جالسا ، فجاء رجل من بني غفار ، فقال : إن أبي شج ، فقال : إن هذه لا يتعافلها أهل القرى .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤١٠ من طريق ابن جريج .

(٢-٢) فوضع ما بين الرقين : وقال لي ذلك ابن أيمن .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٠٨ من طريق عبد الله بن صفوان عن عامر

الغفاري مختصرا بلفظ « أن عمر بن الخطاب ابطال الموضحة عن أهل القرى »

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٤٧

(٤) زيد من غريب الحديث .

(٥) في الغريب : ابن عسي .

(١٣٠٥) ما جاء في القسامة

[٧٨٥٥] حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال حدثنا أبو عبدالرحمن
 بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن
 معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية ،
 فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قنيل من الأنصار وجد في جب اليهود ،
 قال : فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة خمسين ،
 فقالت اليهود : لن نحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار :
 أفتحلفون ؟ فأبى الأنصار أن تحلف ، فأغرم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم [اليهود^٢] ديته لأنه قتل بين أظهرهم .

[٧٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن
 الزهري قال : دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة فقال : قد بدا
 لي أن أردّها ، إن الأعرابي يشهد والرجل الغائب يحجّ فيشهد ، فقلت :
 يا امير المؤمنين ! إنك لن تستطيع ردها ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والخلفاء بعده^٣ .

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٩١/٤ وأورده الهندي في كنز العمال ١٠١/١٩
 كلاهما عن ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٧/١٠ من
 طريق معمر .

(٢) زيد من م والمراجع .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩/١٠ من طريق معمر ، وأورده الهندي في =

[٧٨٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز قال : ما رأيت مثل القسامة قط أفيد بها والله يقول « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ، وقالت الأسباط « وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين »^٢ ، وقال الله « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون »^٣ ، وقال سليمان بن يسار : القسامة حق ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج رجل منهم ، ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا هم بصاحبهم يتشحط في دمه ، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : قتلنا اليهود - وسما رجلا منهم ولم تكن بيته ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته ، فقالوا^٤ : يا رسول الله ! إنا نكره أن نحلف على غيب ،

= كنز العمال ٢٠٢/١٩ مختصرا من طريق ابن أبي شيبة .

(١) آية ٢ من الطلاق .

(٢) آية ٨١ من يوسف .

(٣) آية ٨٦ من الزخرف .

(٤) من م ، و في الأصل : لصاحبه .

(٥) من م ، و في الأصل : ارفعه .

(٦) من م ، و في الأصل : فقال .

(٧) بهامش الأصل وم : لعل ههنا سقطت .

فأراد نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم ،
فقال الأنصار : يا رسول الله ! إن اليهود لا يبالون الحلف متى ما تقبل
هذا منهم يأتون^١ على آخرنا ، فوداه^٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

[٧٨٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد^٣ عن حجاج^٤ عن عمرو

ابن شعيب؛ عن أبيه عن جده أن حويصة ومحبيصة ابني^٥ مسعود و عبد الله
٢٩٣ / و عبد الرحمن ابني^٦ فلان [خرجوا^٧] / يمتارون بخير ، فعدى على
عبد الله فقتل ، قال : فذكروا^٨ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم : فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : تقسمون [بخمسين^٩] فستحقون ، قالوا : يا رسول الله !
كيف تقسم ولم نشهد ؟ قال : فبئركم يهود - يعنى يحلفون ، قال : فقالوا :
يا رسول الله ! إذن تقتلنا اليهود ، قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من م ، و في الأصل : ياتونا .

(٢) من م ، و في الأصل : فواده - كذا .

(٣-٤) تكرر ما بين الرقين في الأصل فقط .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٦ من طريق عبد الله بن سعيد عن

أبي خالد ، وأورده الهندي في كنز العمال ١٩/١٠١ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) من السنن و الكنز ، و في الأصل و م : ابنا .

(٦) زيد من السنن و الكنز .

(٧) من الكنز ، و في الأصل و م : قدكر .

(٨) زيد من الكنز .

من عنده ، و قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن يسار عن النبي عليه السلام نحو هذا إلا أنه قال : ذهب عبد الرحمن أخو المقتول يتكلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر ، فتكلم الكبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تقسمون بخمسين يمينا قستحقون ، أو تقسم لكم بخمسين ، قال فقالوا : يا رسول الله ! كيف تقبل إيمان قوم كفار ، قال : فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده .

[٧٨٥٩] حدثنا أبو بكر^٢ قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجده قد صدر عن البيت عامدا إلى منى ، فطافا^٣ بالبيت ، ثم أدركاه فقصا عليه قصتها فقالا : يا أمير المؤمنين ! ابن عم لنا قتل^٤ نحن إليه

(١) من م ، وفي الأصل : أبي ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٨ من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠-٢٩/١٠ من طريق ابن جريج ومالك عن يحيى بن سعيد .
(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧٩/١١ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه ابن التركاني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١٢٠/٨ من طريق ابن أبي شيبة ، وأعادته المصنف في باب « الدم كم يجوز فيه من الشهادة » رقم الحديث :

٧٨٨٨

(٣) من م ، و في الأصل و المحلى : فطاف ، و الرواية فيها بعض الاختصار في الجوهر النقي .

(٤-٤) من م و المحلى و الجوهر ، و في الأصل : بحق الله .

شرع سواء في الدم ، و هو ساكت عنهما ، لا يرجع اليهما شيئا حتى
 ناشداه الله فحمل عليهما ، ثم ذكره الله فكف عنهما ، ثم قال عمر : ويل
 لنا اذا لم نذكر بالله وويل لنا اذا لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل
 تجميئان بهما^٢ على من قتله فتقيدكم منه والا حلف من يدراكم بالله : ما قتلنا
 ولا علمنا قاتلا ، فان نكلوا حلف منكم خمسون ، ثم كانت لكم الدية^٣ .

[٧٨٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن أبي
 اسحاق أن قتيلا وجد في بني سلول ، فجاء الأولياء فأبرأوا بني سلول؛
 وادعوا على حى آخر ، وأتوا شريحا بنى سلول؛ ، وسألهم البينة على
 المدعى عليهم^٥ .

[٧٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفیان عن
 مغيرة عن ابراهيم قال : إذا وجد قنيل في حى أخذ منه ٧٥ خمسون رجلا

(١) من المحلى و الجوهر ، و فى الأصل و م : ذو .

(٢-٢) فى المحلى : يجيئان به ، و فى الجوهر : يجئان به .

(٣) زيد فى المحلى : إن القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها ، وراجع أيضا مصنف

عبد الرزاق ٤٣/١٠

(٤) من م ، و فى الأصل : سليل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٣/١٠ من طريق سفیان .

(٦) زيد ولا بد منه .

(٧) من م ، و فى الأصل : منهم .

فيهم المدعى عليهم ، وان كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الايمان الاول فالاول .

[٧٨٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع^٢ قال حدثنا اسراييل عن أبي اسحاق عن الحارث بن الأزعم^٣ قال : وجد قتيل باليمن بين وادعة [و أرحب] ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فاليه أيهما كان أقرب نخذهم به ، قال : فقتلوا فوجدوه أقرب الى وادعة ، قال : فأخذنا وأغرنا وأحلفنا ، فقتلنا : يا امير المؤمنين ! أتحلفنا و تفرمنا ؟ قال : نعم ، قال : فأحلف منا خمسين رجلا : [بالله^٧] ما فعلت ولا علمت قاتلا .

[٧٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن قتيلاً وجد باليمن بين حيين ، قال : فقال عمر : انظروا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١/١٠ من طريق سفيان مقتصراً على الشطر الأخير .

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٩٧/٤ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من م و النصب ، و في الاصل : الذريح - كذا .

(٤) زيد من النصب .

(٥) من م و النصب ، و في الاصل : قال .

(٦) من النصب ، و في الاصل و م : فوجده .

(٧) زيد من م و النصب .

أقرب الحيين إليه فأحلفوا منهم خمسين رجلا بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ،
ثم تكون عليهم الدية^١ .

[٧٨٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

سئل عن قتيل وجد في دار رجل ، فقال رب الدار : انه طرفي ليسرقتي
فقتلته ، وقال اهل القتل : انه دعاه الى بيته فقتله ، فقال : ان أقسم من
أهل القتل خمسون أنه دعاه فقتله اقتدته ، وان نكلوا غرموا الدية ، فقال
الزهري : ففضى ابن عفان في قتل من بنى قرة أبي أولياؤه أن يحلفوا ،
فأغرمه عثمان الدية^٢ .

[٧٨٦٥] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن

الحسن في القتل يوجد غيلة قال : يقسم من المدعى عليهم خمسون يمينا :
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فان حلفوا فقد برأوا ، وان نكلوا أقسم من
المدعين خمسون : إن دما قبلكم ، ثم يودوا^٤ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٨ من طريق مغيرة عن الشعبي ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥/١٠ من طريق مجالد و الشيباني عن الشعبي

وأخرجه الحافظ في الفتح ٤١٠/٢٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩/١٠ من طريق معمر .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨٢/١١ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) من المحلى ، و في الاصل و م : قسم .

(٥) من المحلى ، و في الاصل و م : المدعين .

[٧٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في القسامة : لم يزل يعمل بها في الجاهلية والاسلام .

[٧٨٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا / من الأنصار يقال له سهيل بن أبي حثمة أخبره أن قرأ من قومه^٢ انطلقوا الى خيبر ففترقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا ، فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله ! انطلقنا الى خيبر فوجدنا أحدهم^٣ قتيلا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر ، فقال لهم : تأتون بالبيته على من قتل ، فقالوا : ما لنا بيته ، قال : فيحلفون لكم ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة .

= (٦) من المحلى ، و في الأصل و م : يودى .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٨ من طريق ابن أبي شيبة . ورواه

الهندي في الكنز ١٩/١٠١ برمز «ش» .

(٢) من السنن الكبرى و الكنز ، و في الأصل و م : قوم .

(٣) من م و السنن الكبرى و الكنز ، و في الأصل : احدا .

(٤) قال البيهقي : رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم (أى الفضل بن دكين)

وأخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد .

(١٣٠٦) اليمين في القسامة

[٧٨٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم^١.

[٧٨٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٢ قال: أخبرني عبيد الله^٣ بن عمر أنه سمع أصحابا لهم؛ يحدثون أن عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدعى^٤ عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل.

[٧٨٧٠] حدثنا أبو بكر^٥ قال حدثنا أبو معاوية عن مطيع [عن فضيل^٦] بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم.

(١) أخرجه ابن التركاني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١٢٥/٨ من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨٢/١١ وابن التركاني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١٢٥/٨ كلاهما من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩/١٠ من طريق ابن جريج.

(٣) في المحلى ونسخة من مصنف عبد الرزاق: عبد الله.

(٤) في المحلى: له.

(٥) من المحلى والجوهر ومصنف عبد الرزاق، وفي الأصل: المدعى.

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨١/١١ وابن التركاني في الجوهر بهامش السنن الكبرى ١٢٥/٨ كلاهما عن ابن أبي شيبة.

(٧) زيد من المحلى والجوهر.

[٧٨٧١] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا أبو معاوية [عن ابن أبي ذئب^٢]

عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم .

[٧٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب

عن الزهري: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة على المدعى عليهم^٣ .

(١٣٠٧) كيف يستحلفون في القسامة

[٧٨٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج؛

قال: قلت لابن شهاب: القسامة في الدم على العلم أم على البينة^٤، قال:
على البينة^٥ .

[٧٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن

ابن سيرين^٦ عن شريح أنه قال في القسامة: أوثمهم وأنا أعلم؟ - يعني
استحلفهم^٧: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا .

[٧٨٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن عمرو^٨

(١) أخرجه ابن الترمذي في الجوهر النقي من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من الجوهر .

(٣) أخرجه ابن الترمذي في الجوهر - راجع هامش السنن الكبرى ١٢٥/٨

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦/١٠ من طريق ابن جريج .

(٥) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل و م : البتة - كذا .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦/١٠ من طريق أيوب عن ابن سيرين .

(٧) من م ، و في الأصل: استحلفنا .

[عن قضييل^١] عن ابراهيم قال : يستحلف كل رجل منهم بالله : ما قتلت ولا غلبت قاتلا ، ثم يوديه^٢ .

[٧٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : وجد قتيل باليمن في وادعة ، فرفع الى عمر فأحلفهم بخمسين : ما قتلنا ولا علينا قاتلا ، ثم وداه^٣ .

[٧٨٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الحسن قال : يستحلف عن القسامة بالله : ما قتلنا ولا علينا قاتلا^٤ .

[٧٨٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن و محمد أن شريحاً استحلفهم بالله : ما قتلنا ولا علينا قاتلاه .

(١٣٠٨) القود بالقسامة

[٧٨٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن

= (٨) في الأصل و م : عبيد ، والتصحيح من الحديث رقم : ٧٨٨٢ في باب القود بالقسامة .

(١) زيد من الحديث رقم : ٧٨٨٢

(٢) أخرجه الحافظ في الفتح ٤١٠/٢٨ من طريق ابن أبي شيبة ببعض المفارقات .

(٣) مر عندنا تحت رقم : ٧٨٦٣ (باب ما جاء في القسامة) من طريق وكيع عن

ابن أبي ليلى عن الشعبي ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥/١٠ من طريق سفيان عن مجالد و الشيباني عن الشعبي .

(٤) مر عندنا تحت رقم : ٧٨٦٥ باب ما جاء في القسامة . =

- ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة ١ .
- [٧٨٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال : قال عمر ٢ : إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم .
- [٧٨٨١] حدثنا أبو بكر؛ قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن أن أبا بكر وعمر [و٦] الجماعة الأولى [٦م] يكونوا يقتلون بالقسامة .
- [٧٨٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم قال : القود بالقسامة جور ٧ .
- [٧٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

= (٥) قدم تحت رقم: ٧٨٧٤ من طريق محمد بن سيرين ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٦/١٠ من طريق هشام عن ابن سيرين .

- (١) أخرجه الديهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٨ من طريق ابن أبي مليكة .
- (٢) أورده الهندي في الكنز ٤٤/٩ برمز «ش» ، وغيره ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤١/١٠ من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله ، وكذلك الديهقي في السنن الكبرى ١٢٩/٨
- (٣) من م و المراجع الثلاثة ، و في الأصل : شرط - كذا .
- (٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧٩/١١ وأورده الهندي في الكنز ٤١/١٩ كلاهما من طريق ابن أبي شيبة .
- (٥) من المحلى ، و في الأصل و م : بن .
- (٦) زيد من م و المحلى و الكنز .
- (٧) رواه ابن حزم في المحلى ٨٢/١١ وزاد : يستحق بها الدية ولا يقاد بها .

عن قتادة قال: القسامة يستحقون بها الدية ولا يقاد بها^١.

[٧٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

قال حدثنا أبو معشر عن النخعي قال: القسامة يستحق بها الدية ولا يقاد بها^٢.

[٧٨٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب

عن الزهري قال: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

[٧٨٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه^٣ عن الحجاج بن أبي

عثمان قال حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة [عن أبي قلابة] أن عمر بن

عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا [عليه^٤]

٢٩٥ / فقال: ما تقولون؟ في القسامة، فأضرب^٥ الناس فقالوا: نقول:

القسامة القود بها حق و قد أفادت بها الخلفاء.

(١) أخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن - راجع مصنفه ٤١/١٠

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ١١/٨٢ كما أمضينا.

(٣) أعاده المصنف بأكثر مما هنا تحت رقم: ٧٩٠٢ في باب «القسامة من لم يرها»

و أخرجه البيهقي بتمامه في السنن الكبرى ٨/١٢٨ من طريق قتيبة عن

ابن عليه.

(٤) زيد من م و السنن الكبرى.

(٥) زيد من السنن الكبرى و الحديث الآتي.

(٦) من م و السنن الكبرى، و في الأصل: يقولون.

(٧) من السنن الكبرى، و في الأصل: فأضرب، و في م: فانصب.

(١٣٠٩) الدم ' كم يجوز فيه^٢ - من الشهادة ؟

[٧٨٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

عن قتادة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
شاهدان من غيركم^٣.

[٧٨٨٨] حدثنا أبو بكر؛ قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن

القاسم قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه
قد صدر عن البيت فقالا له : يا امير المؤمنين ! إن ابن عم لنا قتل ونحن
إليه شرع سواء في الدم ، وهو ساكت عنها قال : شاهدان ذوات عدل
تحيثان بهما على من قتله فزيدكم منه .

[٧٨٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن

عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : شاهدان على الدم^٤ .

(١) من م ، و في الاصل : الدية .

(٢) من م ، و في الاصل : فيها .

(٣) مضى الحديث رقم : ٧٨٥٧ باب ما جاء في القسامة .

(٤) أخرجه صاحب الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٨/١٢٠ وابن حزم في المحلى

٧٩/١١ كلاهما من طريق ابن أبي شيبة ، ومضى الحديث عندنا تحت رقم :

٧٨٥٩ باب ما جاء في القسامة .

(٥) من م ، و في الاصل : فقال .

(٦) في الاصل و م : ذو - خطأ .

[٧٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال: لا يجوز في القود الا شهادة أربعة .
 [٧٨٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي قال: شامدان .

(١٣١٠) القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

[٧٨٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن ابراهيم قال: اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا .
 [٧٨٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شرح قال: جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين [فرددوا عليهم القسامة حتى أوفوا] .

[٧٨٩٤] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: إذا كانوا أقل من خمسين؛ رددت عليهم الأيمان

= (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠/١٠ من طريق سفيان عن الحسن .

(١) أخرجه الزبلي في نصب الولاية ٣٩٦/٤ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) من نصب الولاية ، و في م : فرد .

(٣) زيد من م ونصب الولاية .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م ونصب الولاية ٣٩٦/٤ حيث أخرجه الزبلي من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) من نصب الولاية ، و في الأصل و م : ردت .

[٧٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
مغيرة عن ابراهيم قال : إذا كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان
الأول فالأول .

[٧٨٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي الزناد
عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه ردد الأيمان على سبعة نفر في القسامة
أحدهم جان .

[٧٨٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن
الزهري قال : إذا نقص من الخمسين في القسامة رجل لم يجزها .
[٧٨٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن
ابن شهاب قال : أما الذي عليه الناس اليوم فترديد الأيمان .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١/١٠ من طريق سفيان .
- (٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨٢/١١ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
وهو ابن أبي الزناد .
- (٣) من المحلى ، و في الأصل و م : خال .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦/١٠ من طريق معمر بلفظ « إن نقصت
قسامة رجل منهم ردت ،
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠/١٠ من طريق ابن جريج .
- (٦) من م ، و في الأصل : قعود ، و في مصنف عبد الرزاق : قردد .
- (٧) ونضيف هنا ما أخرجه الزبلي في نصب الراية ٣٩٥/٤ من طريق . =

(١٣١١) القتليل يوجد بين الحيين

[٧٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علياً كان إذا وجد القتليل بين القريتين قاس ما بينهما .
 [٧٩٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي^٢ قال : وجد^٣ قتليل بين حيين من همدان بين وادعة^٤ وحيوان ، فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال : انطلق معهم فقس ما بين القريتين فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتليل .

[٧٩٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال : وجد قتليل باليمن بين وادعة وأرحب ، فكتب عامل عمر إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فإلى أيهما كان أقرب فخذم به .

= ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبدالله بن يزيد الهذلي عن أبي مريح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وفوا .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٨٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٣٦ من طريق محمد بن قيس عن أبي جعفر .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٢٤ من طريق منصور عن الشعبي .

(٣) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : قتل .

(٤) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : وادعة .

(٥) مضى عندنا تحت رقم : ٧٨٦٢ باب ما جاء في القسامة فراجعه .

(١٣١٢) القسامة من لم يرها

[٧٩٠٢] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا ابن علي^٢ عن يحيى بن أبي اسحاق قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة فقال: يا لعباد الله لقوم^٣ يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه، ولو كان لي - أو إلى - من الأمر شيء لعاقبتهم أو^٤ لنكتهم أو^٥ لجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة.

[٧٩٠٣] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا ابن علي^٢ عن الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة، فأضرب^٣ الناس فقالوا^٤: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أفادت بها الخلفاء، فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبتني للناس، قلت: يا أمير المؤمنين! عندك أشرف العرب ورؤس الأجناد، رأيت لو

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨٢/١١ من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) في المحلى: لقول.

(٣) في المحلى «و».

(٤) مضى عندنا مختصراً تحت رقم: ٧٨٨٦ في باب القود بالقسامة، وأخرجه البيهقي

في السنن الكبرى ١٢٨/٨ كما مضى.

(٥) من السنن الكبرى، وفي الأصل و م: فاصب.

(٦) من م و السنن الكبرى، وفي الأصل: فقال.

أن خمسين منهم شهدوا على رجل^١ بخص أنه قد سرق ولم يروه أكنت
 ٢٩٦ / تقطعه ؛ قال : لا ، قلت : / وما قتل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل يقتل بجريرة^٢ نفسه ،
 أو رجل^٣ زنى بعد إحصان^٤ ، أو رجل^٥ حارب الله ورسوله وارتد عن
 الإسلام .

(١٣١٣) الرجل يقتل في الزحام

[٧٩٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثني ابن أبي ليلى
 عن عطاء أن الناس أجلوا عن قميل في الطواف فوداه من بيت المال .
 [٧٩٠٥] حدثنا أبو بكر^٦ قال حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة
 ومسلم^٧ بن يزيد بن مذكور سمعاه [من^٨] يزيد بن مذكور أن الناس

(١) زيد في نسخة من السنن : بدمشق محصن أنه قد زنى لم يروه ، أكنت ترجمه ،

قال : لا ، قلت : أفرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل .

(٢) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : بحديدة .

(٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : رجلا .

(٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : إحصانه .

(٥) من م ، وفي الأصل : فواده .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٦٧ من طريق ابن أبي شيبة وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ١٠/٥١ من طريق سفيان الثوري عن وهب بن عقبة .

(٧) من المحلى ، وفي الأصل و م : سالم .

ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة ، فأفرجوا عن قتييل ، فوداه^١ علي بن أبي طالب من بيت المال .

[٧٩٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم

عن إبراهيم أن رجلا قتل في الطواف ، فاستشار عمر الناس فقال علي : ديته على المسلمين - أو في بيت المال^٢ .

[٧٩٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٣ عن

عطاء قال : أتى حجر عائر^٤ في إمرة مروان ، فأصاب ابن نسطاس عم^٥ عامر بن عبد الله بن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله ، فضرب مروان ديته على الناس .

= (٨) زيد من م و المحلى .

(١) من م و المحلى ، و في الأصل : فوداه .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٦٧/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥١/١٠ من طريق الثوري عن الحكم .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦/١٠ من طريق ابن جريج .

(٤) من م و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : انكى - كذا .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : غاير ، وبهامش المصنف : يقال : أصابه حجر عائر أي لا يدري رامييه .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : بن .

(٧) في مصنف عبد الرزاق : عبد الرحمن .

[٧٩٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن في قوم تناضلوا فأصابوا إنساناً لا يدري أيهم أصابه ، قال : الدية عليهم كلهم .

(١٣١٤) المكاتب يقتل أو يقتل

[٧٩٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ، ويقدر ما رق منه دية العبد .

[٧٩١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال : قال على : يؤدى من المكاتب بقدر ما أداه .

[٧٩١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير أن علياً ومروان كانا يقولان : يؤدى منه دية الحر بقدر ما أداه ، وما رق ؛ [منه] دية العبد .

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٦٨/١٠ من طريق ابن أبى شيبة وليس فيه كلمة «كلهم» .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٦١/١١ من طريق أيوب السخيتانى عن عكرمة بأكثر مما عندنا .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٦٢-٦١/١١ من طريق يحيى بن كثير .

(٤) من المحلى ، وفى الأصل وم : ارق .

[٧٩١٢] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر^٢ بن عبد العزيز^٢ قال: جراحة المكاتب جراحة عبد. [٧٩١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: تؤدى جراحته بحساب ما أدى.

[٧٩١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن شرح قال: جراحة المكاتب جراحة عبد^٢.

(١٣١٥) رجل زمی بنار فأحرق دار قوم

[٧٩١٥] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل رمى بنار في دار قوم فاحترقوا، قالوا: ليس عليه قود [٥] لا يقتل.

[٧٩١٦] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: أحرق رجل تبنسا^٧ في فراح له، فخرجت

= (٥) زيد من المحلى .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/١٠ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢-٢) ما بين الرقین في السنن الكبرى : رضی الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٤/١١ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) زيد من المحلى .

(٦) أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة - راجع المحلى ٢٤/١١ =

شرارة من نار حتى أحرقت شيئا لجاره ، قال : فكتبت^٢ فيه الى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء [جرحها]^٣ جبار ، وأرى ، أن النار جبار .

[٧٩١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل أحرق دارا ، فأحرق فيها قوماً ، [قالا]^٤ : لا يقتل^٥.

(١٣١٦) بين المسلم و الذمي قصاص

[٧٩١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد [عن محمد^٦] بن اسحاق قال : حدثني مكحول^٧ قال : لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلا من أهل الذمة دابته يمسكها ، فأبى عليه ، فشجه /٢٩٧ موضحة ، ثم دخل المسجد / ، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر ، فقال عمر: من صاحب هذا ؟ قال عبادة : أنا صاحب هذا ، ما أردت

= (٧) من المحلى ، و في الأصل و م : بيتا .

(١) من م و المحلى ، و في الأصل : أشرت .

(٢) من المحلى ، و في الأصل و م : فكتب .

(٣) زيد من المحلى .

(٤) من م و المحلى ، و في الأصل : روى .

(٥) زيد من م .

(٦) راجع أول أحاديث هذا الباب .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٧ من طريق قيس بن سعد عن مكحول .

إلى هذا؟ قال: أعطيتها دابتي بمسكها، فأبي، وكنت امرأة في حد، قال: أما لا، فاقعد للقود، فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال: أما والله إني تجافيت لك عن القود لأعتك في الدية، أعطه^٢ عقلها مرتين.

[٧٩١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا قود بين النصراني والحر المسلم، ولا بين النصراني والعبد المسلم.

(١٣١٧) رجل شج رجلا فذهبت عينه

[٧٩٢٠] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا زيد بن الحباب عن [سفيان عن^٤] خالد النيلي عن الحكم وحماد أنها قالوا في رجل شج رجلا، فذهبت عينه [من غير تلك الشجة^٦]، فقال الحكم: إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز، وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة فهو^٧ جائز.

(١) كذا في الأصل وم.

(٢) من م، و في الأصل: اعط.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥١٥ من طريق ابن أبي شيبة.

(٤) زيد من م والمحلى.

(٥) من المحلى، و في الأصل، السلي، و في م، السلي - كذا بدون نقط.

(٦) زيد من المحلى.

(٧) من م والمحلى، و في الأصل، فهي.

(١٣١٨) [القوم] يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء [٧٩٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك^٢ عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زبية باليمن للاسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعا، فلم يدر الناس كيف يصنعون؟ فجاء على فقال: إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزا بينكم حتى تأتوا^٣ النبي صلى الله عليه وسلم قال: فاني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للاول الذي هو في البئر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع^٤ كاملة، [قال^٥]: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبروه بقضاء على، فأجاز القضاء.

[٧٩٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق^٦ أن ستة غلبة ذهبوا يسبحون،

(١) زيد من م .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٨ من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك .

(٣) في الأصل و م ، تأتون - كذا .

(٤) من السنن الكبرى، و في الأصل و م : حفر .

(٥) من م و السنن الكبرى، و في الأصل : الثالث .

(٦) من م و السنن الكبرى، و في الأصل : الرابع .

ففرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، ففضى على الثلاثة خمسي الدية ، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية .

[٧٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق أنه جعل الدية أسبعا : أربعة على ثلاثة ، وثلاثة على أربعة .

[٧٩٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال : استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً ، فحفروها فانخسفت بهم البئر ، فمات أحدهم ، فرفع ذلك الى علي ، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ، وطرح عنهم ربع الدية .

[٧٩٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو مالك عن علي بن الأقرم أن رجلا استأجر ثلاثة يحفرون له حائطا ، فضربوا في أصله

= (٧) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٦٨/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل وحماد بن أبي سليمان عن علي .

(١) من م و المحلى ، و في الاصل ، خمس .

(٢) من م ، و في الاصل : محمد .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦١١/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن

الكبرى ١١٢/٨ من طريق جعفر بن عون عن سعيد .

(٤) من م و المحلى و السنن الكبرى ، و في الاصل : عليهم .

جميعا ، فوقع عليهم فوات أحدهم ، فاخصموا الى شرح ، فقضى على الباقيين^١ بثلاثي^٢ الدية .

[٧٩٢٦] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن أجر^٤ استوجروا يهدمون؛ حائطا فخر عليهم ، فوات بعضهم أنه يغرم بعضهم لبعض الدية^٥ على من بقي .

[٧٩٢٧] حدثنا أبو بكر^٦ قال حدثنا وكيع قال حدثنا [موسى^٧] ابن ٢٩٨ / على عن أبيه/ قال : جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول :
يا أيها الناس^٨ لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
خرا معا^٩ كلاهما تكسرا^{١٠}

(١) في الأصل و م : الباقيين - كذا .

(٢) من م ، و في الأصل : بثك .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٦١٢ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٣٠ من طريق معمر .

(٤) في المحلى : ليهدموا .

(٥) من المحلى ، و في الأصل و م : و الدية .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٦١٢ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١١٢ من طريق زيد بن الحباب عن موسى بن علي .

(٧) زيد من م و المحلى و السنن الكبرى .

(٨) زيد في الأصل و م : لقد ، ولم تكن الزيادة في المحلى و السنن الكبرى فحذفنا .

قال وكيع: كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى فوقهما في بئر،
فوقع عليه، فاما قلله وإما جرحه، فضمن الأعمى.

(١٣١٩) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله^٢

[٧٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد^٢ عن
سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري - وجد مع
امرأته رجلاً فقتله؛ - أو قتلها - فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في
ذلك، فكتب إلى أبي موسى أن سل علياً في ذلك، فسأل أبو موسى علياً
فقال: إن هذا شيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره فقال
علي: أنا أبو حسن! إن لم يحيى بأربعة شهداء فليدفعوه برمته.

[٧٩٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط عن الشيباني عن سلمة

- = (٩) من المحلى والسنن الكبرى، وفي الأصل و م: مع .
(١٠) من المحلى والسنن الكبرى، وفي الأصل و م: مكسراً .

(١) في المحلى: نخر .

(٢) في الأصل و م: فيقتلها، والافوق ما أثبتناه .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٢٧/٨ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، وأخرجه

عبدالرزاق في مصنفه ٤٣٣/٩ من طريق ابن جريج وسفيان الثوري عن يحيى

ابن سعيد .

(٤) من السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق، وفي الأصل و م: قتلها .

(٥) في الأصل: ابن موسى - خطأ .

قال: رفع الى مصعب رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله، فأبطل دمه.
 [٧٩٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي
 قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال^٢ لاحدهما أشعث، فغزا في
 جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لآخيه: هل لك في
 امرأة أخيك معها رجل يحدثها، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها،
 وهي تنف له دجاجة، وهو يقول:

وأشعث غره ^٣ الاسلام مني	خلوت بعمره ليل التمام
أبيت على حشاياما ويمسى	على دهماء لاحقة الحزام؛
كان مواضع الربلات منها	تمام قد جمعن الى تمامي ^٤

قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلًا
 بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلا كان عنده من هذا علم إلا قام به،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٣٥ من طريق ابن جريج عن أبي عبد الله بن
 عبيد مختصراً.

(٢) من م، وفي الأصل: فقال.

(٣) من م ومصنف عبد الرزاق، وفي الأصل: فقال.

(٤) والبيت في مصنف عبد الرزاق:

أبيت على ترائبها ويطوى على حمراء^٥ قابله الحزام.

(٥) في مصنف عبد الرزاق: بجامع.

(٦) الشطر الأخير في مصنف عبد الرزاق: فقام ينهضون إلى فقام.

فقام الرجل فأخبره بالقصة فقال : سحق وبعد .

[٧٩٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : الرجل يحد على امرأته رجلا فيقتله ، قال : أيهدر دمه ؟ قال : ما من أمر إلا بالبيئة^٢ ، قلت : إذا شهد عليه أنه رأى في أهلي ، قال : وإن أشهد ، لا أمر إلا بالبيئة .

[٧٩٣٢] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : بينا نحن ليلة [المسجد] في المسجد إذ جاء رجل فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه ؟ أو تكلم [به] ؟ جلدتموه ؟ لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فذكر ذلك فسكت عنه ، فنزلت آية اللعان ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه ، فجاء الرجل بعد يقذف امرأته ، فلاعن النبي عليه السلام بينهما وقال : عسى أن تجيء به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا .

[٧٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

-
- (١) في الأصل و م : رجل .
 - (٢) إلى هنا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٣/٩ من طريق ابن جريح .
 - (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٨ من طريق ابن أبي شيبة ببعض المفارقات .
 - (٤) زيد من السنن الكبرى .
 - (٥) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : فقالوا .
 - (٦) قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة .

عبد الملك^١ عن وراذ عن المغيرة قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن هبادة يقول : لو وجدت معها رجلا لضربته بالسيف غير مصفح ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لانا أغير من سعد ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

[٧٩٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام - زاد فيه يحيى بن آدم : عن مالك بن أنس عن هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب فيه عمر كتابين : كتاب في العلانية : يقتل ، وكتاب في السر : تؤخذ الدية^٢ .

(١٣٢٠) الرجل يشهد ترمى امرأته بالشيء أو أمته

[٧٩٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هارون بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم ، فرمته بالسكين فأخطأته ، واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه من يدها فمات ، فوداه علي من بيت المال .

(١) أخرجه الامام أحمد بن حنبل في مسنده ٤/٢٤٨ من طريق أبي غوانة عن عبد الملك .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٣٥-٤٣٦ من طريق سفيان .

[٧٩٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص قال : رمى رجل أمة بمجر فقتلها ، فطلب ميراثها من /٢٩٩ إخوته فقال إخوته : لا ميراث لك / ، فارتفعوا الى علي ، فأخرجه من الميراث وقضى عليه بالدية وقال : حظك منها ذلك الحجر .

[٧٩٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد و [عن ٢] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعن قتادة عن أبي المليح ، وعن عطاء أن قتادة^٣ كانت له أم ولد ترعى غنمه فقال له ابنه منها : حتى [منى^ه] تستأمي أمي ؟ وابه لا يستأميها أكثر مما استأمتها ، قال : إنك لها هنا ، فخذفه بالسيف فقتله ، فكتب في ذلك اسراقة بن جعشم^٦ إلى عمر ، فكتب إليه عمر : فاتتني به وبعشرين ومئة ، قال حجاج : وقال

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٠٥ من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن .

(٢) زيد من م .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٠١-٤٠٢ من طريق ابن جريج عن

عبد الكريم عن قتادة المدلجي ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن

شعيب ، وأخرجه الیهق في السنن الكبرى ٨/٣٨ من طريق يحيى بن سعيد

ومحمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب .

(٤) من م ، و في الاصل : فها - كذا .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

(٦-٦) من م ، و في الاصل : مراقة بن جعشم ، و زيد قبله في الاصل و م :

في - خطأ .

بعضهم : و بأربعين ومئة^١ ، فأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ، فقسمها بين إخوته و لم يورثه شيئا .

[٧٩٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف^٢ قال :

كان عمر بن حيان الحماني يصنع^٣ الخيل و أنه حمل ابنه علي فرس نخر فقطر^٤ من الفرس فمات ، فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد على البصرة .

[٧٩٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن

سيرين قال : حمل رجل ابنه علي فرس ليسوره^٥ فخنس به^٦ و صوت به^٧ فقتله ، [فجعل^٨ ديته على عاقلته و لم يورث الأب شيئا .

(١٣٢١) الرجالان يشهدان علي رجل بالحد

[٧٩٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة

- (١) وفي السنن الكبرى : بعشرين أو ثلاثين ومئة .
- (٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٨/١١ من طريق ابن أبي شيبة .
- (٣) من م و المحلى ، و في الأصل : يضع .
- (٤) من م و المحلى ، و في الأصل : تقطر .
- (٥) مضى الحديث عندنا تحت رقم : ٧٧٥٦ في باب الرجل يقتل ابنه خطأ .
- (٦) من م ، و في الأصل : لسوره .
- (٧-٧) في الحديث الماضي : ضربه .
- (٨) زيد من الحديث الماضي .
- (٩) من م و الحديث الماضي ، و في الأصل : الابن .

عن خلاس عن علي أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق ،
فقطع يده ، ثم جاءه بآخر فقالا : هو هذا ، قال : فاتهما على هذا ،
وضمنها دية الأول^٣.

(١٣٢٢) الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء

[٧٩٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن جريج؛

قال أخبرني عمرو أن حنبل بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن يعلى يخبر أن رجلاً
أتى يعلى فقال له : هذا [قاتل أخي^١] ، فدفعه إليه يعلى فجدعه بسيفهم
حتى رأوا أنهم قتلوه وبه رمق ، فأخذته أهله فداووه حتى برأ ، فجاء يعلى

(١) من م ، و في الأصل : جاء .

(٢) من م ، و في الأصل : فقال .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ من طريق سفيان عن مطرف عن
الشعبي عن علي .

(٤) أورده المندى في كنز العمال ٥١/٩١ من طريق عبد الرزاق عن حنبل بن يعلى ،
وهو في مصنف عبد الرزاق ٤٣٢/٩

(٥) بالدال في آخره .

(٦) زيد في الأصل : أنه ، ولم تكن الزيادة في م لخذفها .

(٧) من م ، و في الأصل : ليعلى .

(٨) جملة « أنه سمع يعلى يخبر » ليست في كنز العمال وهو الصواب .

(٩) زيد من كنز العمال .

(١٠) من سياق الكنز ، و في الأصل و م : ديوا - كذا .

فقال: [قاتل أخي، فقال^١] أو ليس قد دفعت إليك، فأخبره خبره، فدعاه يعلى فوجده قد سلك^٢ فحسبت^٣ جروحه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته فاقتله وإلا فدعه، فلقح بعمر فاستأدى؛ على يعلى^٤، فاتفق عمر وعلى على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لفاض، ثم رده^٥ إلى عمله.

(١٣٢٣) الرجل يقتل ابنه

[٧٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد وأبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقتل الوالد بالولد^٦.

[٧٩٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق.

(٢) في الكنز: شلل - خطأ.

(٣) في مصنف عبد الرزاق: فحسبت.

(٤) من هامش الكنز ومصنف عبد الرزاق، وفي الأصل: اسارى، وفي م: اسادى.

(٥) زيد في الكنز ومصنف عبد الرزاق: فكتب عمر إلى يعلى أن اقدم على، فقدم عليه فأخبره الخبر، فاستشار عمر على بن أبي طالب، فأشار عليه بما قضى به يعلى.

(٦) من الكنز، وفي الأصل وم: رد.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩٥ و الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٢٩ كلاهما من طريق ابن أبي شيبة.

و عطاء قالوا : لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبراً .

(١٣٢٤) الرجل تحرق أثنياه'

[٧٩٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو

ابن شعيب^٢ قال: كتب الى عمر في امرأة أخذت بأثني رجل شقرت الجلد^٣ ولم تحرق^٢ الصفاق ، فقال عمر لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اجعلها بمنزلة الجائفة ، فقال عمر : [لكني^٤] أرى غير ذلك ، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة .

(١٣٢٥) الرجل يستكره المرأة فيفضيها'

[٧٩٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم^٥ عن داود عن عمرو بن

شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها / فضره عمر الحد و غرمه ثلث ديتها .

(١) في الأصل و م : اثنيه .

(٢) أورده الهندي في كنز العمال ٧٨/١٩ - ٧٩ عن عمرو بن شعيب بـ رمز 'ش'

(٣-٣) من م و الكنز ، و في الأصل : قتحرق .

(٤) زيد من الكنز .

(٥) زيد بعده في الأصل : عمر ، ولم تكن الزيادة في م ولا الكنز فحذفناها .

(٦) في الأصل و م : فيفضيها ، وما أثبتناه فهو نظراً لما ورد في أحاديث الباب .

(٧) في الأصل و م : هشام ، والتصحيح من المحلى ١٠/٥٥١ حيث أخرجه ابن حزم

من طريق ابن أبي شيبة .

[٧٩٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها ، فقَالَ فيها هو وعمر بن عبد العزيز : إن كانت بمن يجمع مثلها فلا شيء عليه ، وإن كانت بمن لا يجمع مثلها فعليه ثلث الدية .

[٧٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد بن ثابت في الرجل يعقر المرأة قال : إذا أمسك أحدهما فالثلث ، وإن لم يمسك فالدية .

(١٣٢٦) الرجل يستسقي فلا يسقي حتى يموت

[٧٩٤٨] حدثنا أبو بكر؛ قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه ، فادركه العطش فمات ، فضمنهم عمر الدية .

٨) و الحديث أخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه ٣٧٨/٩ من طريق هشيم .

- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٥٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٧/٩ من طريق عبد الله بن محرز عن قتادة .
- (٣) كذا في الاصل و م ، و اللفظ في مصنف عبد الرزاق : إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية ، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة .
- (٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٣٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥١/١٠ من طريق عمرو عن الحسن .
- (٥) في المحلى : دية .

(١٣٢٧) ما يحل به دم المسلم

[٧٩٤٩] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن [عن أبي رجاء^٢] أبي قلابة قال: ما قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر رجل^٣ من المسلمين إلا من؛ زنا أو قتل أو حارب الله ورسوله.

[٧٩٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش^٤ عن عبد الله بن مرة^٥ عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا أحد^٦ ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه^٧ المفارق للجماعة.

(١) مضى الحديث عندنا برقم: ٧٩٠٢ في باب «القسامة من لم يرها» بطريق آخر وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٨-١٢٨ من طريق حماد عن أيوب ومن طريق قتيبة بن سعيد عن ابن علية بتفصيل أكثر.

(٢) زيد من السنن الكبرى ١٢٧/٨

(٣) في الأصل و م : رجلا .

(٤) في الأصل و م : في .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩/٨ من طريق ابن نمير عن الأعمش .

(٦) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : مروة .

(٧) في السنن الكبرى : باحدى ، و في السنن الكبرى ١٩٤/٨ مثل ما عندنا .

(٨) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في م و السنن الكبرى أخذناها .

[٧٩٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن أبي اسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجل دم امرئ مسلم الا رجل قتل فقتل ، أو رجل زنى بعد ما أحسن ، أو رجل ارتد بعد اسلامه .

[٧٩٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله .

[٧٩٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن مسروق عن عائشة قالت : ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة الا من استحل ثلاثة أشياء : قتل النفس بالنفس ، والذئب الزاني ، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين .

[٧٩٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أنه لا يجل دم امرئ مسلم الا أربعة : رجل قتل فقتل ، أو رجل زنى بعد ما أحسن ، أو رجل ارتد بعد اسلامه ، أو رجل عمل عمل قوم لوط .

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢١٤/٦ من طريق وكيع .

(٢) راجع مسند الامام أحمد ١٨١/٦

(٣) من م ، و في الأصل : ان .

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٨ مثله من طريق آخر وقول عثمان ورد فيها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الرابع .

العبد يوجد قليلا (١٣٢٨)

[٧٩٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن علي ابن الأقر قال : وجدت مملوكا لنا كان يعمل في بئر في دار عتبة ، فخاصته الى شريح فقال: بينك أنهم أكرهوه، والا أقسم لك من أهل الدار من شئت .

[٧٩٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب : ليس في العبد قسامة ، ولا يرد به القسامة ، إنما هي الأثمان^٢ كهية الحق يدعى^٣ .

[٧٩٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قضى هشام بن عبد الملك في عبد أيوب مولى نافع؛ بخمسين يمينا على أيوب ، فحلف فأخذ ثمنه .

الدم يقضى فيه الأمراء (١٣٢٩)

[٧٩٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن زيد قال : قال سليمان : أم الدم فيقضى فيه عمره .

[٧٩٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٠/١٠ من طريق ابن جريج .
- (٢) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : الأيمان .
- (٣) من م ومصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : بدعاء - كذا .
- (٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : ابن نافع .
- (٥) كذا وهذا الحديث مطموس في م .

٣٠١ / عبد الملك / بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني .

[٧٩٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين .

[٧٩٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر^٢ عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها فاعترفت به ، فأمرت^٣ عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه ، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها ، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير اذنه .

(١٣٣٠) المعاهد يقتل

[٧٩٦٢] حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا حفص قال : سألت عمر^٤ :

ما كانت الحسن يقول في المعاهد يقتل ، قال : إن كانوا يتعاقلون فعلى

- (١) أورده الهندي في كنز العمال ٤٦/١٩ عن النزال بن سبرة برمز «ش»
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٨ من طريق أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٧٧/١١ من طريق نافع .
- (٣) من المحلى ، و في الأصل و م : فأمر .
- (٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧٦/١١ من طريق ابن أبي شيبة .
- (٥) هو ابن عبيد - كما في المحلى .
- (٦-٦) من م و المحلى ، و في الأصل : كان .

المواقف^١ ، وان كانوا لا يتعاقلون فدين عليه في ماله [وذمته^٢] .
 [٧٩٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي
 في المعاهد يقتل ، قال : ديته للسلمين وعقله عليهم^٣ .

[٧٩٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة
 في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم ، قال : ديته على أهل طسوجه^٤ .

(١٣٣١) أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم^٥

[٧٩٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد في
 أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم ، قال : ربع الدية .
 [٧٩٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن مطر^٦
 عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل بحد ، ثم أكذب أحدهم نفسه ،
 قال ، يغرم ربع الدية^٧ .

(١) من المحلى ، و في الأصل : القاتل ، و في م : العاقل .

(٢) زيد من المحلى .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٨٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) في هامش المحلى ١١/٧٦ . بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة : الناحية ،

و الحديث أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) في الأصل و م : بالرجم - كذا .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٥٢ من طريق معمر عن مطر وأعاده في

[٧٩٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يعقل وعلى الآخرين الدية ١.

[٧٩٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء قال: قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم: عليه ربع الدية، وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعدت قتله، قتل به ٢.

(١٣٣٢) الرجل يصيب ابنه الشيء فيهبه

[٧٩٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا وهب الأب؛ الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه.

(١٣٣٣) الرجل يقطع يد السارق

[٧٩٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل قطعت يده في السرقة ثم قطع رجل يده الأخرى بعد،

= (٧) زيد في مصنف عبد الرزاق: ٥٢/١٠: ويعتق رقبة.

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨٨/١٠ من طريق قتادة عن الحسن: عليه القتل.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٩١/١٠ من طريق ابن جريج عن يثيق به مثل قول ابن سيرين.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٨٧/١٠ من طريق ابن أبي شيبة.

(٤) سقط من المحلى.

قال: فيها نصف الدية^١.

(١٣٣٤) الرجل يصب^٢ الماء في الطريق

[٧٩٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة بن سوار عن شعبة قال:

سالت الحكم وحمادا عن رجل توطأ فصب ماء في الطريق، قال حماد: يضمن، وقال الحكم: لا يضمن^٣.

[٧٩٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر

عن عامر في القصاب والقصار ينضح بابه، قال: يضمن^٤.

[٧٩٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن شعبة عن الحكم

وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه فيمر به إنسان فيزلق فيعنت، قال حماد: يضمن، وقال الحكم: لا يضمن^٥.

(١٣٣٥) الرجل يقتص له أ يجبس ؟

[٧٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٩/٩ من طريق معمر عن قتادة بلفظ « فان

قطعت يده في حد فقطع إنسان يده الأخرى غرم له دية التي قطع » .

(٢) من م، و في الأصل: يصيب .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٣٦/١٠ عن الحكم وحماد .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٣٦/١٠ من طريق وكيع، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٧٣/١٠ من طريق سفيان بدون ذكر القصاب .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٣٦/١٠ من طريق شعبة .

شهدت عبد الرحمن بن أذينة أفص رجلا حرصتينا في رأسه ثم حبس
المقتص له حتى ينظر المقتص منه ، قال : وكان ابن سيرين ينكر هذا الحبس .
٣٠٢ / [٧٩٧٥] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج
قال : قال عطاء : « الجروح قصاص ، وليس للامام أن يضربه ولا أن
يحبسه ، إنما هو القصاص ، ما كان الله نسيا ، لو شاء لأمر بالسجن والضرب » .

(١٣٣٦) المثلة في القتل

[٧٩٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن
شباك عن ابراهيم عن هوف بن الذويرة عن علقمة عن عبد الله قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعف الناس قتلة أهل الايمان .

[٧٩٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش ، عن ابراهيم
أنه مر على ابن مكعبه وقد قطع زياد يديه ورجليه ، فقال : سمعت عبد الله

(١) وهي من الجراح ما يشق الجلد شقا خفيفاً .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٥٢ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩٧ من طريق عثمان ابن أبي شيبة عن غندر ،

وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٧ من طريق هشيم عن شباك ، وأخرجه

اليهقي في السنن الكبرى ٨/٦١ من طريق مغيرة عن ابراهيم ، وأورده السيوطي

في الدر المنثور ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢١-٢٢ من طريق منصور عن ابراهيم

ومن طريق سفيان عن الأعمش .

يقول إن أعف الناس قنلة أهل الإيمان .

[٧٩٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن خالد عن أبي قلابة

عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال : إن الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتل .

[٧٩٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع^٢ عن مسleme^٣ بن نوفل عن

صفية بنت المغيرة بن شعبة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة .

[٧٩٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن

أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال : إن الله كتب عليكم الاحسان في كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتل ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح .

[٧٩٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل

= (٥) في مصنف عبد الرزاق : ابن المسكين .

(١) راجع الحديث رقم : ٧٩٨٠

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٤٦/٤ من طريق وكيع عن مسleme عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة .

(٣) من المسند ، و في الأصل و م : سلمه .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٣٦ من طريق عبد الوهاب عن خالد الخذاء ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٠/٨ من طريق شعبة عن خالد ، وأورده

السيوطي في الدر المنثور ١٨١/٤ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : أعف الناس قتلة أهل الايمان .
 [٧٩٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق
 عن بكير^٢ بن عبد الله بن الأشج عن يعلى بن عبيد^٣ قال : غزونا أرض الروم
 و معنا أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم و على
 الناس عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية ، فينا نحن عنده إذ
 أتاه رجل فقال : أتى الأمير بأعلاج أربعة فأمر بهم فصبوا يرمون بالنبل
 حتى قتلوا ، قال : فقام أبو أيوب فزعا حتى أتى عبد الرحمن فقال : أصبرتم ؟
 لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن صبر الهيمة ، وما أحب
 إلى صبرة دجاجة و اتى لى كذا و كذا ، فأعظم ذلك ، فدعا عبد الرحمن بغلمان
 له فأعتقهم ، مكان الذى صنع .

[٧٩٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع^٦ قال حدثنا شعبة^٧ عن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٧ من طريق شباك عن ابراهيم ، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٢١/١٠ من طريق الأعمش عن ابراهيم .

(٢) في الأصل و م : بكر - كذا .

(٣) في الأصل و م : عبيد بن يعلى - خطأ .

(٤) في الأصل و م : اعتقهم .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٥٦/١٠ مختصرا من طريق عمرو بن الحارث عن بكير .

(٦) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٠٧/٤ من طريق وكيع .

(٧) من المسند ، و في الأصل و م : سعيد .

عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة .

[٧٩٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة

عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي أن عمران بن حصين و سمرة بن جندب قالوا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة^٢ .

[٧٩٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن عبد الله

ابن حفص عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله : لا تمثلوا بعبادي^٣ .

[٧٩٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن

طلق بن حبيب في قوله « فلا يسرف في القتل » ، قال : أن تقتل غير قاتلك أو تمثل بقاتلكه .

[٧٩٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خفيف

(١) في الأصل و م : قال .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤/٢٨٨ من طريق عفان ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٤) آية ٣٣ من الاسراء .

(٥) أخرجه الطبري في جامعه من طريق سفيان عن منصور ، وأورده السيوطي في

الدر ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

عن سعيد بن جبير « فلا يسرف في القتل ، أن يقتل اثنين بواحد » .

[٧٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن

مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال : لا تمثلوا^٢ .

٣٠٣ / [٧٩٨٩] حدثنا أبو بكر قال / حدثنا عقبه بن خالد السكوني عن

موسى بن محمد بن إبراهيم قال حدثني أبي عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل بالبهائم^٣ .

(١٣٣٧) الرجل يجنى الجناية وليس له مولى

[٧٩٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عثمان

التميمي عن سعيد بن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن رجلا يموت قبلنا وليس له رحم ولا مولى ، قال : فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم ، وإلا فالوفاء ، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه^٤ .

[٧٩٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٥/٣٥٨ من طريق عبد الرحمن عن سفيان في حديث طويل .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٣٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعبدالله ابن سعيد .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٧١ من طريق أبي موسى .

مطرف عن الشعبي و عن يونس عن الحسن في الرجل يسلم وليس له مولى ، قالوا : ميراثه للسلبين و عقله عليهم ٢ .

[٧٩٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم

قال : إذا أسلم الرجل على يد الرجل فله ميراثه و عقله عنه ٢ .

(١٣٣٨) في قتل المعاهد

[٧٩٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن

الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها .

[٧٩٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

يونس عن الحكم عن أشعث عن أبي بكرة عن النبي مثله ٥ .

[٧٩٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيينة بن

(١) في الأصل و م : قال - كذا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠/٦ من طريق سفيان عن مطرف عن

الشعبي و عن يونس عن الحسن .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧١/١١ من طريق ابراهيم ، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٢٠/٦ من طريق سفيان و معمر عن منصور .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٨/٥ من طريق إسماعيل عن يونس .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٢/١٠ من طريق سفيان .

عبد الرحمن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفسا معاهدة في غير كنهه حرم الله عليه الجنة .

[٧٩٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحسن بن

عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفسا معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة ، وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاما .

(١٣٣٩) أول ما يقضى بين الناس

[٧٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن

أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء .

[٧٩٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن

عمرو بن شرحبيل قال : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ، يحيى الرجل آخذا بيد الرجل ، قال : فيقول : يا رب ! هذا قتلى ، فيقول :

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٦/٥ من طريق وكيع .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٨ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه

ابن ماجه في سننه ص : ١٩٧ من طريق أبي كريب عن أبي معاوية ،

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩١ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير

وغيره عن وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٤/١٠ من طريق معمر

عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله موقوفا .

فيم قتله ؟ فيقول : قتله لتكون العزة لفلان ، فيقال : إنها ليست له ، بؤ
بعمالك ، ويحیی الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول : يارب ا هذا قتلى ، فيقول :
فيم قتله ؟ فيقول : قتله لتكون العزة لك ، قال : فيقول : إن العزة لي .
[٧٩٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن
أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : قال علي : أنا أول من يجثو للخصم بين
يدي الله يوم القيامة .

[٨٠٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن
مرزوق عن عطية بن سعد العوفي عن عبد الرحمن بن جندب عن علي أنه
سئل عن قتلاه وقتلى معاوية ، فقال : أجيء أنا ومعاوية فيختصم عند ذي
العرش ، فأينا أفلح أفلح أصحابه .

[٨٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم
ابن المهاجر عن إبراهيم قال : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء .

(١٣٤٠) الرجل يموت في القصاص

[٨٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن
الشعبي قال : إذا أصيب الرجل بجراحة فاتقص من صاحبه ، كانت دية

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٤٧/٤ من طريق سفيان عن عمرو بن شرحبيل
عن ابن مسعود مرفوعاً .

(٢) من م ، وفي الأصل : ان .

(٣) مضى مرفوعاً أول هذا الباب .

المقتص منه على عاقلة القاص^١.

[٨٠٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم في الذي يقتص منه فيموت يرفع عن الذي اقتص منه دية /٣٠٤ جراحته/ وعليه دية على عاقلته^٢.

[٨٠٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يقتص منه فيموت ، قال : الدية على عاقلته^٣.

(١٣٤١) السن الزائدة تصاب

[٨٠٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في السن الزائدة قال : حكومة^٤.

[٨٠٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال : في السن الزائدة ثلث^٥.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٥٦/٩ من طريق هشيم عن أبي إسحاق الشيباني بأكثر مما هنا .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٥٨/٩ من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٦/٩ من طريق معمر وغيره عن ابن شهاب الزهري ولفظه « السنة أن يؤدى » .

(٤) أورده ابن حزم في المحلى ٥٠٦/١٠ عن الحسن .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٢/٩ من طريق ابن جريج .

(١٣٤٢) الرجل ينخس الدابة فتضرب

[٨٠٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل [بجارية^٢] من القادسية، فر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت الدابة رجلها، فلم تخطى عين الجارية، فرفع إلى سليمان بن ربيعة الباهي فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: على الرجل إنما يضمن الناخس.

[٨٠٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن رجل نخس دابة رجل، قال يضمن الناخس^٣.
[٨٠٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: إلا أن ينخسها إنسان فيضمن الناخس^٣.

(١٣٤٣) رجل جدد أنف عبد

[٨٠١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وحماد عن إبراهيم أنهما قالا في رجل جدد أنف عبد كله، قال: يغرم ثمنه.

- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٢٦/١١ من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٢٣ من طريق عبدالرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن.
(٢) زيد من المحلى.
(٣) أورده ابن حزم في المحلى ٦٢٦/١١ عن ابن أبي شيبة على وجه التلخيص.

(١٣٤٤) الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت

[٨٠١١] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي عبيد الله^٢ عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها ثم انتقضت يده^٣ فمات ، قال : الصالح مردود ، وتؤخذ الدية^٤ .

(١٣٤٥) فيما يصاب في الفتن [من] الدماء

[٨٠١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر^٥ عن الزهري قال : هاجت^٦ الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمع^٧ رأهم على أنهم لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٨٩ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) من المحلى ، و في الأصل و م : أبي عبد الله .

(٣) في المحلى : به .

(٤) في المحلى : يؤخذ بالدية .

(٥) من م ، و في الأصل : من .

(٦) زيد من م .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٢١ من طريق معمر وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ٨/١٧٥ من طريق ابن المبارك عن معمر .

(٨) في مصنف عبد الرزاق والسنن الكبرى : ثارت ، و في الأصل و م : صاحب

(٩) من م ، و في الأصل : ما جمع ، و في مصنف عبد الرزاق : فاجتمع .

(١٣٤٦) الرجل و الغلام يقفان في الموضع لا يدري

[٨٠١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : سألته عن غلام كان يطير حماما فوق بيت ، و رجل فوق بيت ، فوق الغلام ، فقال ابراهيم : لعالم يقولون : لعله أمره بشئ .

[٨٠١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : قلت لرجل وهو على مقتله - يعني مهلكه : جسير او حائط ، افأعد أنفه فصرع غرمة .

[٨٠١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : [رجل ٣] نادى صيبا « استأخر ، نخر فمات ، قال : يروون عن علي أنه يغرمه ، يقولون : أفزعه ، قلت : فنادى كبيره ، قال : ما أراه إلا مثله ، فرادته ، فكان يرى أن يغرم .

(١٣٤٧) رجالان شيئا رجلا آمة و موضحة

[٨٠١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجلين شيئا رجلا ، فشججه احدهما آمة ، وشبهه الآخر موضحة ،

(١-١) كذا في الأصل وليس واضحاً في م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣١/٩ من طريق ابن جريج .

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٤-٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : فعاد كثيرا ، و في م : فعاد كثيرا .

لا يعلم أو لا يدري أيهما شج الموضحة ولا أيهما شج الآمة ، فقال : علي كل واحد منها نصف الآمة ونصف الموضحة .

(١٣٤٨) إن المسلمين تتكافأ دماءهم

[٨٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته وهو^٢ مسند ظهره إلى الكعبة قال : المسلمون تتكافأ دماءهم ، يسعى بدمتهم أدناهم . وهم/ يد علي من سواهم^٣ /٣٠٥

[٨٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافأ دماءهم ، يسعى بدمتهم أدناهم ، وهي يد علي من سواهم^٤ .

[٨٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي

(١) من م ، و في الأصل : ان .

(٢) من م ، و في الأصل : فهو .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٨ من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب ومن طرق أخرى .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩٩/١٠ من طريق أبي قرعة عن الحسن ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ص ١٩٧ من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار مرفوعاً .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٧/١٠ - تحقيق أحمد شاكر - من طريق أبي كريب =

ابن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به ، وإن قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى^١ مئة^٢ وسق من تمر ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجل من قريظة ، قال : ادفعوه إلينا نقتله^٣ ، فقالوا : بيتنا وبينكم النبي عليه السلام فأتوه فنزلت ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط^٤ ، فالقسط : النفس بالنفس ، ثم نزلت « أفحكم الجاهلية يبغون » .

[٨٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانس بالانس فمن عني له من أخيه شيء^٦ ، فاعفو أن تقبل الدية في العهد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، قال : فعلى هذا أن يتبع بالمعروف ، وعلى

= عن عبيد الله بن موسى .

(١) في تفسير الطبري : ادى .

(٢) من تفسير الطبري ، وفي الأصل و م : ثمة .

(٣) في الأصل و م : فقتله ، وليست الكلمة في تفسير الطبري .

(٤) آية ٤٢ من المائدة .

(٥) آية ٥٠ من المائدة .

(٦) آية ١٧٨ من البقرة .

ذلك أن يودى ، إليه باحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم^١ .

[٨٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٢ قال:

قلت لعطاء: ما قوله « الحر بالحر والعبد بالعبد » قال: العبد يقتل عبدا مثله فهو به قود ، وإن كان القاتل [أفضل^٣] لم يكن إلا قيمة المقتول .

[٨٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن

حسين عن ابن أشوع عن الشعبي؛ قال: كان بين حيين من العرب قتال ،

فقتل من مؤلاء ومن مؤلاء ، فقال إحدى الحيين: لا نرضى حتى يقتل

بالمراة الرجل ، وبالرجل الرجلين ، قال: فأبى عليهم الآخرون ، فارتفعوا الى

النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: فقال النبي عليه السلام: القتل براه - أى

سواء ، قال: فاصطاح القوم بينهم على الديات ، قال: فحسبوا للرجل دية

الرجل ، وللمراة دية المرأة ، وللعبد دية العبد فقط لاحدى الحيين على

الآخرين ، قال: فهو قوله « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٦٠/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٨٦/١٠ من طريق ابن عيينة وغيره ، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ٥١/٨ من طريق الشافعي وغيره عن ابن عيينة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/١٠ من طريق ابن جريج .

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٥٩/٣ (طبعة مصر الجديدة) من طريق داود بن

أبي هند عن الشعبي مختصرا .

القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والائى بالائى ، قال : سفيان : « فن عنى له من أخيه شىء ، قال : فن فضل له على أخيه شىء ، فليؤده بالمعروف وليتبعه الطالب باحسان - الى « عذاب اليم » .

(١٣٤٩) الدابة و الشاة تفسد الزرع

[٨٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن غنم سقطت فى زرع قوم ، قال حماد : لا يضمن ، وقال الحكم : يضمن .

[٨٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي أن شاة دخلت على نساج فأفسدت غزله ، فلم يضمن الشعبي صاحب الشاة بالنهار .

[٨٠٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد و٢ حرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت عليهم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الأموال

- (١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨٣/١٠ من طريق سفيان .
 (٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥/١١ من طريق ابن أبي شيبة مختلفا عما هنا سنداً ومتمناً . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨٢/١٠ من طريق معمر عن الزهري ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٣٤١/٨ من طريق سفيان عن الزهري ومن طرق أخرى .

(٣) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : عن .

على أهلها بالنهار ، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل .

[٨٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد

و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ' أن شاة أكلت عجينا - وقال الآخر :

٣٠٦ / غزلا - نهارا ، فأبطله شريح / وقرأ [٥] إذ نفشت فيه غنم

القوم ٢ ، قال في حديث إسماعيل : إنما كان النفس في الليل [٤]

[٨٠٢٧] . [حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد

عن عامر قال : جاء رجل الى شريح [٤] فقال : ان شاة هذا قطعت غزلي ،

فقال : ليلا أو نهارا ؟ فان كان نهاراً فقد برئ ، وان كان ليلا فقد ضمن ،

وقرأ [٥] إذ نفشت فيه غنم القوم ، وقال : إنما كان النفس بالليل .

[٨٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

أبي اسحاق عن مرة بن شراحيل عن مسروق [٥] إذ نفشت فيه غنم القوم ،

قال : كرم فدخلت فيه ليلا فما أبقت فيه خضرا .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤٢ من طريق سعيد بن منصور عن سفيان .

(٢) من م ، و في الأصل : منزلا .

(٣) آية ٧٨ من الانبياء .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٥ من طريق موسى بن معاوية عن إسماعيل بن

أبي خالد ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٨٢ من طريق قتادة عن الشعبي .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤٢ من طريق مرة كما هنا ، وأخرجه =

(١٣٥٠) المكفوف يصيب إنسانا

[٨٠٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن محمد بن

علي قال : قال عثمان : من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر .

(١٣٥١) في جناية ابن الملاعة

[٨٠٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن

الحارث بن مغيرة عن زيد بن وهب أن علياً لما رجم المرأة قال لأولياها:

هذا ابنكم ترثونه ويرثكم ، وإن جنى جناية فعليكم .

[٨٠٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم

قال : إذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ، وألحق الولد

بعصبة أمه ، يرثونه ويعقلون عنه .

[٨٠٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر عن

حماد عن ابراهيم قال : ميراثه كله لأمه ، ويعقل عنه عصبته ، كذلك ولد

الزنا ، وولد النصراني وأمّه مسلمة .

(١٣٥٢) رجل قتل رجلاً فحبس فقتله رجل عمداً

[٨٠٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء

= عبدالرزاق في مصنفه ٨٠/١٠ من طريق الثوري عن أبي إسحاق بأكثر مما هنا .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٢١/٩ من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن جعفر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٤/٧ من طريق سفيان عن مغيرة .

عن قتادة وأبي هاشم قالا في رجل قتل رجلا عمدا، فحبس ليقاد به،
فجاء رجل فقتله عمدا، قالا: لا يقاد به.

[٨٠٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال: إذا قتل الرجل متعمدا ثم قتل القاتل رجلا متعمدا قتل الأوسط.

(١٣٥٣) في قوله تعالى « فمن تصدق به فهو كفارة له »

[٨٠٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن

مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو
« فمن تصدق به فهو كفارة له » قال: هدم عنه^٢ من ذنوبه مثل ذلك.

[٨٠٣٦] حدثنا أبو بكر؛ قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم

« فمن تصدق به فهو كفارة له » قال: للجروح، وقال مجاهد: للجراح.

[٨٠٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور

(١) آية ٤٥ من المائة.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٧٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي

في السنن الكبرى ٥٤/٨ من طريق أبي حذيفة عن سفيان: وأخرجه الطبري

في تفسيره ٣٦٢/١٠ من طريق سفيان.

(٣) من المحلى والسنن الكبرى والتفسير، وفي الأصل و م: عليه.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٧٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ولم يذكر قول

مجاهد، وأخرجه الطبري من طريق هشيم.

(٥) من المحلى وتفسير الطبري، وفي الأصل و م: هشام.

عن ابراهيم و مجاهد قالوا: كفارة للجراح ، وأجر الذي أصيب على الله .

[٨٠٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن

حسين عن الحسن ، فمن تصدق به فهو كفارة له : قال للجروح^٢ .

[٨٠٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع^٣ قال حدثنا سفيان عن زيد

ابن أسلم ، قال : سمعته يقول : إن عفا عنه أو اقتص منه أو؛ قبل منه
الدية فهو كفارة [له] .

[٨٠٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم

و مجاهد قالوا : كفارة للذي تصدق عليه ، وأجر الذي أصيب على الله^٦ .

[٨٠٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم

(١) في الأصل و م : قال ، والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٧٢/١٠ من

طريق ابن أبي شيبة مقتصرأ على ابراهيم وأخرجه ابن جرير في تفسيره

٣٦٧/١٠ من طريق وكيع عنهما .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٧٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، والطبرى في

تفسيره من طريق يزيد بن هارون .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٧٢/١٠ من طريق وكيع وأخرجه الطبرى في

تفسيره ٣٦٧/١٠ من طريق وكيع .

(٤) من م و المحلى ، و في الأصل : لو .

(٥) زيد من المحلى .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٧٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ولم يذكر مجاهدا

أخرجه الطبرى في تفسيره من طريق جرير عنهما .

عن سفیان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « فن تصدق به فهو كفارة له » قال : للجراح^١ .

[٨٠٤٢] حدثنا أبو بكر^٢ قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة عن

أبي عقبة عن جابر بن زيد « فن تصدق به فهو كفارة له » قال : للجروح^٣ .

[٨٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي

إدريس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

٣٠٧ / قال : / تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تنزوا ولا

تسرقوا ، فن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته .

[٨٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي

قال : للذي تصدق به^٤ .

(١٣٥٤) الرجل يصاب بجبل أو دم

[٨٠٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة وقال : « للجروح » ، بدل

« للجراح » ، وأخرجه الطبري ٣٦٦/١٠ من طريق يحيى بن آدم وهناك « للجراح » .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٧٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه الطبري

في تفسيره ٣٦٣/١٠ من طريق شعبة .

(٣) من المحلى وتفسير الطبري ، و في الأصل و م : للجراح .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٨ من طريق الشافعي عن ابن عيينة .

(٥) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : شيء .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٧٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة .

إسحاق عن الحارث بن فضيل عن ابن أبي العوجاء^٢ عن أبي شرح الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصيب بدم أو خبل - والخبل : الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية ، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فله نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .

[٨٠٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف^٣ عن حمزة ابن عمر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بالقاتل يجر في نسعته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول : أتعفو عنه ؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : فتقتله ؟ قال : نعم ، فأعاد عليه ثلاثاً ، فقال له رسول الله صلى الله

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٩٤/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٢/٨ من طريق أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٩٠ من طريق ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفه ٨٧/١٠ من طريق إبراهيم بن محمد عن الحارث .

(٢) من المحلى والسنن الكبرى وسنن ابن ماجه ، وفي الأصل وم : ابن أبي الهوجاء ، وهو سفيان بن أبي العوجاء .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٥/٨ من طريق هودبة بن خليفة البكرأوى عن عوف .

(٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : أو عمر .

عليه وسلم : إن عفوت عنه فانه يبوء بأئمه قال : فعني ، فرأيته يجر نسعته
قد عني عنه .

[٨٠٤٧] حدثنا أبو بكر^٢ قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول ،
فقال القاتل : يا رسول الله ا [والله^٣] ما أردت قتله ، قال : فقال النبي صلى
الله عليه وسلم للولي : أما [إنه^٤] إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار ، قال:
نخلى سييله ، قال : وكان مكتوفاً بنسعة ، قال : فخرج يجر نسعته ، قال فسمى
ذا النسعة .

(١٣٥٥) حر و عبد اصطدما فإنا

[٨٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت
الحكم وحمادا عن حر و عبد اصطدما فإنا ، قالوا : أما دية الحر فليست
على المملوك ، وأما دية المملوك فعلى العاقلة .

(١٣٥٦) قوله تعالى «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق»

[٨٠٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان

(١) زيد في السنن الكبرى : وأتم صاحبك .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٧ من طريق ابن أبي شيبة وعلى بن محمد .

(٣) زيد من سنن ابن ماجه .

=

(٤) في الأصل و م : قال .

عن سماك عن عكرمة وا مغيرة عن ابراهيم ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، قالوا : الرجل يسلم في دار الحرب فيقتله الرجل ليس عليه الدية و عليه الكفارة .

[٨٠٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلاة إلى أهله » ، إذا قتل المسلم فهذا له ولورثته المسلمين ، « وإن كان من قوم عدواكم وهو مؤمن ، الرجل يقتل وقومه مشركون ، ليس بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد » فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، « وإن قتل مسلم من قوم مشركين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فيكون ميراثه للمسلمين ، ويكون عقله للمشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فيرث المسلمون ميراثه ، ويكون عقله لقوم لانهم يعقلون عنه » .

= (٥) آية ٩٢ من النساء .

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٩/٩ من طريق محمد بن بشار عن يحيى ابن سعيد .

(١) من جامع البيان ، و في الأصل و م : عن .

(٢) في جامع البيان : قال .

(٣) آية ٩٢ من النساء -

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٢/٩ من طريق ابن حميد عن جرير ، وأورده

السيوطي في الدر المنثور ١٩٤/٢ من طريق ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه

سعيد بن منصور في كتاب السنن ٣١٩/٢ من طريق جرير بمثل ما عندنا .

[٨٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن
 ٣٠٨ / [أبي ٢] مغيرة عن الشعبي في قوله « وإن كان / من قوم بينكم
 وبينهم ميثاق ، قال : من أهل العهد وليس بمؤمن .

[٨٠٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية بن هشام قال حدثنا
 عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس « وإن
 كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، قال : كان الرجل
 يأتي النبي عليه السلام فيسلم ، ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون ،
 فيصيه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة ، فيعتق الذي يصيه رقبة « وإن
 كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، قال : هو الرجل يكون معامداً ويكون
 قومه أهل عهد فيسلم إليهم الدية ويعتق الذي أصابه رقبة ٣ .

(١٣٥٧) القود من اللطمة

[٨٠٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية،
 عن الحكم أن العباس بن عبدالمطلب لطم رجلاً فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٢/٩ من طريق إسحاق عن ابن إدريس ،

ورواه السيوطي في الدر المنثور ١٩٤/٢ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) زيد من جامع البيان .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٨ من طريق أبي الجواب عن عمار

ابن رزيق .

(٤) من التهذيب ، وفي الأصل وم : أبي عتبة .

من العباس ، فعفا عنه .

[٨٠٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي [عن ١] عبد الله بن عبد الملك بن أبي عتبة عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن عليا أنى^٢ في رجل لطم رجلا فقال لللطوم : اقتص .

[٨٠٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن غارق عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلا من مراد من لطمه لطم ابن أخيه^٣ .

[٨٠٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن شرح أنه أقاد من لطمه^٤ .

[٨٠٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير

= (٥) من هامش م ، و في الأصل و م : عبد الملك ، والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٥/٤/١ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ببعض المفارقات و الزيادات .

(١) زيد ولا بد منه ، والحديث أخرجه ابن حجر في الفتح ٢٨/٤٠٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) من الفتح ، و في الأصل و م : قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٦٢ من طريق ابن عيينة عن المخارق مفضلا ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٥ من طريق سفيان بمثل ما عندنا .

(٤) أخرجه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٨/٤٠٦ من طريق ابن أبي شيبة .

أنه أقاد من لطمة .

[٨٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عن زرارة بن يحيى عن أبيه أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمة .

[٨٠٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة، فقيل: ما رأينا كالיום قط منعه^٢ ولطمه، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني يستحملني، فحملتني، فإذا هو يتبعهم؛ فخالفت أن لا أحمله: والله لأحمله - ثلاث مرات، ثم قال له: اقتصر، فعفا الرجل .

[٨٠٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال: قلت لابن أبي ليلى: أقدت من لطمة، قال: نعم ومن لطمات .

(١) أخرجه الحافظ في فتح الباري من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٨ من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) راجع الفتح ٤٠٦/٢٨ حيث أخرجه الحافظ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) من الفتح، وفي الأصل و م : منعه .

(٤) من الفتح، وفي الأصل و م : يبيعهم .

(٥) وأخرج عبدالرزاق في مصنفه ٤٦١/٩ من طريق ابن عيينة عن ابن أبي ليلى أنه

قال: لا قود فيها، وبين سيبه في السنن الكبرى للبيهقي ٦٥/٨ من قول ابن

أبي ليلى: لا أعرف لعلمها تكون شديدة فيلطم دونها وتكون دونها فيلطم

أشد منها .

[٨٠٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه أقاد من لطة .

(١٣٥٨) الضربة بالسوط

[٨٠٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم أن جلوازا قنع رجلا بالسوط ، فأقاده منه شرح .

[٨٠٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل قال : كنت جالسا عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي : يا قنبر ، فقال الناس : يا قنبر ، قال : أخرج هذا فاجلده ، ثم جاء المجلود فقال : إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط ، فقال علي : ما تقول ؟ قال : صدق يا أمير المؤمنين ! قال : خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ، ثم قال : يا قنبر ! إذا جلدت فلا تعد الحدود .

[٨٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/٩٥ من طريق محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان .

(٢) من الطبقات ، و في الأصل : حلوان - كذا ، و في الطبقات : ضرب ، موضع : قنع .

(٣) من م ، و في الأصل : بن ، و الحديث أخرجه ابن حجر في الفتح من طرق ابن أبي شيبة .

(٤-٤) ليس ما بين الرقين في الفتح .

و الحكم و حماد قالوا: ما أصيب به [من^٢] سوط أو عصى أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، ديته القود.

(١٣٥٩) الرجل يستعير الدابة فيركضها

٣٠٩ / [٨٠٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة / عن إبراهيم^٣ في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه.

[٨٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل أعطى رجلاً فرساً فقتله، قال: لا يضمن إلا أن يكون عبداً أو صيياً.

(١٣٦٠) رجل قتل رجلاً فذهبت الروح من بعض جسده

[٨٠٦٧] حدثنا أبو بكر^٧ قال حدثنا يحيى بن آدم^٨ قال حدثنا زهير

(١) من م و في الأصل: قال.

(٢) ليس في الأصل و م.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/١١ عن إبراهيم.

(٤) من م و المحلى، و في الأصل: في سه — كذا مصحفاً.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٧/١١ من طريق ابن أبي شيبة.

(٦) في الأصل و م: قذهب.

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٢٦/١٠ من طريق ابن أبي شيبة.

(٨) في المحلى: يحيى بن أزهري.

عن جابر عن عامر في رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من نصف جسده ، قال : يضمته .

(١٣٦١) الرجل يوقب دابته

[٨٠٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي

قال : من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن لجنايته^٢.

[٨٠٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث وعن

حماد عن إبراهيم قال : من ربط دابة في طريق فهو ضامن^٣.

(١٣٦٢) الدامية ، والباضعة ، والهاشمة

[٨٠٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث

عن الحسن أنه كان لا يوقت في الهاشمة شيئاً .

[٨٠٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن

سالية عن قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية بغير ، و في

الباضعة بيعيرين ، و قضى في المتلاحة^٧ بثلاثة أبعرة^٨ .

(١) من المحلى ، و في الاصل و م : ذهب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٩/١٠ من طريق سفيان عن أشعث .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٩/١١ عن إبراهيم و الشعبي كليهما .

(٤) في المحلى ٥٥٨/١٠ : هي التي ظهر فيها شيء من دم ولم يسلم .

(٥) في المحلى : هي التي شقت الجلد ووصات إلى اللحم .

(٦) في المحلى : التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمت فيه . =

العبدان يجرح أحدهما (١٣٦٣)

[٨٠٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
و عن حماد عن إبراهيم في العبدین یفجأ أحدهما عين صاحبه ، قال: إن كانت
قيمتها سواء فالعين بالعين ، وإن كانت قيمة أحدهما أكثر من الآخر
رد الأكثر على الأقل^١ .

[٨٠٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٢
قال : قلت لعطاء : العبد يقتل العبد عمدا ، المقتول خير^٣ من القاتل ؟ قال:
ليس لسادة المقتول إلا قاتل عبدهم ، إن شاموا قتلوه ، وإن شاموا استرقوه .

'الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم (١٣٦٤)

[٨٠٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك^٤ عن معمر^٥ أن رجلا

= (٧) في المحلى : هي التي شقت الجلد وشرعت في اللحم .
(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٣/٩ من طريق ابن جريج عن أخبره عن
عبد الملك .

- (١) وأخرج عبد الرزاق مثله عن الزهري — راجع مصنفه ١٠/٤
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٦ من طريق ابن جريج .
(٣) من م ومصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : خيرا .
(٤) ونسخة م من هنا إلى كتاب حدود ، مطموسة في الجانب الأيسر من الصفحة
اليمنى و في الجانب الأيمن من الصفحة اليسرى .
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن ٣١٩/٢ من طريق ابن المبارك =

من أهل الهند قدم بأمان ، فقتله رجل من المسلمين بأخيه ، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن « لا تقتله وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته ، وأمر به فسجن .

[٨٠٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يوسف ابن يعقوب أن رجلا من المشركين قتل رجلا من المسلمين ثم دخل بأمان فقتله أخوه ، فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية وجعله عليه في ماله ، وحبسه في السجن ، وبعث بديته الى ورثته من أهل الحرب .

[٨٠٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن حبيب المعلم عن الحسن أن رجلا من المشركين حج ، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدى ديته إلى أهله .

[٨٠٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في قوم لقوا عدوا فاستأجلوهم خمسة أيام فقتل بينهم قتيل ، قال : على المسلمين ديته .

(١٣٦٥) النسوة يشهدن على القتل

[٨٠٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي طلق عن أخته

= (٦) من كتاب السنن ، وفي الأصل و م : مغيرة ، وزيد في السنن بعده : عن زياد بن مسلم -

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٤٨٥ من طريق ابن أبي شيبة .

هند بنت طلق قالت^٢ : كنت في نسوة وصبي مسجي ، قالت : فبرت امرأة
 ٣١٠ / فوطاته ، قالت أم الصبي : قتله والله ! قالت : فشهدن/ عند علي
 عشر نسوة و أنا عاشرتهن ، فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين .

(١٣٦٦) التغليظ في الدية

[٨٠٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم قال : لا يكون التغليظ في شيء من الدية الا في الابل ،
 والتغليظ في إناث الابل .

(١٣٦٧) امرأة ضرب فأسقطت

[٨٠٨٠] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي
 ذئب عن الزهري في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط ، قال : أرى ؛
 أن في كل واحد منهم غرة كما أن في كل واحد منهم الدية .

(١٣٦٨) الاستهلال التي تجب به الدية

[٨٠٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي
 ذئب عن الزهري قال : أرى العطاس استهلالاً .

(١) من المحلى ، و في الأصل : هذا .

(٢) من المحلى ، و في الأصل : قال .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٩/١١ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) من المحلى ، و في الأصل : لا أرى .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٣/١٠ من طريق معمر عن الزهري .

[٨٠٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلاله صياحه.

[٨٠٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: الاستهلال: النداء أو العطاس.

[٨٠٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مغيرة

عن ابراهيم قال: الاستهلال الصياح.

(١٣٦٩) في شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت

[٨٠٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن

مسلم عن الشعبي: في اللحية الدية إذا نتفت فلم تنبت.

(١٣٧٠) في المملوك يضربه سيده

[٨٠٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حاصم عن

ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يعدى المملوك على سيده استعداده،

قال محمد: استعدى أبي علي ابن عمر.

[٨٠٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن

الحارث أن عبداً أتى علياً قد وسمه أهله فأعتقه.

(١٣٧١) في قتل اللص

[٨٠٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ١٠/٥٢٥ عن الشعبي وغيره.

إبراهيم قال : إذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه .
 [٨٠٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال :
 اقتتل اللص وأنا ضامن ألا تتبعك تبعه منه .

[٨٠٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن
 الزهري^٢ عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه وجد سارقاً في بيته ،
 فأصلت عليه بالسيف ، ولو تركناه لقتله .

[٨٠٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن حميد بن
 ملال عن حجير بن الربيع قال : قلت لعمران بن حصين : أرأيت إن دخل
 علي داخل يريد نفسي و مالي ، فقال : لو دخل علي داخل يريد نفسي
 و مالي لرأيت أن قد حل لي قتله .

[٨٠٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك^٦ عن

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٦/١١ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه معنى

عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/١٠ من طريق منصور عن إبراهيم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/١٠ من طريق سفيان الثوري عن جابر ،

وذكره أيضاً ابن حزم في المحلى ١٦/١١

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٢/١٠ من طريق معمر عن الزهري ، وأعادته

المصنف في نفس الباب تحت رقم : ٨٠٩٤ من وجه آخر .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : السيف .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٦/١١ من طريق ابن أبي شيبة .

قابوس بن المخارق عن أبيه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال :
يا رسول الله ! الرجل يأتمني يريد مالي ، قال : ذكره بالله^١ ، قال : فان لم يذكر ،
قال : فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين ، قال : فان لم يكن حولي أحد
من المسلمين ، قال : فاستعن عليه بالسلطان ، قال : فان نأى^٢ عن السلطان ؟
قال : فقاتل دون مالك حتى تمنع مالك أو^٣ تكون في شهداء الآخرة .

[٨٠٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس^٤ عن هشام عن ابن
سيرين قال : سمعته يقول : ما علمت [أنه] أحداً من المسلمين ترك قتال
٣١١ / رجل يقطع / عليه الطريق أو يطرفه [في بيته^٥] تأمناً من ذلك .
[٨٠٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن عوف عن الحسن قال :
أقتل اللص و الحرورى و المستعرض^٦ .

= (٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١١٦ من طريق سفيان الثوري عن سماك
ابن حرب .

- (١) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : الله .
- (٢) في مصنف عبدالرزاق : أبي - خطأ .
- (٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : « و » .
- (٤) في الأصل : أبو إدريس - خطأ ، و الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/١٦
من طريق ابن أبي شيبة .
- (٥) زيد من المحلى .
- (٦) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة .

[٨٠٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر

عن نافع قال : أصلت ابن عمر على لص بالسيف ، فلو تركناه لقتله .

[٨٠٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة

ابن عبد الله عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من قتل دون ماله فهو شهيد .

[٨٠٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال : من
قتل دون ماله فهو شهيد .

[٨٠٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان عن يزيد بن سنان عن

ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/١٦ من طريق ابن أبي شيبة ، وقد مضى عندنا
تحت رقم : ٨٠٩٨ من وجه آخر .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٨٩ من طريق هشام بن عمار عن سفيان بن
عيينة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٧ من طريق يحيى بن الربيع
المسكي عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١١٤ من طريق
سفيان بن عيينة .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٧ من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١١٥ من طريق
ابن جرير عن عمرو بن دينار .

من قتل دون ماله فهو شهيدا .

(١٣٧٢) العقل على رؤس الرجال

[٨٠٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن

حامر قال : سأله ابن هبيرة عن العقل على رؤس الرجال أو على الأغطية،
قال : لا ، بل على رؤس الرجال .

[٨١٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفیان يقول :

العقلى والقسامة والشفعة على رؤس الرجال^٢ .

(١٣٧٣) الشيء يسقط^٢ فيقع على انسان

[٨٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن رقية؛ عن حماد عن

إبراهيم فى الجرة توضع على الجدار فتصيب إنسانا ، قال : إن كان أصل
الجدار لصاحب الجرة لم يضمن ما أصابت فى الشيء يوضع [على^٥] الشيء
من ملكه .

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٨٩ من طريق الخليل بن عمرو عن مروان
ابن معاوية .

(٢) رواه ابن حزم فى المحلى ٥٧/١١ بلفظ « الدية تكون عند الأغطية على الرجال » .

(٣) فى الأصل و م : سقط .

(٤) من الخلاصة ، وفى الأصل و م : رقية .

(٥) زيد من م .

(١٣٧٤) الرجال يقتص له فيما دون النفس

[٨١٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرني أشعث

عن الحسن أنه كان لا يرى أن يقتص الرجل من الرجلين فيما دون النفس .

(١٣٧٥) المرأة تضرب و هي حامل

[٨١٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

كان يقول : اذا قتلت المرأة وهي حامل فدية وغرة وان لم تلقه .

[٨١٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة

في المرأة تقتل وهي حامل في جنينها شيء ؟ قال : كان يقول : ليس فيها

شيء حتى تقذفه .

(١٣٧٦) إذا قتل العبد العبد عمداً

[٨١٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى

ابن أبي الفرات أن عمر بن عبد العزيز قال : أيما عبد قتل عمداً فاقبله

به ، وثمان الأول فأخرجه من بيت المال فأعطه مواله .

(١٣٧٧) القليل يوجد في سوق

[٨١٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم

(١) من م ، و في الأصل : شعيب .

(٢) وهذا الحديث و حديث الزهري الذي قبله قد أخرجهما ابن حزم في المحلى

٣٥/١١ من طريق ابن أبي شيبة وقد تداخلوا .

قال: كتب عدى بن أرطاة قاضي البصرة الى عمر بن عبد العزيز أنى وجدت قتيلا فى سوق الجزائرين ، قال : أما القتل فديته من بيت المال .

(١٣٧٨) الرجل يكرى الدابة فيركبها

[٨١٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال : سألت

الحكم [وحمادا] عن المكاري يسوق بالمرأة فأكثر على أنهما قالا : ليس عليه ضمان .

(١٣٧٩) الوالى يأمر القوم بالشىء

[٨١٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن المجالد قال حدثني

عريف الجهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرقى بأسير فى الشتاء فقال لأناس من جهينة : اذهبوا به فادفوه ، قال : فكان الدفو بلسانهم عندهم القتل

فذهبوا به فقتلوه ، فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد فقالوا : يا رسول الله ! ألم تأمرنا أن نقتله ، قال وكيف قلت لكم ؟ قال : قلت : اذهبوا به

٣١٢ / فادفوه ، قال : فقال : قد شركتكم / ، إذا اعقلوه وأنا شريككم ،

قال : فحدثت هذا الحديث عامراً ، قال : صدق ، وعرف الحديث ٢ .

(١٣٨٠) امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانحرم أنفها

[٨١٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن

(١) زيد نظراً إلى ما بعده .

(٢) أورده صاحب لسان العرب .

أبيه قال : نذرت امرأة أن تقادا مزمومة بزمام في أنفها ، فوقع بعيرها ، فانقطع زمامها ، فخرم أنفها ، فأنت علياً تطالب حقها ، فأبطله وقال : إنما نذرتيه لله .

(١٣٨١) فيمن قتل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً

[٨١١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٢

قال : قال عطاء : إن قتل رجل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً ، قال : فليؤد الخطأ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد ، قال له انسان : و قتل عمداً ثم قتل خطأ ، قال : فلا يؤد من أجل أنه قد أغلق^٣ دمه .

(١٣٨٢) رجل قتل عمداً ففر فلم يقدر عليه

[٨١١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

قلت لعطاء : رجل قتل رجلاً عمداً ففر فلم يقدر عليه حتى مات وترك مالا ؟ [قال] : فديته في ماله دية المقتول ، قيل له : بين القاتل حتى مات ، قال : قد قتلوه ، حبسوه حتى مات في السجن^٥ .

(١) كذا ، و الباب يقتضى « تبحج » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤١٦ - ٤١٧ من طريق ابن جريج وفرقه في حديثين .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : علق .

(٤) زيد من سياق الكلام .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤١٤ من طريق ابن جريج .

الرجل يوجد مقطوعاً (١٣٨٣)

[٨١١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سروان بن معاوية عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: سئل عن قنبل وجد في ثلاثة أحياء: رأسه في حى، ورجلا في حى، ووسطه في حى، قال الشعبي: يصل على الوسط، وعلى أهل الوسط الدية وقسامة ما قتلنا ولا علنا قاتلاً.

من قال: ليس في دية الدنانير و الدراهم مغلظة (١٣٨٤)

[٨١١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: ليس في دية الدنانير و الدراهم مغلظة، إنما المغلظة في الابل.

الرجل يصلح على الدية ثم يقتل القاتل (١٣٨٥)

[٨١٧٤] حدثنا أبو بكر؛ قال حدثنا ابن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هارون عن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ الدية، قال: يقتل، أما سمعت الله يقول: لهم عذاب اليم.

(١) في الأصل و م: رجليه .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٤/١٠ من طريق سفيان عن صاعد ببعض الاختصار .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/٩ من طريق معمر .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٩٥/١٠ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) من المحلى، و في الأصل: اخذه .

(٦) آية ١٧٨ من البقرة .

[٨١١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن [فيمن^٢] قتل [بعد أخذ الدية ، قال^٢] : يؤخذ منه الدية ولا يقتل .

[٨١١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن وهب عن يونس عن الحسن في رجل قتل له قتيل فعفى عنه ، ثم راح فقتله ، قال الحسن : لا يقتل .

(١٣٨٦) امرأة حملت من الزنا

[٨١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر في امرأة حبلت من الزنا فخبست لتضع ما في بطنها ثم ترجم ، فدخل عليها رجل فقتلها ، قال : قال عامر : لا أعلم فيها شيئاً غير أن الولد للسلطان يحكم فيه ما شاء ، قال : وحدثني حماد عن ابراهيم قال : ليس أحد من المسلمين بأحق بها بعضهم من بعض ، وقال حماد : في الولد غرة .

(١٣٨٧) صاحب المعبر^٣ يعبر بدواب

[٨١١٨] حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر في صاحب المعبر^٣ يعبر بدواب فغرقت ، قال : لا ضمان عليه .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٩٦/١٠ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من المحلى .

(٣) في الأصل وم : يعبر ، والتصحيح من المحلى ١٧/١١ حيث بوب نفس الباب

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٧/١١ من طريق ابن أبي شيبة . =

(١٣٨٨) في شحمة الأذن

[٨١١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم و ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثاب دية الأذن.

(١٣٨٩) القوم يجرح بعضهم بعضاً^٢

[٨١٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر قال : اختصم إلى علي في ثور نطح حمارا فقتله ، فقال علي : إن /٣١٣ كان الثور دخل على الحمار/ فقتله فقد ضمن ، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه .

[١٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : يقتص لبعضهم من بعض ثم تقام الحدود - يعنى في القوم يجرح بعضهم بعضاً .

تم كتاب الدييات

= (٥) من المحلى ، و في الأصل و م : العبر .

- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٤٤ من طريق ابن أبي شيبة .
- (٢) من المحلى ، و في الأصل و م : دو . - كذا .
- (٣) استدركنا هذا الباب نظراً لآخر الحديث الثاني .
- (٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/١١ من طريق ابن أبي شيبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

(١٣٩٠) ما جاء في التشفع للسارق

[٨١٢٢] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثني يقي بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامه : يا أسامة ! لا تشفع في حد - وكان إذا شفع شفعه' .

[٨١٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال : لا تشفع في حد .

[٨١٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن

-
- (١) أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد - كما في فتح الباري ٣٣٦/٢٧
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٨ من طريق جعفر بن عون عن هشام ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٦/١٠ من طريق معمر عن هشام ، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٣٣/٢٧ : أخرجه الطبراني عن عروة بن الزبير وهو عند ابن أبي شيبة عن الزبير موقوفاً ، وبسند آخر حسن عن علي نحوه .
وحديث علي سيأتي عندنا تحت رقم : ٨١/٢٥

عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فتشفع له، قالوا: أتشفع لسارق؟ فقال: نعم، ما لم يؤت به إلى الامام، فاذا أتى به إلى الامام فلا عفي الله عنه إن عفي عنه.

[٨١٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام

عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة^٢ عن الزبير مثله.

[٨١٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي

عن هشام عن أبي حازم أن علياً شفع لسارق فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ الامام، فاذا بلغ الامام فلا أعفاه الله إذا عفاه.

[٨١٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن

سليمان بن أبي كبشة أن سارقاً مر به على سعيد بن جبير و أعطاه فشفعنا له فقيل لهما: وتريان ذلك؟ فقالا: نعم، ما لم يؤت به [إلى] الامام.

[٨١٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن

(١) من السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق، وفي الأصل و م: القرافصة.

(٢) من م، وفي الأصل: السارق.

(٣) في الأصل و م: القرافصة - كذا.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري - راجع تعليقنا على الحديث رقم: ٨١٢٣

(٥) من الخلاصة، وفي الأصل و م: عن.

(٦) زيد من م.

عبد الوهاب عن ابن عمر قال : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادا الله في خلقه ٢ .

[٨١٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم في شيء فقال : لو كانت فاطمة ابنة محمد لأقت عليها الحد ٣ .

[٨١٣٠] حدثنا أبو بكر؛ قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود قال : لما سرقت المرأة تلك القطيعة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمتنا ذلك ، وكانت المرأة عن قريش ، فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، قال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] : تطهر خير لها ، فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من م ، و في الأصل : ضار .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/٨ من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وكذلك أخرجه مرفوعاً ابن حجر في فتح الباري ٣٣٣/٢٧ ثم قال : وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/٨ من طريق الليث بن سعد عن الزهري مفصلاً .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٨٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) في السنن : امرأة

و سلم أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيباً فقال : ما إكثركم على في حد من حدود الله وقع على أمة من إمام الله ، والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت بالذي أنزلت به لقطع محمد يدهما .

(١٣٩١) الستر على السارق

[٨١٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الحارث ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زييد بن الصلت / قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله ، و لو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله ٢ .

[٨١٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال : سرقت عيبة لعمار بالمزدلفة فوضع في أثرها حقه و دعا القافة فقالوا : حبشى ، و اتبعوا أثره حتى انتهى إلى حائط^٣ و هو يلقبها ،

= (٦) زيد من سنن ابن ماجه .

(١-١) من السنن ، و في الأصل و م : نزل بها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٧/١٠ عن طريق عبد الله بن يزيد عن محمد

ابن عبد الرحمن ، وأورده الهندي في الكنز ٢١٩/٥ (طبعة جديدة) مقتصراً

على الشطر الأخير من رواية ابن سعد وغيره

=

فأخذها وتركه ، فقيل له فقال : أستر عليه لعل الله أن يستر علي .

[٨١٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وعمار و الزبير أخذوا سارقا نخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بشما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلي سبيلك .^٢

(١٣٩٢) في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم

[٨١٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .^٣

[٨١٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون ؛ قال أخبرنا

= (٣) من م ، و في الأصل : الحائط .

(١) أخرجه عبد الرزاق مختصرا في مصنفه ٢٢٦/١٠ من طريق أيوب عن عكرمة و اللفظ فيه « أستره لعل الله يسترني » .

(٢) أخرجه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٣/٢٧ من طريق ابن أبي شيبة ، و أخرجه عبد الرزاق ببعض النقص و الزيادة في مصنفه ٢٢٧-٢٢٦/١٠ من طريق عكرمة عن ابن عباس فقط .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٨٩ من طريق ابن أبي شيبة ، و أورده الهندي في الكنز ٣٢١/٥ برمز « ش » وغيره ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٦/١٠ من طريق أيوب عن نافع ، و الحديث في الصحيحين أيضا . =

سليان بن كثير و ابراهيم بن سعد قالوا جميعا : أخبرنا الزهري عن عروة^١ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القطع في ربع دينار فصاعدا .
 [٨١٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي^٢ عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة^٣ عن الشعبي عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم .

[٨١٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن اسحاق عن وهيب قال حدثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقطع السارق في ثمن المجن^٤ .

= (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٥٤ من طريق الحسن بن مكرم البصري عن يزيد بن هارون وقال : رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٥ من طريق معمر عن الزهري ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٨٩ من طريق أبي هشام المخزومي عن وهيب .

(١) في السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق : عمرة ، و في نسخة من مصنف عبد الرزاق : عروة ، وعن كليهما رواه الزهري كما في المحلى ١١/٤٢٥ - راجع رواية يونس عن ابن شهاب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٦١ من طريق أبي خيثمة عن ابن مهدي ، و أورده الهندي في الكنز ٥/٣٢٢ برمز «ش» .

(٣) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : أبي عروة .

(٤) زيد في السنن الكبرى : مجن قيمته .

[٨١٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار^١.

[٨١٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: القطع في ثمن المجن^٢.

[٨١٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا^٣.

[٨١٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس في كم يقطع يد السارق؟ فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرق أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم^٤.

= (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٥٩ من طريق سهل عن وهيب ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٠ من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٧ من طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد، وأخرجه ابن حجر في الفتح ٢٧/٣٣١ من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٦٦-٦٤٧ من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٥ من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة =

[٨١٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلا سرق مجنا على عهد أبي بكر فقطع^١.

[٨١٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: تقطع اليد في ثمن المجن، قال: قلت له: ذكر لك ثمنه؟ فقال: أربعة أو خمسة.

[٨١٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدا^٢.

[٨١٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر^٣

= (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٨ من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٦/١٠ من طريق سفيان الثوري كلاهما عن حميد الطويل، وأخرجه الثوري عن شعبة أيضا، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٤٣/٢٧: أخرج ابن أبي شيبة بسند قوى عن أنس أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهين، وفي لفظ: لا يساوي ثلاثة دراهم.

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/٨ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٠/٨ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٧/١٠ من طريق ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب.

عن عمرة قالت^١ قد علمت أن عثمان قطع في أترجة^٢ قومت ثلاثة دراهم .

[٨١٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن

أبي بكر^٣ عن عمرة عن عائشة قالت : تقطع في ربع دينار ، وقالت عمرة :
قطع عمر في أترجة .

/٣١٥ [٨١٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا/ عبد الأعلى عن برد عن

مكحول قال : يقطع السارق في ثمن المجن .

[٨١٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عروبة

و اسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : لا تقطع الخمس
إلا في خمس^٤ .

[٨١٤٩] حدثنا أبو بكره قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن

(١) من م ، و في الأصل : قال .

(٢) في السنن الكبرى : قال مالك : هي الأترجة التي يأكلها الناس ، و في مصنف

عبد الرزاق : قال - أي عبد الرزاق - : و الأترجة خرزة من ذهب تكون في
عنق الصبي .

(٣) أخرجه ابن التريكان في الجواهر النقي بهامش السنن الكبرى ٢٥٥/٨ من طريق

مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٥/١٠
من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي بكر .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٣٤٣/٢٧ من طريق ابن أبي شيبة .

ابن القاسم عن أبيه أن ابن الزبير قطع في نعلين^١.

[٨١٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة فقال عثمان: لئن عدتم لأفطعن فيه^٢.

[٨١٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده^٣.

[٨١٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال: أتى عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار، فقطع يده^٤.

(١) من م وقع الباري، وفي الأصل: النعلين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٧/١٠ من طريق الثوري أو غيره عن نافع،

وذكره ابن حجر في فتح الباري ٣٤٣/٢٧ عن ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٨٩ من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه

اليهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٨ من طريق أحمد بن عبد الجبار وغيره عن أبي

معاوية، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية.

(٤) راجع رقم الحديث ٨١٤٦ في هذا الباب، والحديث أخرجه اليهقي في السنن

الكبرى ٢٦٠/٨ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة.

(١٣٩٣) من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم

[٨١٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق

قال حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس : لا يقطع السارق في دون ثمن المجن ، وثمان المجن عشرة دراهم^١.

[٨١٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى وعبد الرحيم بن

سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان يقول : ثمن المجن عشرة دراهم^٢.

[٨١٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي

عن القاسم عن ابن مسعود أنه قال : لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم^٣.

[٨١٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن الحكم

عن أبي جعفر قال : قيمة المجن دينار ، الذي يقطع فيه اليد .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٨ من طريق أحمد بن خالد عن محمد بن

إسحاق مقتصراً على الشطر الأخير .

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٥٩/٣ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه

البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٨ من طريق نمير عن محمد بن إسحاق ، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٣/١٠ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٣/١٠ من طريق الثوري عن عبد الرحمن

ابن عبد الله ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٨ من طريق علي بن

الجمعد عن المسعودي .

[٨١٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن
عبد الملك بن أبي سليمان^٢ عن عطاء قال : أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن
المجن ، وكان يقوم المجن في زمانهم ديناراً^٢ أو عشرة دراهم .

[٨١٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن
إبراهيم قال : قال عبد الله لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجة ، قال : قلت
لابراهيم : كم قيمته ؟ قال : ديناراً .

[٨١٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن
أبيه قال : كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن
المجن ، وكان المجن يومئذ له ثمن ، ولم يكن يقطع في الشيء التافه .

[٨١٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

- (١) في الأصل و م : عبد الرحمن ، و الصواب ما أثبتناه .
- (٢) أخرجه ابن الترمذي في الجوهري النقي ٢٥٩/٨ (هامش السنن الكبرى) من
طريق يعلى بن عبيد وغيره عن عبد الملك .
- (٣) من الجوهري ، و في الأصل و م : دينار .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٤/١٠ من طريق سفيان الثوري .
- (٥) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٣٤١/٢٧ ، و الزيلعي في نصب الراية ٣٦٠/٣
كلاهما من طريق ابن أبي شيبة . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٤/١٠
من طريق ابن جريج عن هشام ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٨
من طريق وكيع وغيره عن هشام .

ابن طلوس عن أبيه قال : يقطع في ثمن المجن .

[٨١٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عطية بن عبد الرحمن

عن القاسم قال : أتى عمر بسارق فأمر بقطعه ، فقال عثمان : إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم ، قال : فأمر به عمر فقومت ثمانية دراهم فلم يقطعه .^٢

[٨١٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن المثني عن عمرو بن

شعيب قال : دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له : ان أصحابك عروة بن الزبير و محمد بن مسلم الزهرى و ابن يسار يقولون : ثمن المجن خمسة دراهم ، فقال : أما هذا فقد مضت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم / : عشرة دراهم .^٢

[٨١٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام

ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لم يكن يقطع على عهد النبي صلى الله عليه

(١) من السنن الكبرى ٢٦٠/٨ ومصنف عبد الرزاق ٢٣٣/١٠ وفي الأصل وم: مقسم

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي نعيم عن سفیان ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق يحيى بن يزيد وغيره عن سفیان الثوري ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٦٠/٣ من طريق ابن أبي شيبة ولكن مع بعض المفارقات في السند و المتن .

(٣) أخرجه ابن الترمكزي في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٩/٨ من

طريق علي بن عاصم عن المثني ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٣/١٠ من طريق المثني بأخصر ما هنا .

وسلم في الشيء التافه ١ .

(١٣٩٤) في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع

[٨١٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمان

ابن موسى عن عثمان قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت ٢ .

[٨١٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو

ابن شعيب عن ابن عمر قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت ٢ .

[٨١٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى

ابن أبي الفرات عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقطع حتى يخرج بالمتاع

من البيت .

[٨١٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين

الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي ، قال : أتى برجل قد نقب ، فأخذ

على تلك الحال ، فلم يقطعه .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٢٦/١١ و الزملي في نصب الراية ٣/٣٦٠ كلاهما

من طريق ابن أبي شيبة ولكن بلفظ « لم تكن يد السارق تقطع على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم » .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٨٦/١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٦/١٠ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق موسى بن معاوية عن وكيع ، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج بأكثر مما هنا .

[٨١٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كورها فأدرك قبل أن يخرج من البيت، قال: ليس عليه قطع^١.

[٨١٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن زكريا عن الشعبي قال: ليس عليه قطع حتى يخرج المتاع؟ من البيت^٢.

[٨١٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٣ قال: قلت لعطاء: يؤخذ السارق قد أخذ المتاع وقد جمعه في البيت؟ قال: لا قطع عليه حتى يخرج به زعموا، قال: [و؟] قال [لى°] عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعاً.

[٨١٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود أن لصاً نقب بيت قوم فأدركه الحراس فأخذه،

= (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٩٩ من طريق حجاج، وزاد وعزره أسواطاً.

(١) وأخرج عبد الرزاق مثله عن الزهري - راجع رقم الحديث: ١٨٨١٢ في مصنفه ١٠/١٩٧.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٣٨٧ من طريق وكيع عن زكريا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٩٦ من طريق ابن جريج.

(٤) زيد بن م مصنف عبد الرزاق.

(٥) زيد بن م مصنف عبد الرزاق.

فرجع إلى أبي الأسود فقال : وجدتم معه شيئا ، فقالوا : لا ، فقال للناس :
أراد أن يسرق فأعجمتموه - مجلده خمسة وعشرين سوطا .

[٨١٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة
عن حميد أن عمر بن عبد العزيز كتب في سارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع
من الدار لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار .

[٨١٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال : بلغ عائشة أنهم يقولون : إذا
لم يخرج بالمتاع لم يقطع ، فقالت : لو لم أجد إلا سكيننا لقطعته .

(١٣٩٥) في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل

[٨١٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال :
إذا زنى وسرق وقتل وعمل حدودا ، قال : يقتل ، ولا يزداد على ذلك .
[٨١٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن
مسروق قال : قال عبد الله : إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل
على الآخر .

(١) من م ، و في الأصل : الناس .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٨٨/١١ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣-٢) في المحلى : لم يخرج السارق المتاع .

(٤) راجع تعليقتنا على الحديث رقم : ٨١٨١ من هذا الباب .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٠/١٠ من طريق بعض أصحابه عن مجالد ، =

[٨١٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا اجتمعت حدود أقيمت كلها عليه.

[٨١٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن حسين بن حازم قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعة.

[٨١٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن عثمان بن عفان ضرب عنق قاس^٢ بعد أن قطعت أربعة / ٣١٧

[٨١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إن سرق و شرب الخمر ثم قتل فهو القتل، لا يقطع ولا يحد^٣.

[٨١٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: يقام عليه الحدود ثم يقتل.

= وأخرجه أيضا من طريق ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود، و اللفظ في كلا الموضعين: إذا جاء القتل بما كل شيء . . .

(١) من م ، و في الأصل: أربعة .

(٢) كذا صورة الكلمة في الأصل و م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩/١٠ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠/١٠ من طريق ابن جريج وغيره .

[٨١٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: تقام عليه الحدود ثم يقتل^١.

[٨١٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

عن أبي معشر عن إبراهيم^٢ قال: إذا كانت حدود فيها [القتل]^٣ فإن القتل يأتي على ذلك أجمع.

(١٣٩٦) في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة

[٨١٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن

الشعبي قال: الرجل يسرق فتقطع يده، قال: ليس عليه شيء إلا أن يوجد معه شيء بعينه^٤.

[٨١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي^٥

أنه قال في السارق: إن وجدت السرقة عنده بعينها أخذت منه و قطعت

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠/١٠ من طريق معمر عن قتادة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩/١٠ من طريق حماد عن إبراهيم.

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٩/١٠ من طريق سفيان الثوري عن سليمان

الشيباني.

(٥) أخرجه ابن الترمذي في الجوهر بهامش السنن الكبرى ٢٧٨/٨ من طريق ابن

أبي شيبة.

(٦) من الجوهر، وفي الأصل و م: بعينه.

يده ، وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه ، او قال حماد :
يتبع بها .

[٨١٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي
وأشعث عن ابن سيرين قالوا : ليس عليه شيء اذا قطعت يده الا أن يوجد
شيء بعينه .

[٨١٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
وأشعث عن ابن سيرين مثله .

[٨١٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عن عطاء قال : لا يغرم السارق بعد قطع يمينه الا أن توجد السرقة
بعينها فتؤخذ منه .

[٨١٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهيل بن يوسف عن عمرو عن
الحسن أنه كان يضمن السارق بعد ما يقطع .

(١-١) وقع ما بين الرقنين في م في نهاية الحديث الاول من هذا الباب ، وقوله
حماد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٩/١٠ من طريق سفيان .

(٢) أخرجه ابن التبركاني في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) ذكره في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه
٢١٨/١٠ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٨ من طريق هشيم عن بعض أصحابه
عن الحسن ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٩/١٠ من طريق إسماعيل =

[٨١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر - عن قريش بن حيان العجلي عن مطر الوراق قال : سئل سعيد بن جبير عن الرجل يسرق السرقة فتقطع يده ، أ يغرم السرقة ، قال : كفى بالقطع غرماً .
 (١٣٩٧) في العبد الآبق يسرق ما يصنع به ؟

[٨١٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الآبق السارق يقطع ، فقلت : ما بلغني فيه شيء ، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن عبد الله بن عمر قطع عبداً له سارقاً آبقاً .

[٨١٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الآبق يسرق ، قال : يقطع .
 [٨١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : يقطع .

= ابن مسلم عن الحسن .

(١) أخرجه ابن التريكي في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة - راجع السنن الكبرى .
 ٢٧٨/٨ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٤٠/١٠ من طريق معمر بأكثر تفصيلاً مما عندنا .

(٣) تكرر هذا الحديث في الأصل و م ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى

٢٦٨/٨ من طريق ابن أبي ليلى عن نافع مع ذكر قصة لغلام لابن عمر سرق في إياقه .

[٨١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن

صالح عن إبراهيم بن عامر أن عمر بن عبدالعزيز سأل عروة عنه فقال: يقطع^١.

[٨١٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلية

عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز والقاسم قالا: العبد الآبق إذا سرق قطع^٢.

[٨١٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن سفيان

عن خالد الخذاء عن الحسن بن سئل عن العبد الآبق يسرق، يقطع يده؟ قال: نعم.

(١٣٩٨) من قال: لا يقطع إذا سرق في إباقة

[٨١٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن

عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقة^٣.

[٨١٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن

الزهري قال: كان عثمان و مروان يقولان: لا يقطع^٤.

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨: وهذا - أى القطع - قول قاسم بن محمد

وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤١/١٠ و البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨

من طريق رزيق بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٢/١٠ من طريق سفيان و معمر عن عمرو.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في حديث طويل من طريق معمر عن الزهري - راجع

[٨١٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب
عن الزهري أن عثمان وعمر بن عبد العزيز و مروان كانوا لا يقطعون
٣١٨ / العبد الآبق إذا سرق ١ /

[٨١٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى
عن نافع قال : سرق عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال :
إن هذا سرق ، فقال : فاقطعه ، قال : لا يقطع العبد الآبق ٢ .

[٨٢٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن سالم
عن عائشة قالت : ليس عليه قطع ٢ .

(١٣٩٩) في الغلام يسرق أو يأتي الحد

[٨٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين عن
عبد الله قال : أتى عثمان بغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤثره هل أنبت .
[٨٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان ومسروق عن

= مصنف عبد الرزاق ٣٠ / ٢٤٠ - ٢٤١

(١) راجع نفس المرجع .

(٢) هذا قول سعيد كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨ / ٨ من طريق مالك
عن نافع ، وزاد : فقال له ابن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ، فأمر
به ابن عمر فقطعت يده ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤١ / ١٠ -

٢٤٢ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٢ / ١٠ من طريق نافع .

أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان بمثله .
 [٨٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن اسماعيل بن أمية
 عن يحيى قال: ٢: ابتهر غلام؛ منا في شعر بامرأة، فرفع الى عمر فشك فيه
 فلم يوجد أنبت فقال: لو وجدتك أنبت لجلدتك - أو لحددتك .

[٨٢٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن
 أنس أن أبا بكر أتى بغلام قد سرق، فلم يقبضه فشره فقص أملة
 فتركه فلم يقطع .

[٨٢٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة
 عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا بلغ الغلام .

[٨٢٠٦] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا] محمد بن بكر عن ابن جريج

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٧/١٠ من طريق سفيان الثوري، وكذلك
 أخرجه في ٣٣٨/٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٦ من طريق سفيان .
 (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٧/١٠ و ٣٣٨/٧ من طريق سفيان الثوري
 عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان .

(٣) في الأصل وم: انتهى، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق، وابتهر: أي
 ادعى كذبا .

(٤) سماه في مصنف عبد الرزاق: ابن أبي الصعبة .

(٥) كذا في الأصل وم، و العبارة يمشورها هنا خرم، وربما يصح إذا بلغ
 الغلام قطع .

(٦) زيد ولا بد منه .

عن ابن أبي مليكة قال: أتى ابن الزبير بعد لعمر بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فثبر وهو وصيف فبلغ ستة أشبار فقطعه.

[٨٢٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة

أن عمر بن عبد العزيز والحسن كانا لا يقيان على الغلام حدا حتى يحتلم^١.

[٨٢٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عطاء في الصبي يسرق، قال: لا قطع عليه حتى يحتلم^٢، وقال عمرو بن

دينار: ما أرى عليه قطعا.

[٨٢٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن عن

منصور عن إبراهيم قال: لا يقطع حتى يعقل - يعني يحتلم.

[٨٢١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

سليمان بن موسى قال: لا حد ولا نود على من لم يبلغ الحلم^٣.

[٨٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن

= (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٨/١٠ من طريق ابن جريج، وأورده

الهندي في الكنز ٣١٣/٥ من طريق مسدد وغيره.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٩/١٠ من طريق من سمع الحسن، وكذلك

أخرجه من طريق ابن جريج عن عبدالعزیز بن عمر عن عمر بن عبدالعزیز عن

عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٧/١٠ من طريق ابن جريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج - راجع مصنفه ١٧٨/١٠

سليمان بن يسار قال: أتى [عمر^٢] بغلام قد سرق، فأمر به فشبر، فوجد ستة أشبار إلا أملة، فتركه فسمى الغلام نميلة.

(١٤٠٠) ما جاء في الجارية تصيب حدا

[٨٢١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن القاسم^٣

قال: أتى عبد الله بجارية سرقت لم تحض، فلم يقطعها.

[٨٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن

أبي معشر عن إبراهيم قال في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة، قال: ليس عليها حد حتى تحيض.

[٨٢١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال:

ليس على الجارية حد حتى تحيض.

[٨٢١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى ومعر عن الزهري

(١) أورده الهندي في الكنز ٣١٣/٥ من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه عبدالرزاق

في مصنفه ١٧٨/١٠ من طريق ابن الزبير عن عمر.

(٢) زيد من الكنز.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٨ من طريق جعفر بن عون وسفيان

الثوري عن مسعر، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٢٨/٧ من طريق الثوري

عن أبي سلية عن القاسم موقوفا عليه.

(٤) في السنن الكبرى: لم تحض.

(٥) أخرج عبدالرزاق نحوه من طريق معمر عن الزهري وحامد - راجع مصنفه ٣٢٧/٧

قال : ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها .

[٨٢١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون عن جوير عن

الضحاك قال : ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها .

[٨٢١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون عن يحيى بن

سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أتى بجارية لم تبلغ ، أخذت غلاماً
فقتلته وغيب ما عليه ، فلما رأها قد احتالت حيلة التكبير أمر بها فقتلت .

(١٤٠١) ما جاء فيما يوجب [على^٢] الغلام الحد

[٨٢١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر

٣١٩ / قال : سمعت / مكحولاً يقول : إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة

جازت شهادته ووجب عليه الحدود .

(١٤٠٢) في الرجل يسرق مراراً ويزني

و يشرب الخمر ما عليه ؟

[٨٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم

قال : إذا سرق مراراً فانما تقطع يد واحدة ، وإذا شرب الخمر مراراً

و إذا قذف [مراراً^٢] فانما عليه حد واحد .

[٨٢٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٣٧/٧ من طريق معمر عن الزهري في موضعين .

(٢) زيد من م .

الحسن في الرجل يؤخذ وقد زنى غير مرة بامرأة واحدة أو أكثر من ذلك من النساء، قال: عليه حد واحد، والسارق يؤخذ وقد سرق مراراً مثل ذلك.

[٨٢٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين، قال: كان يقول: أو يقال: إذا سرق الرجل من شتى ثم يقطع لواحد كان لهم جميعاً.

[٨٢٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال: إذا سرق مراراً فلم يقدروا عليه إلا بعد، فأنما تقطع يد واحدة.

[٨٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: إذا سرق من شتى فقطع لبعضهم لم يقطع بعد إلا أن يحدث سرقة.

[٨٢٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا سرق ثم سرق ثم أتى به فحد واحد، وكذلك في الزنا.^٣

[٨٢٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

(١) أعاده بعض الاختلاف من طريق ابن إدريس عن أشعث - رقم الحديث:

٨٢٢٣

(٢) من م، وفي الأصل: فلم يقدر.

(٣) أخرجه عبد الوزاق في مصنفه ١٩١/١٠ من طريق ابن جريج.

قال ابن شهاب في رجل سرق ثم شهد عليه أنه قد سرق قبل ذلك مراراً
واعترف من عقوبته ، قال : تقطع يده ، وقال ابن شهاب في رجل زنى
فشهد عليه أو اعترف بذلك ، قال : يقام عليه حد واحد .

(١٤٠٣) في العبد يقر باجلد ، هل يجوز ذلك عليه ؟

[٨٢٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مشيم عن أبي حرة عن الحسن
قال : يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه ، ومهما أقر به مما
تذهب رقبته [فيه ٢] فلا يجوز .

[٨٢٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن الأعمش عن أبي
إسحاق أن عبداً أقر عند شريح بالسرقة ، فلم يقطعه .

[٨٢٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر
وعبد الله بن موسى^٧ عن الشعبي أنه قال : ليس على العبد يقر بالسرقة قطع .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٩١ من طريق ابن جريج ومن طريق معمر .

(٢) زيد من م .

(٣) وأخرج عبد الرزاق نحوه من طريق سفيان الثوري عن مغيرة عن إبراهيم -

راجع مصنفه ١٠/٢٤٤

(٤) في الأصل و م : عبد - كذا .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٤٤ من طريق سفيان بلفظ « لا يجوز

اعتراف الصغير ولا المملوك في الجرحه » .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : « و » .

[٨٢٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: لا يجوز اعتراف العبد^١.

[٨٢٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الضحى والشعبى قالا: لا يقام على العبد^٢ حد باعتراف الا بيته^٣.

[٨٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: لا يجوز اقرار العبد على نفسه اذا بلغ النفس في خطأ ولا عمد.

[٨٢٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل هرمز والحى عن هرمز أنه أتى علياً فقال: انى

أصبت حداً، فقال: تب الى الله واستر، قال: يا أمير المؤمنين! طهرنى، قال: يا قبر فاضربه الحد، ولكن هو يحد لنفسه، فاذا نهك فاتته، وكان مملوكاً.

= (٧) فى مصنف عبد الرزاق: عيسى.

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٣/١٠ من طريق ابن جريج وزاد: إلا على الحدود.

(٢) فى م: عبد.

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/١٠ رقم الحديث: ١٨٩٩٦

(٤) من م، و فى الأصل: بعد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٤/١٠ من طريق سفيان عن أبي مالك الأشجعي

عن أشياخ لهم مختصراً.

(١٤٠٤) ما قالوا: إذا أخذ على سرقة يقطع أولاً

[٨٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي بشر عن يوسف ابن مامك أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية ، فأتى به النبي صلى الله عليه و سلم فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله ! تقطعه من أجل ثوبي ، قال : فهلا قبل أن يأتيني .

[٨٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في العبد يسرق ، / قال: يقطع .

[٨٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق^٢ .

(١٤٠٥) في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا

[٨٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن اسماعيل عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس يعدل ، قال : يدرأ عنهم الحد لأهم أربعة .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٨٩ من طريق آخر لابن أبي شيبة ، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٥/١٠ من طريق معمر عن الزهري .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٠/١٠ من طريق أبي بكر بن محمد عن أبي

الزناد ، وأورده الهندي في الكنز ٣٠٩/٥ برمز «ش» وغيره .

[٨٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال : إذا شهد أربعة بالزنا ثم لم يكونوا عدولا لم أجلدهم .

[٨٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن قال : إذا شهدوا أربعة بالزنا على رجل فلم يعدلوا درى عنهم الحد و لم يجلد منهم أحدا .

(١٤٠٦) في الرجل يقر بالسرقة ثم يردد مرة ؟

[٨٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعدا ٢١ عند علي [لجاء رجل ٣] فقال : يا أمير المؤمنين ! أنى قد سرقت ، فابتهره ، ثم عاد الثانية فقال : أنى قد سرقت ، فقال له علي : قد شهدت علي نفسك شهادتين ، قال : فأمر به فقطعت يده ، فرأيها معلقة - يعنى فى عنقه .

[٨٢٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبي الهذيل قال : سمعت سيديا أبا سالم يقول : شهدت الحسن بن علي و أتى برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : فلعلك اختلسته -

(١) أخرج عبد الرزاق مثله عن محمد بن زيد - راجع مصنفه ٣٨٨/٧

(٢) من م ، و فى الأصل : قائما .

(٣) زيد من م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٩١ من طريق معمر عن الأعمش ،

وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٨/٢٧٥ من طريق حفص عن الأعمش .

لكي يقول : لا ، حتى أفر عنده مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقطع .

[٨٢٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء : رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق ، قال : حسبه .

(١٤٠٧) في الرجل يقذف القوم جميعا

[٨٢٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن

الشعبي [و٢] عن هشام عن الحسن أنها قالا : اذا قذف قوما جميعا جلد

حد واحد ، و إذا قذف شتى جلد لكل واحد منهم حدا .

[٨٢٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن

الحسن في الرجل يقذف القوم جميعا ، يجلد لكل واحد منهم حدا .

[٨٢٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن

أبي معشر عن ابراهيم في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد ، قال:

عليه حد واحد ، و قال قتادة عن الحسن : لكل رجل منهم حد .

(١) إلى هنا أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٧٨/٤ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩١/١٠ من طريق ابن جريج .

(٣) زيد لاستقامة العبارة .

(٤) في الأصل و م : قذفك ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٤/٧ من طريق الثوري عن الشيباني وغيره

عن الشعبي .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٤/٧ من طريق الحكم عن ابراهيم .

[٨٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن حماد قال :
يُجلد حد واحد .

[٨٢٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال : إذا قذف مراراً فحد واحد .

[٨٢٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
أنه كان يقول : إذا قذف الرجل القوم بقذف واحد فانما عليه حد واحد .

[٨٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أبي العلاء عن
قتادة و أبي هاشم في رجل اقترى على القوم جميعا ، قال : عليه حد واحد .

[٨٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عن عطاء في رجل دخل على أهل بيت فقتلهم ، قال : حد واحد .

(٧) = أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٣/٧ من طريق معمر عن قتادة موقوفاً عليه

(١) راجع في مصنف عبد الرزاق ٤٣٤/٧ رقم الحديث : ١٣٧٧٤ هل هو عن
الثوري عن حماد ؟

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر - راجع ٤٣٣/٧ من مصنفه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٣/٧ من طريق معمر .

(٤) وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٢/٧-٤٣٣ من

طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن طاوس ، وأما حديث عطاء فأخرجه
من طريق ابن جريج ولفظه « قال : سألت عطاء عن رجل اقترى على جماعة ،

قال : حد واحد » .

[٨٢٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك عن ابن جريج عن طاوس قال : حد واحد.

[٨٢٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد قال : يحد حد واحد.

[٨٢٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه في الرجل يقذف القوم جميعا ، قال : إن كان في كلام واحد فحد واحد : وإذا فرق فعليه لكل رجل منهم حد ، والسارق مثل ذلك.

(١٤٠٨) في المسلم يقذف الذمي عليه حد أم لا ؟

[٨٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم / ٣٢١ أنه قال : من قذف يهوديا أو نصرانيا فلا حد عليه.

[٨٢٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٢/٧ من طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن طاوس ، وراجع أيضا تعليقنا على الحديث الذي قبله .

(٢) مضى تحت رقم : ٨٢٤٥

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٤/٧-٤٣٥ من طريق معمر وابن جريج عن هشام .

(٤) من الخلاصة ، وفي الأصل و م : هشام .

(٥) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٢٨/٧ من طريقه عن إبراهيم والشعبي وغيرهما : ليس على قاذفهن حد .

أنه قال مثل ذلك .

[٨٢٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مشيم عن يونس عن الحسن

أنه كان يقول ذلك .

[٨٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية و ابن نمير عن هشام

عن أبيه قال : ليس على قاذف أهل الذمة حد .

[٨٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس

و مجاهد و الشعبي و الحكم عن إبراهيم قالوا : إذا كانت اليهودية و النصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاءمة ، و ليس على قاذفهما حد .

[٨٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنفة

عن أبيه عن الحكم قال : إذا قذف الرجل الرجل و له أم يهودية أو نصرانية فلا حد عليه .

[٨٢٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال : إذا قذف اليهودي و النصراني عزر قاذفه .

[٨٢٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي خلدة عن عكرمة

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٦٤ من طريق ابن جريج عن هشام .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٢٨ من طريق ابن التيمي (أى معتمر بن سليمان) عن أبيه وفيه أنهم قالوا : إنه يلاعنها .

(٣) راجع في مصنف عبد الرزاق حديث ابن التيمي المذكور .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٣٠ من طريق معمر .

قال : الو أوتيت ا برجل قذف يهوديا أو نصرانيا وأنا وال لضربته .

(١٤٠٩) في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم

[٨٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن

الحسن سئل عن رجل قذف نصرانية . قال: يضرب إن كان لها زوج مسلم .

[٨٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة

عن سعيد بن المسيب في النصرانية و^٢ اليهودية تقذف ولها زوج مسلم
ولها منه ولد ، قال : على قاذفها الحد .

[٨١٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن أبي

معشر عن إبراهيم قال : إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم
فقدفها رجل فلا حد عليه .

[٨٢٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني

(١-١) من م ، و في الأصل : لأنيت .

(٢) أخرج عبد الرزاق مثله عن الزهري - راجع مصنفه ١٣٠/٧

(٣) من م ، و في الأصل : أو .

(٤) أخرجه عبد الرزاق مختصرا في مصنفه ١٢٩/٧ من طريق داود بن أبي هند

عن ابن المسيب ، وأخرجه من طريق معمر عن قتادة موقوفا - راجع نفس

المصدر .

(٥) راجع أيضا رقم الحديث : ٨٢٥٧ عندنا في باب « في المسلم يقذف الذي

عليه حد أم لا .

اعن أبي بكر بن حفص أن رجلاً قذف نصرانية ولها ابن مسلم ، فضربه
عمر بن عبد العزيز أربعة^٢ وثلاثين سوطاً .

(١٤١٠) في الذمي يقذف المسلم

[٨٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث
عن الحسن في النصراني يقذف المسلم ، قال : يجلد^٣ ثمانين .

[٨٢٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ، عن سفيان عن طارق
قال : شهدت الشعبي ضرب نصرانيا قذف مسلماً ثمانين^٥ .

[٨٢٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة
عن أبيه قال : إذا قذف النصراني المسلم جلد الحد .

[٨٢٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب
عن الزمري قال في أهل الذمة : يجلدون في الفرية على المسلمين .

[٨٢٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر
قال : أتاني مسلم وجرمقاني قد اقترى كل واحد منهما على صاحبه ، فجلدت

= (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٣٠ من طريق سفيان .

(١-١) ليس ما بين الرقين في مصنف عبد الرزاق .

(٢) في مصنف عبد الرزاق : بضعة .

(٣) من م ، و في الأصل : يجد .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٣٣٢ من طريق وكيع

(٥) من م و المحلى ، و في الأصل : ثمانين ، وزيد قبله في المحلى : فجلده .

الجرمقاني وتركتم المسلم ، فأتى عمر بن عبد العزيز فذكر 'ذلك له' ،
فقال : أحسن^٢ .

[٨٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال :
شهدت الشعبي فضرب^٣ نصرانيا قذف مسلماً فقال: اضرب ، ولا يرى إبطك؛

(١٤١١) في العبد يقذف الحر كم يضرب ؟

[٨٢٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن
عمر بن عطاء بن أبي الحوار عن عكرمة مولى ابن عباس في المملوك
يقذف الحر ، قال : بمجلد أربعين^٦ .

[٨٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي
٣٢٢ / فروة عن مكحول / وعطاء أن عمر وعلياً كانا يضربان العبد
يقذف الحر أربعين^٧ .

(١-١) من م ، و في الأصل : له ذلك .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧/٦ و ١٣١/٧ من طريق سفيان عن مطرف وغيره .

(٣) كذا في الأصل و م .

(٤) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٢/٧ من طريق عيسى بن أبي عزة عن

الشعبي أنه كان ينهى عن ضرب رأس رجل قذف وهو يضرب .

(٥) في م : عمرو .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٧/٧ من طريق ابن جريج .

(٧) أورده الهندي في كنز العمال ٣٢٥/٥ برمز 'ش' ، عن مكحول وعطاء .

[٨٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين ، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك ١ .

[٨٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي معشر عن ابراهيم قال : يضرب أربعين .

[٨٢٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال : يضرب أربعين ٢ .

[٨٢٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : يضرب أربعين ٣ .

[٨٢٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال : يضرب أربعين .

(١) أورده الهندي في الكنز برمز « ش » عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٣٧/٧ من طريق سفيان وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى ٢٥١/٨ من طريق سفيان الثوري بدون زيادة ، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك . .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٧/٧ وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٨ من طريق سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٣٧/٧ من طريق معمر بن رجل بن الحسن .

[٨٢٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن حسان عن مجاهد قال : أربعين .

[٨٢٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن جرير عن قيس بن سعد عن طاوس قال : يضرب أربعين .

[٨٢٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً فقالا : يضرب أربعين .

[٨٢٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال : يضرب أربعين .

(١٤١٢) من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين

[٨٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : جلد أبو بكر بن [محمد بن] عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين .

[٨٢٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : يضرب ثمانين .^٢

[٨٢٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : يضرب ثمانين .

[٨٢٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني جرير بن

(١) زيد من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٨/٧ من طريق معمر .

حازم قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة : أما بعد ، كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر [لم] يجلده ؟ وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلده إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة ، ثم جلده في آخر عملي ثمانين جلدة ، وأن جلدي الأول كان رأيا رأيتيه ، وأن جلدي الآخر وافق كتاب الله « فاجلده ثمانين جلدة » .

[٨٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال : ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يقذف ثمانين^٣ .

(١٤١٣) في الرجل يقذف ابنه ما عليه ؟

[٨٢٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن رزيق قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه ، فقال ابنه : ان جلد أبي اعترفت ، فكذب ، إليه عمر : اجلده إلا أن يعفو عنه^٤ .

[٢٢٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف ابنه فقال : لا يجلده .

(١) زيد من م .

(٢) اقتباس من آية « فاجلدهم ثمانين جلدة » ، سورة النور .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٨ و عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٨/٧ من طريق مالك عن أبي الزناد .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤١/٧ من طريق ابن عيينة ، ومنه أخرجه ابن

حزم في المحلى ٣٤٨/١١ =

[٨٢٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن

الحسن في الرجل يقذف ابنه قال: ليس عليه حد.

(١٤١٤) في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه

[٨٢٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن القاسم

عن أبيه قال: قال عبد الله: لا حد إلا على رجلين: رجل قذف محصنة

٣٢٣ / أو نفي رجلا من أبيه وإن كانت أمه أمة ٢ /

[٨٢٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال: إذا نفي الرجل عن أبيه فإن عليه الحد وإن كانت مملوكة.

[٨٢٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد

الزيدي عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل: لست لأبيك،

وأمه أمة أو يهودية أو نصرانية، قال: لا يجلد.

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٠/٧ من طريق ابن جريج.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٥٧/١١ من طريق عبد الرزاق عن الحسن،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٠/٧ من طريق الثوري عن سمع الحسن

وعطاء.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٨ من طريق المسعودي عن القاسم،

وعلقه ابن حزم في المحلى ٣٢١/١١ عن ابن مسعود بمثل ما هنا، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٣/٧ من طريق سفيان عن جابر.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٣٢٢/١١ عن إبراهيم.

[٨٢٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ من الأزد أن [ابن] هبيرة سأل عنه الحسن و الشعبي فقالا: يضرب الحد - يقول في الرجل ينفى الرجل عن أبيه و أمه أمة^٣.

(١٤١٥) ما قالوا في قاذف أم الولد؟

[٨٢٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: أم الولد لا يجلد قاذفها.

[٨٢٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أيه و عن أشعث عن الحسن و ابن سيرين قالوا: ليس على قاذف أم الولد حد.

[٨٢٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عبد الملك عن عطاء في رجل قذف رجلا أمه أم ولد، قال: ليس عليه حد حتى تعتقه^٥.

[٨٢٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم و الشعبي قالوا: ليس على قاذف أم الولد شيء^٦.

(١) زيد ولا بد منه، وهو هشام بن هبيرة.

(٢) من م، و في الأصل: فقال.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٣٢١/١١ عن الشعبي و الحسن.

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ٣٢٨/١١ عن الحسن و غيره.

(٥) رواه ابن حزم مختصراً في المحلى ٣٢٨/١١ عن عطاء و غيره.

(٦) أورده ابن حزم في المحلى عن ابراهيم و الشعبي مثل ما هنا، وأخرج عبدالرزاق =

[٨٢٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال : لا يجلد قاذف أم الولد حداً

[٨٢٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن

ومحمد قالا : ليس على قاذف أم الولد [حد٢] .

(١٤١٦) من قال : يضرب قاذف أم الولد

[٨٣٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب

عن نافع عن بعض أمراء الفتنه سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت ، فأمر
بقاذفها أن يجلد ثمانين^٣ .

[٨٣٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : يجلد قاذف أم الولد .

[٨٣٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

سعيد عن سعيد بن المسيب قال : استب أبو صريحة؛ وابن أم ولد ، فسبت

= ضد ذلك من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي قالا : يضرب

قاذف أم الولد - راجع مصنفه ٤٣٩/٧

(١) أورده ابن حزم في المحلى ٣٢٨/١١ عن الزهري وغيره .

(٢) زيد ولا بد منه .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٣٩/٧ من طريق معمر عن أيوب بلفظ « يضرب

الحد صاغرا ،

(٤) في الأصل : ابني صريحه ، وفي م : أبي صريحة - كذا .

أبو صريحته ابن أم الولد جلد .

[٨٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن أبي يزيد المديني أن عمر بن عبد العزيز جلد رجلا قذف أم ولد رجل لم تعتق .

[٨٣٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد أن عديا كتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن اجلده الحد .

(١٤١٧) في المرأة تقذف وقد ملكت مرة

[٨٣٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب قال : كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن المرأة تقذف وقد كانت ملكت ، فكتب إلى أن قاذفها يجلد ثمانين .

[٨٣٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم في أم الولد إذا اعتقت ثم قذفت جلد قاذفها .

[٨٣٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : إذا ملكت المرأة مرة ثم اعتقت^٢ فإن على قاذفها الحد .

[٨٣٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن مشام عن قتادة عن الحسن في امرأة ملكت مرة ثم قذفت ، قال : لا يجلد قاذفها .

(١) في الأصل : ابى الصديحه ، و في م : ابى الصريجة - كذا .

(٢) من م ، و في الأصل : عتقت .

(١٤١٨) في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود
 [٨٣٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن [منصور عن ٢] أبي
 الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قالا : كان على يقول : إذا سرق السارق
 مراراً قطعت يده ورجله ٢ ، ثم إن عاد؛ استودعته السجن .
 [٨٣١٠] حدثنا أبو بكره قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن
 أبيه قال : كان على لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلا ، فإذا أتى
 به بعد ذلك قال : انى لأستحي أن لا يتظهر لصلاته ، ولكن أمسكوا كله
 عن المسلمين ، وأنفقوا عليه من بيت المال .

٣٢٤ / [٨٣١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / عيسى بن يونس عن

(١) أخرجه ابن التركاني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٢٧٤/٨ من طريق
 ابن أبي شيبة ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٢٩/١١ من طريق وكيع عن
 سفیان عن منصور ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٧/١٠ من طريق
 سفیان عن منصور .

(٢) زيد من م والمراجع .

(٣) من المراجع ، وفي الأصل و م : رجليه .

(٤) من م والجوهر ، وفي الأصل : عادت .

(٥) أخرجه ابن التركاني في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة - راجع السنن الكبرى

٢٧٥-٢٧٤

(٦) من الجوهر ، وفي الأصل و م : السارق .

(٧) من الجوهر ، وفي الأصل و م : كلبه .

الأوزاعي عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل.
 [٨٣١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجلاه، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين.

[٨٣١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا تتركوا ابن آدم كالبيمة، يترك له يأكل بها.

[٨٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد، فقال عمر: السنة اليد.

(١) أخرجه ابن الترمذي في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة - راجع السنن الكبرى

٢٧٤/٨

(٢) أخرجه ابن الترمذي في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة، وأورده الهندي في

الكنز ٥/٣١٣ برمز «ش».

(٣) زيد في الجوهر: السارق، وليست الزيادة في الكنز.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٨٦ من طريق معمر عن منصور.

(٥) في الأصل وم: فقال، وفي مصنف عبد الرزاق: قال كانوا يقولون.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٣ من طريق سلم بن جنادة عن وكيع،

وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٤٣١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع،

وأورده الهندي في كنز العمال ٥/٣١١ برمز «ش».

[٨٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد الخذاء عن
عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد
يده ورجله.

[٨٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن
عطاء سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا ولكنه يجبس.

[٨٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب نجدة إلى عمر يسأله: هل قطع النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل بعد اليد، فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قد قطع الرجل بعد اليد.

[٨٣١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:
أخبرني عبد ربه بن أبي أمية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله بن أبي
ربيعة أنه حدثه و عبد الرحمن بن سابط^٢ أيضا حدثه، أن النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٨ من طريق هشيم عن خالد، وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه ١٨٧/١٠ من طريق معمر عن خالد.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٨ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج،
وراجع مصنف عبد الرزاق ١٨٨/١٠

(٣) من م و السنن الكبرى، و في الأصل: ثابت.

(٤) في الأصل و م: حدثاه، و اللفظ في السنن: أن الحارث بن عبد الله بن أبي
ربيعة وابن سابط الأحول حدثاه.

و سلم أتى بعبد قد سرق فقطع يده ، ثم الثانية فقطع رجله ، ثم أتى به فقطع [يده ثم أتى به فقطع] رجله .

[٨٣١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادریس عن حصین عن الشعبي وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً أتى بسارق فقطع يده اليمنى ، ثم أتى به فقطع رجله اليسرى ، ثم أتى به الثالثة فقال : أتى أستحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجى بها ، وفي حديث بعضهم : ضربه وحبسه .

[٨٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان علي يقول في السارق : إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله ، فإن عاد استود عنه السجنه .

[٨٣٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو

(١) زيد من م .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٨ من طريق سليمان بن حرب وغيره عن شعبة ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٢٩/١١ من طريق وكيع عن شعبة ،

(٣) راجع المحلى .

(٤) من م ، وفي الأصل : فقطعت .

(٥) مضى بغير هذا الطريق في أول هذا الباب .

(٦) أخرجه ابن الترمذي في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن

الكبرى ٢٧٥/٨

ابن دينار أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه
بمثل قول علي .

[٨٣٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن
بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي ٢ .

(١٤١٩) في الرجل يزني مملوكه ، يقام عليه الحد أم لا ؟

[٨٣٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن ثمامة
أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحد ٣ .

[٨٣٢٤] حدثنا أبو بكر؛ قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن ، قال :
اجلدوها ، فان زنت فاجلدوها ، قال في الثالثة أوفى الرابعة : فيدعوما
ولو بضيف ٤ .

(١) من م والجوهر ، وفي الأصل : مثل .

(٢) أخرجه ابن الترمذي في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق
في مصنفه ١٨٦/١٠ من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٨ من طريق داود بن أبي هند عن ثمامة
وذكره ابن حزم في المحلى ١٩٩/١١

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٨٧ من طريق ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح .
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠١/١١ من طريق مالك عن الزهري . =

[٨٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمة لهم فجرت، فأرسلني إليها فقال: اذهب فأقم عليها الحد، فانطلقت فوجدتها لم تحف من دماها، فقال: أفرغت؟ فقلت: وجدتها لم تحف من دماها، / ٣٢٥ فقال: إذا جفت / من دماها فاجلدوها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم.

[٨٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم^٢ عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبدالله فقال: جاريتي زنت فأجلدما؟ قال: فقال عبد الله: اجلدما خمسين^٣، فقال: عادت، فقال: اجلدما.

[٨٣٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن

= (٥) في الأصل و م : بظفير ، والتصحيح من المحلى ، وفيه : قال ابن شهاب :
و الضفير : الحبل ، ووقع في سنن ابن ماجه : بجبل شعر .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠١/١١ وعبدالرزاق في مصنفه ٣٩٣/١٠ كلاهما من طريق سفيان عن عبد الأعلى ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٨ من طريق عفان عن أبي الأحوص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٨ من طريق منصور عن إبراهيم .

(٣) ليس في السنن الكبرى ذكر خمسين ، ، والعبارة فيها بعده : قال : إنها لم تحسن ، قال : إسلامها إحسانها .

ابن محمد بن علي أن فاطمة حدثت جارية لها .

[٨٣٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن

خارجة بن زيد عن زيد أنه حد جارية له .

[٨٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة

أن أبا المهلب كان يجلد أمته إذا فجرت في مجلس قومه .

[٨٣٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن

إبراهيم قال : كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين يجلدوهن في المجالس .

[٨٣٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن

نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أمته إذا فجرت .

[٨٣٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن

أبيه قال : شهدت أبا برزة ضرب أمه له فجرت^٢ ، قال : و عليها ملحفة قد

جللت ، قال : و عنده طائفة من الناس ، قال : و ويشهد عذابها طائفة

من المؤمنين^٤ .

[٨٣٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع و غندر عن شعبة عن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٨ من طريق الشافعي عن سفيان ،

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩٤/١٠ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) إلى هنا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) آية ٢ من النور .

عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت أشياخ الأنصار إذا زنت الأمة يضربونها في مجالسهم.

[٨٣٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنها كانا يقيمان الحدود على جوارى الحى إذا زنن في المجالس.

[٨٣٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا تظفر الحد إلا ما ملكت يمينك.

[٨٣٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة أنه كان يضرب اماء قومه يظهرهن.

[٨٣٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال: لقيت عبد الرحمن بن معقل قال: رأيت الأمة التي سألت عنها أبوك عبد الله أنها فجرت فأمره بجلدها إن كانت تزوجت؟ قال: لا.

[٨٣٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن

= (٥) في الأصل و م: شعيب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٨ من طريق معاذ عن شعبة عن عمرو بن مرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/٧ من طريق عبد الكريم بن أبي أمية عن إبراهيم.

(٢) هو عمرو بن شرحبيل

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع ١٧٤/١ من طريق أبي سعيد الأشج عن أبي خالد.

حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا زنت خادمٌ أحدكم فليجلدها .^٢ فإن عادت فليجلدها^٢ ، فإن عادت فليبعها ولو بجبل من شعر .

(١٤٣٠) في المكاتب يصيب الحد

[٨٣٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته .

[٨٣٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح بن حمزة عن الشعبي قال : يضرب المكاتب حد العبد حتى يمتق .

[٨٣٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن معمر

(١) في الجامع : أمة .

(٢-٢) موضع ما بين الرقبتين في الجامع : ثلاثاً .

(٣) من م و الجامع ، و في الأصل : وان .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/١٩٧-١٩٨ من غير طريق وقال : وأسنده على

ابن مبارك و (كذا) يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وسلم .

(٥) في الأصل و م : جنى ، و التصحيح من الخلاصة ، وهو صالح بن صالح بن

مسلم بن حمزة .

(٦) من م ، و في الأصل : الصب المملوك .

عن الزهري قال : حده حد العبد .

[٨٣٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علي في المكاتب اذا اصاب حداً ، قال : يضرب بحسب ما أدى .^٢

(١٤٢١) من قال : ليس على الأمة حد حتى تزوج

[٨٣٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس ، و عن سفيان عن منصور عن مجاهد ، و عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير قالوا : ليس على الأمة حد حتى تزوج .^٢

[٨٣٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : لا تجلده الأمة حتى تحصن .

[٨٣٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : يقول أهل مكة : إذا فجرت الأمة و لم تكن تزوجت قبل ذلك ، لا يقام عليها الحد .

[٨٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / ابن عينة عن عمرو عن

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٢/٨ من طريق معمر بأكثر مما هنا .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٠/٨ من طريق قتادة عن علي بأكثر مما هنا .
- (٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٢/٨ من طريق عكرمة عن ابن عباس ، ومن طريق ليث عن مجاهد ، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو عن سعيد بن جبير .

(٤) من م ، و في الأصل : لا تجلدوا .

بجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج.

في الامتحان في الحدود (١٤٢٢)

[٨٣٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم و عبد الرحمن عن مجالد عن عامر قال: لا امتحان في حد.

[٨٣٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حرير^٢ عن أبي مجلز قال: المحنة في الصفة أن يوعد ويحلب عليه، و ان ضربته سوطا واحدا فليس اعترافه بشيء.

[٨٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي عيينة بن المهلب قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من أقر بعد ما ضرب سوطا واحدا فهو كذاب.

[٨٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر والحكم قال^٣: المحنة بدعة.

[٨٣٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٨ من طريق سعيد عن سفیان، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩٧/٧ من طريق سفیان الثوري عن عمرو بن دينار.

(٢) من م، و في الأصل: جدير.

(٣) من م، و في الأصل: قال.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٩٢/١٠-١٩٣ من طريق سفیان عن جابر عن

الشعبي.

عن شرح قال : القيد كره ، والسجن كره ، والوعيد كره^١ .

[٨٣٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني^٢ عن علي بن

حنظلة^٣ عن أبيه قال : قال عمر : ليس الرجل بأمين على نفسه ان أجمته
أو أخفته أو حبسته .

[٨٣٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد ما جلد ، قال : ليس عليه حد^٤ .

[٨٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن^٥

قال : قال عمر : روع السارق ولا تراعه^٦ .

[٨٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن

أبي ذئب عن الزهري عن طارق الشامي أنه أتى برجل أخذ في سرقة فضربه ،

= (٥) أخرجه عبد الرزاق ١٩٣/١٠ من طريق الثوري عن المسعودي ، وذكره

ابن حزم في المحلى ١٧٣/١١ عن شرح .

(١) زيد في مصنف عبد الرزاق و المحلى : والضرب كره .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٣/١٠ من طريق الثوري عن الشيباني .

(٣) في مصنف عبد الرزاق : حنظلة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق معنى من طريق معمر عن الزهري - راجع مصنفه

١٩٢/١٠

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٧/١٠ من طريق مطروح عن الحسن .

(٦) في مصنف عبد الرزاق : لا تروعه .

فأقرا، فبعث الى ابن عمر يسأله عن ذلك فقال له ابن عمر: لا تقطعه فانه
انما أقر بعد ضربك اياه.

(١٤٢٣) في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء

[٨٣٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن
عطاء قال: سألت عن الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء، قال:
ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والمرض وطول التعيس.

[٨٣٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم
ابن أبان عن سالم قال: سألت عن الرجل يقول لامرأته: لم أجذك
عذراء، قال: لا بأس، العذرة تذهبها الوثبة والشئ.

[٨٣٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي

- (١) من م، وفي الأصل: فأقرت.
- (٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٧٢/١١ من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب،
وفي آخره: لا تقطع يده حتى يبرزها.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/٧ من طريق ابن جريج عن عطاء.
- (٤) بقاء الجارية طويلا وبدون زواج في بيت أهلها.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/٧ ولكن اللفظ فيه: إن العذرة تذهبها
الحيضة والوثبة، وثبت في حديث آخر عن الشعبي لفظ «السيء» فتمحور،
وحديث سالم بن عبد الله أخرجه أيضا سعيد بن منصور في السنن ٨٩/٢ من
طريق ابن مبارك عن معمر.

في الرجل يتزوج البكر، ثم يقول: لم أجدك عذراء، قال: ليس بشيء. [٨٣٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن، قال: كان لا يرى ذلك قذفاً.

[٨٣٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيقول: لم أجدها عذراء، قال: لا حد عليه. [٨٣٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال: ليس بقذف.

[٨٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قالوا: ان العذرة تذهبها النيطه والليطة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/٧ من طريق سفيان عن الشيباني، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ٧٨/٢ من طريق الشيباني عن الشعبي وغيره.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور معنى من طريق هشيم عن يونس - راجع كتاب السنن ٧٨/٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/٧ من طريق قتادة عن الحسن.

(٣) أخرجه سعيد في السنن ٧٩/٢ من طريق خالد عن مغيرة.

(٤) أخرجه معنى عبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/٧ من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة.

(٥) من م، و في الأصل: قال.

[٨٣٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أخبره أن عائشة قالت : ليس عليه شيء ، إن العذرة تذهب من الوثبة والحیضة والوضوء .

(١٤٢٤) من قال : عليه الحد

[٨٣٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقول لامرأته : لم أجرك عذراء ، قال سعيد : حد ولا ملاعة .

[٨٣٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن رجل قد سماه أن زيد بن ثابت و ابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته : لم أجرك عذراء ، قال : إن تبرأ جلد الحد وكانت /٣٢٧ امرأته ، وإن لم يتبرأ لاعنها و فرق بينهما .

[٨٣٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : إذا دخل الرجل بالمرأة ثم قال : لم أجدا عذراء ، قال : يضرب الحد ولا يلاعن ، لأنه لم يقل : إن رأيتك تزنين .

(١٤٢٥) في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟

[٨٣٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال : كنت عند الشعبي فأتى برجل قد أخذ في حد أو قذف فضربه الحد وعليه

(١) أخرجه سعيد في كتاب السنن ٧٩/٢ من طريق الزهري عن عائشة .

قيص ، ما أدري ما تحته .

[٨٣٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعن

المغيرة عن إبراهيم قالاً : يضرب القاذف وعليه ثيابه^٢ .

[٨٣٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية

عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : إني لأذكر مسك^٣ شاة أمرت بها فذبحت حين ضرب عمر أبا بكرة؛ فجعل مسكها على ظهره من شدة الضرب .

[٨٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن

الشعبي قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو حتى يجد مس الضرب^٧ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٣/٧ من طريق معمر عن ابن سيرين عن

الشعبي ، ومن طريق إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤/٧ من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم

ولفظه « لا يوضع عن القاذف إلا الرداء » .

(٣) في الأصل و م : منك ، والصواب ما أثبتناه - راجع الحديث رقم : ٨٣٧٤

من هذا الباب .

(٤) في الأصل و م : أبا أبي بكرة - كذا .

(٥) بهامش م : جلدتها .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٨ من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم

قال : أشهد على أبي أنه حدثني أنه لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحت -

وذكر الحديث .

[٨٣٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الوليد عن أبي مالك أن أبا عبيدة بن الجراح أتى برجل فذهب الرجل ينزع قميصه وقال: ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص، قال: فقال أبو عبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه، فضربه عليه^٢.

[٨٣٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه^٣.

[٨٣٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها، إذا قذف في الصيف لم يلبس ثياب الشتاء، يضرب فيما قذف فيه.

[٨٣٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٧٤/٧ من طريق ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال: سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف، أنزع عنه ثيابه، قال: لا تنزع عنه إلا أن يكون فرواً أو محشواً.

(١) ومن هنا انقطعت نسخة م إلى ما سننيه عليه.

(٢) أعاده المصنف تحت رقم: ٧٣٧٩ باب «في الزانية والزاني يخلع عنها ثيابها أو يضربان فيها».

(٣) أخرج عبدالرزاق نحوه من طريق معمر عن قتادة وضم الشارب إلى القاذف.

(٤) في الأصل: التي.

ابراهيم عن ابيه عن أمه قالت : انى لأذكر مسك شاه - ثم ذكر نحواً من حديث ابن عليه .

(١٤٢٦) فى الرجل يقول : يا فاعل بأمه

[٨٣٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن المجنون

قال : قلت لرجل : يا فاعل بأمه ، قال : فقدمونى الى أبى هريرة فضربنى ، قال : وما أوجعنى الا سوط وقع على سوط .

(١٤٢٧) فى الزانية و الزانى يخلع عنهما ثيابهما

أو يضربان فيها

[٨٣٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق

عن الحسن أن امرأة من الضيريين؛ زنت ، فألبسها أهلها درعاً من حديد ، فرفعت الى على فضربها وهو عليها .

(١) الماضى تحت رقم : ٨٣٦٩ ، وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٣٦٨/٧ رقم

الحديث : ١٣٥١٠

(٢) أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبى ميمونة عن سلمة بن المحبق بأكثر مما هنا ،

وقال : سلمة بن المحبق ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٣٥١/٨ من طريق

سفيان و قال : سلمة بن المجنون ، وفيها : وقال يعقوب : وقال شريك : عن

سلمة بن المجنون .

(٣) فى الأصل : فيها

(٤) كذا فى الأصل .

[٨٣٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام^١ عن أشعث بن السوار^٢ عن أبيه قال: شهدت أبا برزة يضرب أمة له فجرت وعليها ملحفة .
[٨٣٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: أما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلاه ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله^٣ . قلت: هذا في الحكم قال: هذا في الحكم والجلد .

[٨٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الوليد عن أبي مالك قال: أنى أبو عبيدة برجل قد زنى فقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب، فنزع عنه قباة، فأبى أن يضرب ورد عليه قباة^٤.

(١٤٢٨) في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

[٨٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش^٥ عن

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٥/٧ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق .

(١) مضى الحديث تحت رقم: ٨٣٣٢ باب في الرجل يزني مملوكه، يقام عليه الحد أم لا؟ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢-٢) من الخلاصة، وفي الأصل: عن أبي السوار .

(٣) راجع آية ٢ من النور، وأخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير هذه الآية من طريق غندر .

(٤) مضى الحديث عما قريب تحت رقم: ٨٣٧١ من طريق أبي معاوية عن حجاج، راجع باب في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠١/٧ من طريق ابن عيينة عن الأعمش .

القائم عن أبيه قال: أتى عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربها أربعين أربعين، قال نخرجوا إلى عمر فاستعدوا عليه، فلقى عمر عبد الله فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، فأخبره بالقصة فقال /٣٢٨ لعبد الله: كذلك / فإ، قال: نعم، قال: جئنا نستعديه فإذا هو يستقته.

[٨٣٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة.
 [٨٣٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة عن الحسن العرني؛ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا كان له عسيف، فوجد مع امرأته رجلا في لحاف فضربه أربعين.
 [٨٣٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجیح

(١) أي أهل المرأة وأهل الرجل - كما في مصنف عبد الرزاق.
 (٢) كذا في الأصل، و في مصنف عبد الرزاق: قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم، قال: نعم ما رأيت، قالوا: - وذكر الحديث كما هنا.
 (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠١/٧ من طريق ابن جريج عن جعفر.
 (٤) من الخلاصة، و في الأصل: العرني، وهو الحسن بن عبد الله العرني بضم المهملة الأولى وفتح الثانية.

(٥) في الأصل: سويد بن أبي نجیح، والتصحيح من التاريخ الكبير للبخاري

عن ظبيان بن عمارة قال : أتى على برجل و امرأة فقال رجل : إنا وجدناهما في لحاف واحد ، و عندهما خمر و ريحان ، فقال علي : مرثبان خيثان ، بجلدهما ، و لم يذكر حدا .

[٨٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن جرير بن حازم عن الحسن قال : تجز رؤسهما و يجلدان ، فذكر جلداً لا أحفظه .

(١٤٢٩) في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها

[٨٣٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن أبي بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل ، و ذلك ليلا ، فواقعها وهو يرى أنها أمته ، قال : فرفع ذلك الى عمر ، قال : فأرسل الى علي فقال : اضرب الرجل حداً في السر ، و اضرب المرأة في العلانية .

(١٤٣٠) في اللوطي حد كحد الزاني

[٨٣٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال : سئل ابن عباس : ما حد اللوطي ؟ قال : ينظر^٢ أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع بالحجارة^٣ .

- (١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٤٢ من طريق أبي بكر ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٢ من طريق يحيى بن معين عن غسان ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٤٦١ من طريق يزيد بن مسلمة عن أبي نضرة .
- (٢) زيد في الأصل : إلى ، و لم تكن الزيادة في نصب الراية و السنن الكبرى فحذفناها .
- (٣) من نصب الراية و المحلى ، و في الأصل و السنن الكبرى : الحجارة .

[٨٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خيثم عن مجاهد و سعيد بن جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد - أو يؤخذ - على اللوطية: إنه يرجم^٢.

[٨٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا^٣.

[٨٣٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال: سنته سنة المرأة^٤.

[٨٣٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر قال: يرجم حصن أو لم يحصن^٥.

[٨٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال: حد اللوطى حد الزانى ، إن كان محصناً فالرجم ، وإن كان

(١) هو عبد الله بن عثمان بن خيثم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٤/٧ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٤١ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه

اليهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٢ من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى ، وأخرجه

ابن حزم في المحلى ١١/٤٦٢ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع

(٤) أخرجه اليهقي معنى في السنن الكبرى ٨/٢٣٣ من طريق ابن أبي نجیح عن

عطاء بلفظ « حده حد الزنى »

(٥) أورده ابن حزم في المحلى ١١/٤٦٧ عن الشعبي قال: عليه الحد .

بكرًا فالجلد^١.

[٨٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن

الحسن قال: اللوطي بمنزلة الزاني.

[٨٣٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرني سعيد عن قتادة

عن الحسن، وعن أبي معشر عن إبراهيم قال: اللوطي بمنزلة الزاني^٢.

[٨٣٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة

عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في اللوطي قال: لو كان أحد يرجم

مرتين رجم هذا.

[٨٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي

ذئب عن الزهري قال: يرجم اللوطي إذا كان محصنًا، وإن كان بكرًا

جلد مائة^٣.

[٨٣٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن

إبراهيم، وعن سفيان عن الشيباني عن الحكم في اللوطي: يضرب دون الحد.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٣/٧ من طريق الثوري عن حماد.

(٢) في الأصل: قال.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨ من طريق هشام عن قتادة عن الحسن،

ومن طريق سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم.

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ٤٦٢/١١ عن إبراهيم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٣/٧ من طريق معمر عن الزهري.

[٨٣٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قال: عليه الرجم، قتله عمل قوم لوط. / ٣٢٩

[٨٣٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال: حرمة الدبر أعظم من حرمة كذا، قال قتادة: نحن نحمله على الرجم.

[٨٣٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة: رجل عمل عمل قوم لوط.

(١٤٣١) في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يجد

[٨٤٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن

يزيد عن سنان بن سلمة^٢ أنه قال له^٣: نعم الرجل ان كان لوطيا.

[٨٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه

= (٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٦٣/١١ من طريق منصور و الشيباني عن الحكم، وقال: وبه يقول أبو حنيفة ومن اتبعه وأبو سليمان وجميع أصحابنا.

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٤١ و ٣٤٢ من طريق ابن أبي مسلم،

والحديث قد مضى عندنا في باب «ما يحل به دم مسلم»، من كتاب الديات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٢٩ من طريق أبي نضرة عن سنان بن سلمة.

(٣) أي لرجل قيل له: يا لوطي - كما في مصنف عبد الرزاق.

كان يقول : عليه حد إلا أن يقول : تعمل بعمل قوم لوط .

[٨٤٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن عبيد بن

سليمان عن الضحاك بنحو من قول طاوس .

[٨٤٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن

أبي خالد الواسطي عن الشعبي قال : لا أعلم عليه حداً .

[٨٤٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي

عروبة عن فرقد السبخي أن رجلاً قال لرجل : يا لوطي ، فسأل الحسن

وعمدا فقالا : ليس عليه حد ، وقال الحسن : إلا أن يقول : إنك تعمل

بعمل قوم لوط .

[٨٤٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء

عن قتادة قال : ليس عليه شيء^٢ ، وقال أبو هاشم : إذا قال : إنك تنكح

فلاناً في دبره ، قال : أجلده الحد .

[٨٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة

قال : قال رجل لأبي الأسود : يا لوطي ، فقال : يرحم الله لوطاً ، ولم يره شيئاً^٣.

(١) في الأصل : حد ، وأخرج ابن حزم في المحلى ٣٤٤/١١ من طريقه عن

الشعبي في الرجل يقول للرجل : يا لوطي ، قال : بجلد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٦/٧ من طريق معمر عن الزهري وقاتدة .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٤٣/١١ من طريق وكيع عن أبي هلال .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٤٣/١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

[٨٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن

إبراهيم قال: بجلد من فعله ومن رمى به^١.

(١٤٣٢) من قال: عليه الحد إذا قال: يا لوطي

[٨٤٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن

إبراهيم قال: من قذف به^٢ إنساناً جلد، و يبتغي فيه من الشهود كما يبتغي في شهود الزنا.

[٨٤٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال: إذا قذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جلد^٣.

[٨٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع؛ عن سعيد بن حسان عن

عبد الحميد بن جبير أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فرفع إلى عمر بن عبد العزيز فجعله يقول: يا لوطي يا حمدي^٤، قال: فضربه بضعة عشر سوطاً، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١ / ٣٤٤ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع.

(٢) في الأصل: له.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٣٦٧ من طريق معمر مقتصراً على ذكر البهيمة.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١ / ٣٤٣ - ٣٤٤ من طريق موسى بن معاوية

عن وكيع.

(٥) زيد في المحلى: عمر.

(٦) زيد في المحلى: فكانه لم ير عليه الحد.

[٨٤١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي ملال عن الحسن

وعكرمة ، قال الحسن : ليس عليه حد ، وقال عكرمة : عليه الحد .

(١٤٣٣) في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد

ثم يقذفه أيضا

[٨٤١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن

الحسن قال : اذا قذف الرجل أقيم عليه الحد ، فان أعاد عليه القذف

فلا حد عليه الا أن يحدث له قذف آخر .

[٨٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن

عبد الرحمن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه جلدوا ، فعاد

أبو بكرة فقال : زني المغيرة ، فأراد عمر أن يجلده ، فقال علي : على ما

يجلده ؟ وهل قال الا ما قد قال ، فتركه ٢ .

[٨٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة

عن حجاج بن فضيل عن ابراهيم في رجل قذف رجلا فجلد ، ثم قذفه

(١) إذا كان صح ما في المحلى فقد انقلب قول الحسن بقول عكرمة وكذا العكس

فان ابن حزم أخرج في المحلى ٣٤٣/١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع

عن أبي ملال عن عكرمة في رجل قال لآخر : يالوطي : ليس عليه حد ، ثم

أخرج في المحلى ٣٤٤/١١ من نفس الطريق عن الحسن قال : عليه الحد .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٨ من طريق هشيم عن عيينة بن

عبد الرحمن .

٣٣٠ / (١٤٣٤) في الرجل يقذف الرجل / يكون عليه يمين

[٨٤١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن بعض أصحابه عن الشعبي قال : نيس على القاذف يمين^١ .

[٨٤١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز حلف رجلا قذف^٢ .

(١٤٣٥) في الرجل يعرض للرجل بالفري ، ما في ذلك ؟

[٨٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال : سئل القاسم عن رجل يقول للرجل : يا ابن الخياط ، أو يا ابن الحجام ، أو يا ابن الجزار ، وليس أبوه كذلك ، فقال القاسم : قد أدركنا و ما تقام الحدود إلا في القذف البين أو في النفي البين^٣ .

[٨٤١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك و عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : لاحد الا على من نصب الحد نصباء .

[٨٤١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم أن

- (١) أخرج عبد الرزاق نحوه عن سفيان - راجع مصنفه ٤١٩/٧ .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٩/٧ من طريق معمر عن عمر بن عبد العزيز .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٣/٧ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم ، وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٨
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٢/٧

رجلين كان بينهما لهاء فقال أحدهما ، ما ولد بالكوفة ولد زنا إلا في الآخر شبه منه ، وقال الآخر : لو كشف ما عند الآخر فاجرة الا عرفته ، فستل عن ذلك الشعبي فقال : ليس علي واحد منها حد .

[٨٤٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن

طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى في التعريض حدا .

[٨٤٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن

قال : ليس عليه حد حتى يقول : يا زان ، أو يا ابن الزانية .

[٨٤٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عندر عن شعبة عن حماد في

الرجل يقول للرجل : إن في ظهرك حد الزنا ، قال : ان شاء قال : إنما

قلت : ان في ظهرك لموضع ، قال : ليس عليه حد .

[٨٤٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عندر عن عوف عن الحسن

أنه قال : لا يجد الحد الا في القذف المصرح .

(١٤٣٦) من كان يرى في التعريض عقوبة

[٨٤٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان^٢ عن ابراهيم^٣

ابن عامر عن سعيد بن المسيب أن رجلا قال لرجل : يا ابن أبي كراثة؛

(١) في الأصل : حد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٢/٧ من طريق سفيان .

(٣) زيد في الأصل : عن ، ولم تكن الزيادة في مصنف عبد الرزاق فخذناها .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : ابن كراثة .

قال: يضرب الحد.

[٨٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت: استب رجلان فقال أحدهما: ما أمي بزانية وما أبي بزاني، فشاور عمر القوم فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا - فضربه.

[٨٤٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن الخالد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلا قال لرجل: يا ابن شامة الوزر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد.

[٨٤٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال: في التعريض عقوبة.

(١) زاد عبد الرزاق: إلا أن يقيم البيعة أنه لقب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٥/٧ من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٨ من طريق مالك عن أبي الرجال، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٣٤/١١ من طريق عمرو عن يحيى بن سعيد.

(٣) في الأصل: الجلد - كذا.

(٤) في الأصل: الوزر، والتصحيح من المحلى ٣٣٥/١١ وفيه: يعني ذكور الرجال.

[٨٤٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال : فيه الحد .

[٨٤٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن عاصم عن ابن سيرين أن سمرة قال : من عرض عرضنا له^١ .

[٨٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر و عثمان كانا يعاقبان في الهجاء^٢ .

[٨٤٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يرى الضرب في التعريض^٣ .

[٨٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن الزهري أنه كان يجلد الحد في التعريض^٤ .

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٢/٧ من طريق سفیان عن مغيرة عن إبراهيم . وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٣٦/١١ من طريق وكيع عن سفیان عن مغيرة عن إبراهيم .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٣٤/١١ من طريق وكيع .
 (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٨ من طريق سعدان بن نصر عن معاذ .
 (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٠/٧ من طريق ابن جريج أن عطاء أو عمرو ابن دينار قالوا : فيه نكال .

(٤) راجع مصنف عبد الرزاق ٤٢١/٧ - رقم الحديث : ١٣٧٠٦

(١٤٣٧) في الأمة و العبد يزنيان

[٨٤٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد^١ عن سليمان بن يسار عن [ابن^٢] أبي ربيعة قال: دعانا عمر/ في قتيان من قتيان^٣ قریش في إماء زنين من رقيق الامارة فضربتاهن خمسين خمسين .

[٨٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال : إن جارتي زنت ، قال : اجلدها خمسين .

[٨٤٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : إذا اعترف العبد بالزنا جلده سيده خمسين سوطا .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٥/٧ من طريق ابن جريح وابن عيينة عن يحيى بن سعيد .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق ، وفيه « عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة » .

(٣) زيد بعده في الأصل : من - خطأ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٨ من طريق منصور عن إبراهيم ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٤/٧ من طريق حماد عن إبراهيم عن معقل ،

و الحديث قد مضى عندنا تحت رقم : ٨٣٢٦ باب في الرجل يزني بملوكه يقام

عليه الحد أم لا ؟

(١٤٣٨) في العبد يشرب الخمر كم يضرب ؟

[٨٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن

الحسن : إذا اعترف العبد بشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطا .

[٨٤٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مالك

ابن أنس عن الزهري قال : بلغني عن عمر و عثمان و ابن عمر أنهم كانوا

يضربون العبد في الخمر ثمانين .

(١٤٣٩) في الرجل يسرق الصبي و المملوك

[٨٤٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد

ابن أبي أيوب عن معروف بن سويد أن قوما كانوا يسرقون رقيق الناس

بأفريقية ، فقال علي بن رباح : ليس عليهم قطع ، قد كان هذا على عهد

عمر بن الخطاب فلم ير عليهم قطعا ، وقال : هؤلاء خلابون .

[٨٤٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٣/٧ من طريق معمر و مالك ،

إلا أنه قال « نصف حد الحر » وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٨ ،

وأورده الهندي في الكنز ٢٦٧/٥ برمز « ش » ، وقال : « ثمانين » .

(٢) أخرجه ابن التركاني في الجواهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٨/٨ من

طريق أبي بكر ، وقال : هذا السند رجاله ثقات .

(٣) في الجواهر : يسترقون .

(٤) من الجواهر ، و في الأصل : مبارك .

الحسن قال: من سرق صديا قطع^١.

[٨٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب

عن الزهري^٢ في الذي يسرق الصبيان والأعاجم: تقطع^٣ يده.

[٨٤٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج^٤ قال:

أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه^٥.

(١٤٤٠) في قليل الخمر، حد أم لا؟

[٨٤٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج

عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: [بمجلد^٦] في قليل الخمر

وكثيره ثمانين.

[٨٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٩٥ من طريق الثوري عن إسماعيل عن

الحسن ولفظه: «من سرق صغيرا حرا أو عبدا قطع،

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٩٥ من طريق معمر عن الزهري.

(٣) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل: يقطع.

(٤) أخرجه ابن التبركاني في الجوهر بهامش السنن الكبرى ٨/٢٦٨ من طريق ابن

أبي شيبة وعبد الرزاق، وأخرجه عبد الرزاق ١٠/١٩٦، ومنه ابن حزم في

المحلى ١١/٤٠٧.

(٥) من المراجع، وفي الأصل: سرق.

(٦) زيد لاستقامة العبارة.

الحسن [قال ١]: في الخمر قليلة وكثيره وإن حسوة فيها الحد.

[٨٤٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد

ابن سالم عن الشعبي قال: من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ضرب حدا.

[٨٤٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

قال عطاء: إن شرب رجل من السكر ما بلغ أن يسكر فقد وجب عليه الحد.

[٨٤٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن

حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال: من شرب من الخمر قليلا

أو كثيرا ضرب الحد.

[٨٤٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج

عن عطاء قال: ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا في الخمر.

[٨٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن

إبراهيم قال: يضرب في الخمر في قليلها أو كثيرها.

(١٤٤١) النبيذ من رأى فيه حدا

[٨٤٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن

حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: حد النبيذ ثمانون.

(١) زيد لاستقامة العبارة.

(٢) أورده الهندي في الكنز ٢٢٧/٥ برمز «ش».

(٣) ومن هنا تستأنف نسخة م.

(٤) أورده ابن حجر في فتح الباري ٢٧/٣٢٤ من طريق ابن أبي شيبة.

[٨٤٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن
 حسان بن محارق قال : بلغني أن عمر بن الخطاب [ساير رجلا] في سفر
 وكان صائما ، فلما أفطر أهوى^٣ إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ ، قد خضخضها
 البعير ، فشرب منها فسكر ، فضربه عمر الحد ، فقال له : إنما شربت من
 قربتك ، فقال له عمر : إنما جلدناك لسرك .

[٨٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن
 الحسن في السكران من النبيذ ، قال : يضرب ثمانين .

٣٣٢ / [٨٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال / حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن
 أبي وائل : ليس فيه حد .

[٨٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون
 عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : في السكر من النبيذ ثمانون .

[٨٤٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن شقيق

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٥٠ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من نصب الراية .

(٣) من نصب الراية ، وفي الأصل و م : هدى .

(٤-٤) ليس ما بين الرقين في نصب الراية .

(٥) زيد في الأصل و م : الحد ، ولم تكن الزيادة في نصب الراية فحذفناها .

(٦) من نصب الراية . وفي الأصل و م : انا .

(٧) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٥١ من طريق ابن أبي شيبة .

العبي قال : فيه الحد يضرب ثمانين .

[١٨٤٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال : كان على يرزق الناس الطلاء في دنان صغار ، فسكر منه رجل فجلده على ثمانين ، قال : فشهدوا عنده أنه سكر من الذي رزقهم ، قال : ولم شرب منه حتى سكر ١؟

(١٤٤٢) في حد الخمر كم هو و كم يضرب شاربها ؟

[١٨٤٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه^٢ عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين أبي ساسان أنه ركب الناس من أهل الكوفة إلى عثمان ، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة^٣ من شرب الخمر ، فكلم في ذلك على ، فقال عثمان : دونك ابن عمك فأقم عليه الحد ، فقال: قم يا حسن ! فاجلده ، فقال : فيم أنت من هذا ؟ أول هذا غيرك ، قال : بل ضعفت ووهنت وعجزت ، قم يا عبد الله بن جعفر ! فجعل يجلده ويعد على حتى بلغ أربعين ، فقال : كف وأمسك ، جلد رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٥٠ - ٣٥١ من طريق ابن أبي شيبة و الدار قطنى .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٨٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣١٦ من عدة طرق ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧/٣٧٩ من طريق عثمان بن مطر عن ابن أبي عروبة .

(٣) من م و المراجع ، و في الأصل : عقبة .

و سلم أربعين ، و أبو بكر أربعين ، و كلها عمر ثمانين ، و كل سنة .

[٨٤٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام بن الحسن أن عمر ضرب في الخمر ثمانين .

[٨٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية : ليس على الذين آمنوا و عملوا الصلحت جناح فيما طعموا^٢ ، قال : و كتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعت بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين ! نرى أنهم قد كذبوا على الله و شرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم ، و على ساكت فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستئيبهم ، فان تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر ، و إن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله و شرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستئيبهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين^٣ .

[٨٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو أسامة و محمد بن إبراهيم و الزهري عن عبد الرحمن

(١) زيد في السنن الكبرى : و هذا أحب إلى .

(٢) آية ٩٣ من المائدة .

(٣) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٢٧/٢٢٤ من طريق ابن أبي شيبة ببعض

الاختصار .

ابن الأزر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس : قوموا إليه ، فضربوه ' ينعالهم .

[٨٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا

المسعودى عن زيد العمى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً .

[٨٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا

عمران بن حدير^٣ عن السميط بن عمير قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد ، فصلى أربعاً فقال رجل لصاحبه : رأيت ما رأيت ؟ قال : نعم ، فأخذه فأتيا به أبا موسى^٤ الأشعري فقالا^٥ : إن هذا دخل المسجد فصلى أربعاً فقال : هل غير ، فقالوا^٥ : لا ، قال : إن هذه لرية ، قال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : ما شربتها قبل اليوم ، فجلده ثمانين .

= (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣١٩-٣٢٠ من طريق معمر وأسامة بن زيد عن الزهري ، وأورده الهندي في الكنز ٥/٢٧٩ برمز 'ش' وغيره .

- (١) من م و المراجع ، و في الأصل : فضربوا .
- (٢) أورده الهندي في الكنز ٥/٢٦٧ برمز 'ش' .
- (٣) في الأصل : حدير ، و في م : جرير - خطأ .
- (٤) في الأصل و م : أبو موسى - كذا .
- (٥) في الأصل و م : فقال .

[٨٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في الخمر أربعين.

(١٤٤٣) ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟

[٨٤٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر قال حدثني عبد الحليم بن قلاب بن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو كتب إليه : أنا ثوثى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد ، فقال : استقرئه القرآن/ وألق رداه بين أردية ، فان لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداه فأقم عليه الحد^٢.

[٨٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عتبة قال : أراه ذكره عن عمر أنه قال : لا حد ، [إلاه] فيما خلس العقل .

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٩/٧ من هذا الطريق أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ضرب في الخمر بالنعلين أربعين .

(٢) من م ، و في الأصل : عمر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٩/٩ من طريق معمر عن رجل من ولد يعلى ابن أمية .

(٤) من م ، و في الأصل : احد - كذا .

(٥) زيد من م .

[١٨٤٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن دتبة عن عبد الله بن عتبة قال : أراه عن عمر قال : لا حدا إلا فيما جلس العقل^٢ .

(١٤٤٤) في المسلم يسرق من الذمي الخمر ، يقطع أم لا ؟

[١٨٤٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سعيد [بن سعيد^٣] عن عطاء قال : إذا سرق المسلم من الذمي خمرًا قطع ، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع .

[١٨٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن عامر أن شريحاً ضمن مسلماً خمرًا امرأها لذي .

[١٨٤٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال : من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة قطع .

باب في المستكرهه (١٤٤٥)

[١٨٤٦٩] حدثنا أبو بكره قال حدثنا معتمر بن سليمان الزرقى عن

(١) من م ، و في الأصل : احد - كذا .

(٢) أورده الهندي في الكنز ٢٦٧/٥ برمز «ش»

(٣) زيد من م .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٠٤/١١ من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن

عطاء ، وراجع مصنف عبد الرزاق ٣٢/٦ و ٣٦٥/١٠

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٨ من طريق ابن أبي شيبة . =

حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استكرمت امرأة علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد .

[٨٤٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر [أن عمر] أتى باماء من امام الامارة استكرههن^٢ غلمان من غلمان الامارة ، فضرب الغلمان و لم يضرب الاماء .

[٨٤٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع أن رجلا أضاف أهل بيت ، فاستكره منهم امرأة ، فرفع ذلك الى أبي بكر ، فضربه و فقاه ، و لم يضرب المرأة^٣ .

[٨٤٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الزرقى عن حجاج أن حبشيا استكره امرأة منهم ، فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحد و أمكنها من رقبتها .

[٨٤٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري و الشعبي و الحسن قالوا : ليس على مستكرمة حد .

= (٦) في الاصل و م و السنن الكبرى : معمر - كذا .

(١) زيد من م .

(٢) من م ، و في الاصل : استكرهن .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٢٢٧/٥ برمز « ش » ، وأخرجه البيهقي في السنن

الكبرى ٢٣٦/٨ من طريق مالك عن نافع ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية

= ٣٣٢/٣ من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله .

[٨٤٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الحسن

و الزهري قال: لبس على مستكرهه حد.

[٨٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حرة عن الحسن

قال: استكره عبد امرأة فوطئها، فاخصمها إلى الحسن وهو قاض يومئذ،
فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة.

[٨٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيبان عن سوار عن شعبة قال:

سألت الحكم وحمادا عن مملوك انتزع^١ جارية، فقالا^٢: عليه الحد، وليس
عليه الصداق^٣.

(١٤٤٦) ما جاء في السكران يقتل

[٨٤٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

و محمد قال: إذا قتل السكران قتل^٤.

[٨٤٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال: يقتل^٥.

= (٤) راجع مصنف عبد الرزاق ٤٠٨/٧

(١) من م، و في الأصل: اقترع.

(٢) من م، و في الأصل: فقال.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٠/٧ من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة

عن الحكم وإبراهيم.

(٤) وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي - راجع المحلى ٤٢١/١٠ =

[٨٤٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه ، قال : فقتله معاوية .

(١٤٤٧) باب في السكران يسرق ، يقطع أم لا ؟

[٨٤٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن برد عن مكحول والزهرى قالا : يجوز طلاق السكران ، ويقطع إن سرق .

[٨٤٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم سئل عن السكران يسرق ، فقال : ان كان يعرف بالسرقة قبل ذلك فاقطعه و الا فلا .

[٨٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي في النشوان : يقطع إن سرق ، ويؤخذ لجنايته كلها .

[٨٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٩/١٠ من طريق معمر .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٨ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ، ورواه ابن حزم أيضا في المحلى ٤٢١/١٠ من طريق يحيى بن سعيد وغيره .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٢/٧ من طريق معمر عن الزهرى ، و في ٦٩/١٠ من نفس الطريق .

(٣) من الخلاصة ، و في الأصل و م : حنظلة بن أبي سعيد .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ٢٦٦/١ من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي .

عن الزهري في السكران : ان أعتق^١ أو طلق جاز عليه ، وأقيم عليه الحد^٢.
[٨٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
قال : إن سرق قطع ، وإن قتل قتل^٣ .

[٨٤٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن

٢٣٤ / ابراهيم قال : ما تكلم به السكران من شيء أقيم عليه /

[٨٤٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن مشام عن الحسن

و محمد قالا : إن سرق قطع^٤ .

(١٤٤٨) من قال : الحدود إلى الامام

[٨٤٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن

(١) من م ، و في الأصل : عتق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٢/٧ من طريق معمر عن الزهري .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٩/١٠ من طريق معمر عن الزهري وقد

أمضينا ، وأخرج مالك نحوه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كما في

نصب الراية ٢٢٤/٣ .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ٢٦٦/١ من طريق هشيم عن مغيرة ، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ٧٠/١٠ من طريق فضيل عن مغيرة بلفظ « ما كان منه

في حال إفاقة جاز عليه » .

(٥) أخرجه سعيد في السنن ٢٦٦/١ من طريق هشيم عن يونس عن الحسن و محمد ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٢/٧ من طريق معمر عن أيوب عن الحسن

=

و محمد وفيه « ويجلد جلدا » .

قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء.

[٨٤٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة

[عن جبلة بن عطيبة^٢] عن ابن محيريز قال: الجمعة والحدود والزكاة والني. إلى السلطان.

[٨٤٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن

زياد عن عطاء الخراساني قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود^٣.

[٨٤٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمر بن

عبد العزيز قال: السلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أخا امرئ أو أباه.

(١٤٤٩) في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر

[٨٤٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأوجص عن مغيرة عن

إبراهيم في رجل قال لرجل: يا شارب خمر، [قاله]: ليس عليه حد.

= (٦) أخرجه الزيلعي في نصب الرواية ٣/٣٢٦ من طريق صاحبنا ابن أبي شيبة.

(١) في نصب الرواية: القصاص.

(٢) زيد من نصب الرواية ٣/٣٢٦ حيث أخرجه الزيلعي من طريق ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه الزيلعي من طريق ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١١١-١١٢ من طريق ابن جريج عن

عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال: في كتاب لعمر بن الخطاب -

وذكر الحديث.

(٥) زيد من م.

[٨٤٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سكران ، قال: كان لا يرى عليه حداً .

[٨٤٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر ، يا سارق ، قال : ليس عليه حد ولكن سياطاً ٢ .

[٨٤٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سألتنا عمر بن عبد العزيز عن رجل قال لرجل: يا شارب خمر ٢ ، ويا مشرك ، ويا سكران ، قلنا: : يحد ، قال : سبحان الله! ما يحد إلا من قذف مسلماً .

[٨٤٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر ، قال : لا يضرب .

-
- (١) في الأصل و م : ابن جرير - وهو خطأ .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٥/٧ من طريق ابن جريج وأعادته في ٤٢٧/٧ من نفس الطريق .
- (٣) في الأصل و م : خمرًا .
- (٤) من م ، و في الأصل : قال .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٧/٧ من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة .

(١٤٥٠) في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه

[٨٤٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم

في رجل لاعن امرأته ففرق بينهما، ثم أكذب نفسه، قال: يجلد ويلزق به الولد.

[٨٤٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن

المسيب في الملاعن يكذب نفسه، قال: يضرب وهو خاطب.

[٨٤٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف

قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها، فإن أكذب نفسه بعد ذلك جلد، ويلزق به الولد، وردت إليه امرأته.

[٨٤٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن ابراهيم

في الملاعن يكذب نفسه قال: يجلد الحد.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١١٣/٧ من طريق أبي هاشم عن النخعي، وأخرجه

اليهقي في السنن الكبرى ٤١٠/٧ من طريق أبي هاشم عن جهم بن دينار عن ابراهيم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/٧ من طريق معمر عن داود، وأخرجه

سعيد في السنن ٣٦٨/١ و ٣٦٩ من طريق قتادة عن سعيد، ومن طريق خالد ابن عبد الله عن داود وقال هنا « و ردت إليه امرأته ».

(٣) أظنه عن الشعبي.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١١٣/٧ من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم.

[٨٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سأله عن الرجل يلاعن امرأته ثم أقر بالولد ، قال : يضرب الحد و يلزق به الولد .

[٨٥٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف امرأته ، أو يتنفى من ولد امرأته ثم يكذب نفسه ، قال : يحد .

[٨٥٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحارث ، و عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء ، و عن سفيان عن جابر عن الشعبي في الملاعن يكذب نفسه ، قالوا : يضرب .

(١٤٥١) في الرجل يلاعن و تأتي المرأة

[٨٥٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن الزبير عن مكحول قال : إذا لاعن الرجل وأبت المرأة أن تلاعن رجعت .

[٨٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : تجبس .

[٨٥٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي^٢ عن جوير

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٧/١١١ من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء :

قد نزع وأكذب نفسه بعد ما يلاعنها ، قال : لا يجلد ، قلت : ولم ؟ قال :

قد تفرقا ، قد باه بلغنه الله .

(٢) في م : المحاربي .

عن الضحاك في الرجل يقذف امرأته فأناب [أن] تلاعنه ، قال : تجلد مائة وترجم .

[٨٥٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر^٢ عن عيسى الخياط عن الشعبي قال : من وقع عليه اللعان فأبى أن يحلف أقيم عليه الحد ، وقال ٢٣٥ / عيسى : سمعت عند الشعبي يقول : يجبران على اللعان/ ويجبران حتى يتلاعنا .

[٨٥٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن مطرف و جابر عن الشعبي ، و عن سفيان عن ليث عن مجاهد و عطاء قالوا : إذا درئ في اللعان الزق به الولد .

(١٤٥٢) في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها

[٨٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها ، قال : يضرب ، وقال عامر : لا يضرب^٣ .

[٨٥٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة بن سوار عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يلاعن امرأته ثم تكد فيقول : ليس هذا

(١) زيد و ليس في الأصل و م .

(٢) في الأصل و م : معمر .

(٣) هذا وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٢١/٧ من طريق هشام عن مغيرة عن ابراهيم و الشعبي قالوا : يجلد .

منى ، قالوا : يضرب ا ، وقد أكذب نفسه ، قال : لا يجحد ، قد باه بلعنة
الله كتاب الله .

(١٤٥٣) فى المحمود يقذف امرأته

[٨٥١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن
إبراهيم قال : إذا قذف المجلود امرأته جلد ، ولا لعان بينهما ، قال : وسألت
الحسن و عامراً فقالا : يلاعن .

[٨٥١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن
منصور و حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته وقد كان جلد
الحد جلد ولا يلاعن لأنها لا تجوز شهادته ٢ .

(١٤٥٤) فى الملاعن يكذب نفسه قبل الملاءنة

[٨٥١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن
عامر عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أكذب الرجل نفسه قبل ما بقى من

(١) إلى هنا أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٧/١٢١ من طريق عبد الله بن كثير عن
شعبة ، وأما الجزء الذى بعده فأراه إقحاماً من الناسخ ، وأخرجه عبدالرزاق
من طريق ابن جريج عن عطاء فى مصنفه ٧/١١١ رقم الحديث : ١٢٤٢٨

(٢) وأخرج عبد الرزاق مثله من طريق رجل من قيس عن أبي حنيفة - راجع

مصنفه ٧/١١١

(٣) فى الأصل و م : كذب .

(٤) ليس فى م .

ملاعنتها شيء جلد و هي امرأته' .

[٨٥١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن سعيد عن أبي معشر

عن إبراهيم مثله .

[٨٥١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مشام عن الحسن

قال : إذا أكذب^٢ نفسه قبل أن تنقض الملاعة جلد و هي امرأته ، وإن
أكذب^٢ نفسه بعد الملاعة فلا شيء .

(١٤٥٥) في قاذف الملاعة أو ابنها

[٨٥١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال :

من قذف ابن الملاعة أو قذف أمه^٣ ضرب .

[٨٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم ،

و عن ليث عن مجاهد و طارس في الرجل يقول لابن الملاعة [يا ابن
الزانية] أو قذف أمه ضرب .

[٨٥١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/١١٠ من طريق معمر عن حماد موقوفا

عليه ، وأخرج مثله عن الثوري .

(٢) في الأصل و م ، كذب .

(٣) من م ، و في الأصل : ابنه .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ١/٣٦٥ من طريق خالد بن عبد الله عن بيان .

(٥) زيد من الحديث رقم : ٨٥١٨ .

و عن ليث عن مجاهد ، و عن جابر و ابن سالم عن عامر قالوا : من قذف ابن الملاعة جلد .

[٨٥١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد و طاوس في الرجل يقول لابن الملاعة : يا ابن الزانية ، قالا : يجلد ثمانين .

[٨٥١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : من قذف ابن الملاعة جلد .

[٨٥٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن [عن عمران ٢] عكرمة قال : من قال لابن الملاعة : يا ابن الهنة ، جلد الحد .

[٨٥٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال ، إذا قيل لابن الملاعة : لست بان فلان الذي لا عنك أمك ، قال : يجلد الذي يقول له ذلك .

[٨٥٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : من رمى ابن الملاعة أو أمه جلد .

(١) أخرجه سعيد في السنن ١/٣٦٤-٣٦٥ من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و من طريق خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبي ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٢٢ من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي .

(٢) زيد من م .

(٣) من م ، و في الأصل : يا ابن .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٠٢ عن ابن عباس مرفوعا من طريق =

[٨٥٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال: يضرب قاذف ابن الملاعة،

[٨٥٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن قذفها إنسان جلد قاذفها.

(١٤٥٦) في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة^٢

[٨٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها، قال: لا يضرب الحد ولا يلاعن.

[٨٥٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مطرف عن عامر في الأمة تكون تحت الحر / فيقذفها قال: لا حد عليها ولا لعان.

[٨٥٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طائوس ومجاهد، والحكم عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون تحته الأمة فيقذفها، قالوا: ليس بينهما تلاعن، وليس على قاذفها حد.

= عباد بن منصور .

(١) من م، و في الأصل: الحرة .

(٢) من م، و في الأصل: العبد .

(٣) من م، و في الأصل: تحت .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٢٨/٧ من طريق ابن التيمي عن أبيه عن =

[٨٥٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد في العبد تكون تحته الحرة فيذفها ، قالوا : ليس بينهما ملاءمة ، ويجلد .

[٨٥٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في اليهودية تلاعن المسلم ، قال : لا ، ولا العبد الحرة ، ولكن يجلد العبد .

[٨٥٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم وعامر في المملوك تكون له امرأة حرة ، فتجى بولد فينتفى منه ، قال : يضرب ولا لعان بينهما ، ويلزق به الولد ، وقال عامر والحكم في الحر تحته الأمة ، فجاءت بولد فانتفى منه ، قال : ليس بينهما لعان ، ويلزق به الولد .

[٨٥٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد اذا كان تحته الحرة أنه اذا قذفها جلد ، ولا يلاعن ، و اذا كان حر تحته أمة فقذفها فانه لا يجلد ولا يلاعن ، و اذا كان عبد تحته أمة فقذفها فانه يجلد ولا يلاعن^٢ .

= طارس ومجاهد والشعبي وعن الحكم عن إبراهيم .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٧/٧ من طريق ابن جريج عن عطاء .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر جزءاً واحداً فقال : قال الزهري : إذا قذف الحر امرأته أمة ألحق به الولد ولا ملاءمة بينهما ولا حد عليه ، ولا يفرق بينهما ، تكون امرأته على حالها .

(١٤٥٧) في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها

و شهد عليه فأنكر أن يكون طلقها

[٨٥٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ، فأنكر وأقر بغشيان المرأة ، فقال : لا حد عليه لأنه مخاصم^٢.

[٨٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وهو قول قتادة أنها قالا : يفرق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة ، ويرجم بشهادة أربعة .

[٨٥٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد قال : نبأوا عن سعيد بن أبي ذئب عن عمر قال : يفرق بينهما بشهادة اثنين أو ثلاثة ، ويرجم بشهادة أربعة وأكثر ، فان عاد رجم^٤ .

[٨٥٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن

(١) في م : وانكر .

(٢) وأخرج سعيد بن منصور في سننه ٣٥٨/١ من طريق يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحد ، قال : ترافعه إلى السلطان يستحلفه .

(٣) من م ، و في الأصل : شهادة ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٩/٧ من طريق معمر عن الزهري و قتادة .

(٤) تراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٣٤٠/٧ الحديث رقم : ١٣٤٠٨

(٥) في الأصل و م : هشام .

الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه شهود أنه طلق امرأته ثلاثا ، فجدد ذلك و ان كان يغشاهما ، قال : فقال : يدرأ عنه الحد لانكاره^١ .

[١٥٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته فأشهد شاهدين ، ثم قدم القرية التي بها المرأة ، فغشها و أقر بأن قد أصابها ، و أنكرك أن يكون قد طلقها ، فقل عطاء تجوز شهادتهما ، و يفرق بينهما ، ولا يجرد^٢ .

[١٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، ثم جعل يغشاهما بعد ذلك ، فسئل عن ذلك عمار ، فقال عمار ، لئن قدرت على هذا لأرجمه .

[١٥٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار بنحوه .

[١٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد و عبد الرحمن عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال : خرج قوم في سفر ، فرأوا برجل فنزلوا به ، فطلق امرأته ثلاثا ، فضى القوم في سفرهم ، ثم عادوا فوجدوه معها ، فقدموه إلى شريح فقالوا : إن هذا طلق امرأته ثلاثا و وجدناه معها ، فأنكر ، فقال : تشهدون أنه زان^٣ ، فأعادوا عليه ، ففرق بينهما ، و لم يجدهما ؛ وأجاز

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٥٩/١ من طريق هشيم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٠/٧ من طريق ابن جريج .

شهادتهم .

(١٤٥٨) في الرجل يقول للرجل : زعم فلان أنك زان

[٨٥٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري

عن أشعث عن الحسن في الرجل يقول للرجل : أخبرني فلان أنك

زنت/، قال : ليس عليه حد لأنه أضافه إلى غيره .

[٨٥٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مشام عن بعض أصحابه عن

الشعبي أن رجلا قال لرجل : زعم فلان أنك زان ، قال : إن جاء بالبينة

والا ضرب الحد .

(١٤٥٩) في درء الحدود بالشبهات

[٨٥٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث

عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : اتن أعطل الحدود بالشبهات

أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات .

[٨٥٤٣] حدثنا أبو بكر، قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن

= (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٩/٧ - ٣٤٠ من طريق الثوري عن جرير

مختصرا .

(١) في الأصل و م : شهادتهما .

(٢) أخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء - راجع مصنفه ٣٠/٧

(٣) أورده الهندي الكنز ٢١٩/٥ برمز «ش» .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً و عبد الله بن مسعود و عقبه بن عامر قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فادراه .

[٨٥٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان^٢ عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر : أراما كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت فسجدت ، فأناها غار من الغواة فقتلها^٣ ، فأرسل عمر إليها فقالت كما قال عمر ، نخلي سيئها .

[٨٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم قال : كانوا يقولون ، ادرأوا الحدود عن عباد الله^٤ ما استطعتم .

[٨٥٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن الزهري قال : ادفخوا الحدود بكل شبهة .

[٨٥٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : ادرأوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم .

(١) في السنن الكبرى : إذا اشتبه الحد فادراه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٩/٧ من طريق سفیان ، وأورده الهندي في الكنز ٢٢٨/٥ برمز «عب» و «ش» .

(٣) في الكنز : قتلها ، وفي مصنف عبد الرزاق : قتلها .

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ١١/١٨٦ عن عمر وابن مسعود ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٦٦ من طريق حماد عن إبراهيم .

(٥) من المحلى ، وفي الأصل و م : عبد الله .

[٨٥٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : قال [عمر'] : اطرذوا المعترفين^٢ .

[٨٥٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب^٣ عن أبيه قال : قال أبو موسى : أوتيت وأنا باليمن امرأة حبلى فسألناها فقالت : ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل ، أما والله ما خاللت خبيلا ولا خادنت خدنا منذ أسلمت ، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي والله ما أيقظني الا رجل رفعتي وألقى في بطني مثل الشهاب ، ثم نظرت إليه مقفي ما أدري من هو من خلق الله ، فككتبت ؛ فيها الى عمر ، فكتب عمر : اتنى بها و بناس من قومها ، قال : فوافيناه بالموسم فقال شبه الغضبان : لملك

= (٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٢/٧ من طريق سفيان ومعمر عن عبد الرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله .

(١) أورده الهندي في كنز العمال ٢١٩/٥ برمز 'ق' ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٨ من طريق سفيان عن الأعمش .

(٢) من الكنز ، و في الأصل و م : المقترفين ، وزيد في الكنز : يعنى المعترفين بالحدود .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٨ من طريق شعبة عن عاصم بن كليب مختصرا ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٠/٧ من طريق ابن عيينة عن عاصم بن كليب .

(٤) في الأصل و م : فككتب .

قد سبقتموني بشيء من أمر امرأة؟ قال: قلت: لا، وهي معي وناس من قومها. فسألها فأخبرته كما أخبرتنى، ثم سألت قومها فأثموا خيراً، قال: فقال عمر: شابة تهامية قد نومت، قد كان يفعل قارها وكساها، وأوصى بها قومها خيراً.

[٨٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن

عبد الملك بن ميسرة عن التزالي بن سبرة قال: بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كادت الناس أن يقتلوا من الزحام، يقولون: زنيته، فلما انتهت إلى عمر قال: ما يبكيك؟ إن امرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصلت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركنني، فرأيت إليه مقفياً ما أدري من هو من خلق الله، فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشيين النار، ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه.

[٨٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد البصرى

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ادراوا الحدود عن المسلمين

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٨ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة،

وأورده الهندي في الكنز ٢٣٢/٥ برمز ش، وغيره.

(٢) من السنن الكبرى، وفي الأصل وم: كان.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ من طريق وكيع.

(٤) من السنن الكبرى، وفي الأصل وم: من.

ما استطعتم ، فاذا وجدتم للمسلم مخرجاً نفلوا سبيله ، فان الامام اذا أخطأ
في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة .

تم بحمد الله سبحانه وتعالى الجزء التاسع
ويليه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله
باب « من قال لاحد على من أتى بهيمة »
من كتاب الحدود

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء التاسع
كتاب الأدب

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٥	في الرجل يمدح الرجل	٢٥	من كره للراءة الطيب إذا خرجت
٨	في المشورة من أمر بها	٢٧	في تنحية الأذى عن الطريق
١٠	ما ذكر في طلب الحوائج	٣٠	في التحشيش على الطريق
١١	الرجل يخرج أحسن حديثه	٣٠	التطيب بالمسك
١١	في الكلام بالفارسية من كرهه	٣١	من كره المسك
١١	من رخص في الفارسية	٣٢	في الميت على السطح
١٢	ما قالوا في الرجل يكتفى قبل	٣٢	في الرجل يصل من كان أبوه يصل
	أن يولد له ، وما جاء فيه	٣٣	في ترتيب الكتاب
١٤	ما يستحب من الكلام	٣٤	في رد جواب الكتاب
١٦	من كره أن يسمع المبتلى التعويد	٣٤	في ركوب ثلاثة على دابة
١٦	ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به	٣٥	من كره ركوب ثلاثة على الدابة
١٦	في إحراق الكتب ونحوها .	٣٦	من كان لا يدع أحداً من أهله ينام
١٧	في الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا؟		بعد الفجر حتى تطلع الشمس
١٨	كتاب الحديث بالكراريس	٣٨	في الرجل يبيت في البيت وحده
١٨	ما ينهى عنه الرجل أن يسبه	٣٩	من كان يسر حديثه من أهله
١٩	ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه	٤٣	من رخص في الطيرة
٢١	ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده	٤٥	من كان يستحب أن يسأل
٢٤	ما يستحب للرجل أن يوجد ويحبه منه		ويقول : سلوني

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٤٧	من كره النظر في كتب أهل الكتاب	٧٦	من كان يقول : إذا أخذت مضجعتك فضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن
٤٩	من رخص في كتاب العلم	٧٧	في الرجل ما يقول إذا أصبح
٥٢	من كان يكره كتاب العلم	٨٠	في التغلغل بالقصب و السواك بعود الريحان
٥٥	في الرجل يكتنم العلم	٨٠	باب حق المجالس
٥٥	من كان يجب أن يجيء بالحديث كما سمع ومن رخص في ذلك	٨٢	في الرجل يقول لابن غيره : يا بني
٥٧	الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به	٨٤	من كره أن يقول لابن غيره : يا بني
٥٧	من كره الدف	٨٤	ما رخص فيه من الكذب
٥٨	في الختانة من فعلها	٨٥	في الستر على الرجل و عون الرجل لأخيه
٥٩	في الأخذ بالرخص	٨٧	ما يقطع حديث الرجل موقعه من قلبه
٦١	من قال : ابن اخت القوم منهم	٨٧	من قال لا تسب أحداً ولا تلغته
٦٢	في الرخصة في حديث بني إسرائيل	٨٩	ما ذكر في الكبر
٦٣	ما ذكر في التخنيث	٩١	ما جاء في التيمة
٦٤	في كف اللسان	٩٢	ما جاء في المنان
٦٦	ما يكره للرجل أن يتكلم به	٩٣	ما جاء في الحسد
٦٧	في الثناء الحسن	٩٤	في الاسراف في النفقة
٦٨	في الحديث للناس و الاقبال عليهم	٩٧	ما ذكر في الشح
٧٠	في قول الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً		
٧١	ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ		

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٠٢	في الجلوس إلى الأسطوانة	١١١	الرجل يبزق عن يمينه في غير
١٠٢	من كان لا يجلس إلى سارية		صلاة وكيف يبزق ؟
١٠٣	في الكوكب يتبعه الرجل بصره	١١٢	في الرجل يعتذر الى الرجل
١٠٤	من كره أن يقول للشيء : لا شيء		من شيء يبلغه عنه
١٠٤	فيمن يؤخذ منه العلم	١١٣	ما ذكره في الضحك وكثرته
١٠٤	من كره أن يقول : ليس في	١١٤	ما ذكر في القائلة نصف النهار
	البيت أحد ولا بأس أن يقول :	١١٥	في الرجل ينبطح على وجهه
	ليس في البيت أحد من الناس	١١٥	ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ
١٠٤	في إعادة الحديث		به من الكلام
١٠٥	الرجل يؤذى الرجل أن يقوم منه	١١٦	الغلام يشتد خلف الرجل وهو
١٠٥	الرجل يلقى الرجل يسأله من		راكب
	حيث جاء	١١٦	في أدب اليتيم
١٠٦	إسراع المشي عند الحائط المائل	١١٧	في الرجل يقول : ماشاء الله وشاء فلان
١٠٦	الرجل يؤاخي الرجل ، من	١١٨	ما يكره أن يظهر من جسد الرجل
	قال : يسأله من اسمه	١١٩	فيما آخى النبي صلى الله عليه
١٠٦	في نفقة الرجل على أهله ونفسه		و سلم بينه وبينه
١٠٨	في الرجل ينقطع شحمه فيسترجع	١٢٠	في الرجل يأخذ من مال أخيه
١٠٩	من كره أن يقول : نبي لا بعد النبي	١٢١	الرجل يقول للرجل : لييك
١١٠	في قتل النمل	١٢١	في الرجل يقيد غلامه
١١١	المعارضة بالحديث	١٢٢	ما قالوا في كراهية العرافة
١١١	في الرجل يرفع القصة للرجل	١٢٤	من رخص في العرافة

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٦٤	الأشفار ما قالوا فيها ؟	١٢٦	كتاب الديان
١٦٥	في الأجفان	١٣١	الرجل تجب عليه الدية وهو
١٦٦	الشارب ما فيه إذا تفت ؟		من أهل البقر أو الغنم
١٦٦	في الفم	١٣٣	دية الخطأ كم هي ؟
١٦٦	إذا ذهب سمعه وبصره	١٣٥	دية العمد كم هي ؟
١٦٨	إذا ادعى أن سمعه قد ذهب	١٣٨	شبه العمد ما هو ؟
١٧٠	إذا ذهب صوته ما فيه ؟	١٤٠	في الخطأ ما هو ؟
١٧١	إذا أصابه صعر ما فيه ؟	١٤١	في الموضحة كم فيها ؟
١٧١	الرجل يضرب عينه فيذهب	١٤٤	إبل الموضحة ما هي ؟
	بعض بصره	١٤٥	في الآمة كم فيها ؟
١٧٣	الشفتان ما فيهما ؟	١٤٦	المقنلة كم فيها ؟
١٧٥	اللسان ما فيه إذا أصيب ؟	١٤٨	فيما دون الموضحة
١٧٩	الذقن واللحين ما فيهما ؟	١٥٠	الموضحة في الوجه ما فيها ؟
١٨٠	اليـد كم فيها ؟	١٥٣	الأذن ما فيها من الدية ؟
١٨٢	اليـد يقطع منها بعد ما قطعت	١٥٤	الأنف كم فيه ؟
١٨٤	الترقوة ما فيها ؟	١٥٧	أربعة الأنف والوترة وجائفة
١٨٥	كم في كل سن ؟		الأنف
١٨٩	من قال : تفضل بعض الأسنان	١٥٩	في كسر الأنف
	على بعض	١٥٩	العين ما فيها ؟
١٩٠	الأصابع من سوى بينها	١٦٠	الحاجبين ما فيهما ؟
١٩٢	كم في كل إصبع ؟	١٦٢	شعر الرأس إذا لم ينبت

الصفحة	أواب	الصفحة	أواب
١٩٦	من قال : أصابع اليدين والرجلين سواء	٢٢٦	في لسان الأخرس وذكر العين
١٩٦	الأعور تفقاً عينه	٢٢٧	المنكب يكسر ثم يجبر
١٩٩	من قال : فيها نصف الدية	٢٢٨	من فق المائة
٢٠٠	الأعور يفقاً عين إنسان	٢٢٩	في الصلب كم فيه ؟
٢٠٠	السن إذا أصيبت فاسودت	٢٣١	الثديان ما فيهما ؟
٢٠٢	السن إذا أصيبت كم يتربص بها ؟	٢٣٣	العبد يجنى الجناية
٢٠٣	السن يكسر منها الشيء	٢٣٥	العبد يجنى الجناية فيعتقه مولاه
٢٠٥	السن السوداء تصاب	٢٣٦	العبد يقتل الحر فيدفع الى أوليائه
٢٠٦	في العين القائمة تنخس	٢٣٧	إذا عني عن المملوك ما يكون حاله ؟
٢٠٨	باب الرجل كم فيها ؟	٢٣٨	الحر يقتل العبد خطأ
٢١٠	الجائفة كم فيها ؟	٢٤٠	من قال : لا يبلغ به دية الحر
٢١٢	الجائفة في الأعضاء	٢٤١	العبد تفقاً عيناه جميعا
٢١٣	الذكر ما فيه ؟	٢٤٢	في سن العبد وجرأه
٢١٥	الحشفة تصاب كم فيها ؟	٢٤٤	الحر يشج العبد أو يجرحه
٢١٦	اليد الشلاء تصاب	٢٤٥	العبد يجرح العبد
٢١٧	اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ	٢٤٧	الرجل يقتلونه النقر فيدفعون الى أوليائه
٢٢٠	الظفر يسود ويفسد	٢٤٨	في جنين الأمة
٢٢٢	الرجل يصيب من الرجل	٢٤٩	جنين البهيمة ما فيه ؟
٢٢٣	الضلع إذا كسر	٢٥٠	في جنين الحرة
٢٢٤	في البيضتين ما فيها ؟	٢٥٣	الذي يصيب الجنين يكون

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
	إنسانا		عليه شىء؟
٢٧٥	فى عين الدابة	٢٥٣	فى قيمة الغرة ما هى؟
٢٧٦	فى الدابة يقطع ذنبها	٢٥٤	الغرة على من هى؟
٢٧٧	الرجل يستعين العبد بغير اذن مولاه	٢٥٥	من قال: لا يقاد من جائفة ولا مأومة ولا منقلة
٢٧٨	المرأة تجنى الجنائية	٢٥٧	العظام من قال: ليس فيها قصاص
٢٧٩	العمد الذى لا استطاع فيه القصاص	٢٥٩	السائق والقائد ما عليه؟
٢٨٠	شبه العمد على من يكون؟	٢٦٠	الرذف هل يضمن؟
٢٨١	الرجل يقتل العبد خطأ	٢٦١	العقل على من هو؟
٢٨٢	العمد والصلح والاعتراف	٢٦١	جناية المدبر على من تكون؟
٢٨٤	جناية الصبي العمد والخطأ	٢٦٣	جناية المكاتب ما فيها؟
٢٨٤	الدية فى كم تؤدى؟	٢٦٤	المكاتب يجنى عليه
٢٨٥	فى اعتراف الصبي	٢٦٤	فى أم الولد تجنى
٢٨٦	من قال: دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم	٢٦٥	فى العقل
٢٨٧	من قال: الذمى على النصف أو أقل	٢٦٦	الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب إنسانا
٢٩٠	من قال: إذا قتل الذمى المسلم قتل به	٢٧٠	الدابة تنفخ برجلها
٢٩٣	من قال: لا يقتل مسلم بكافر	٢٧٠	الدابة تضرب برجلها
٢٩٥	فى الرجل يقتل المرأة عمداً	٢٧١	الفحل والدابة والمعدن والبئر
٢٩٦	من قال: لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية	٢٧٤	المهر يتبع أمه فيصيب
		٢٧٤	الدابة المرسله أو المنقلته تصيب

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٩٧	القصاص من الرجال والنساء	٢٢٣	الرجل يقتل فيعفو عن دمه
٢٩٩	في جراحات الرجل والنساء	٢٢٥	الرجل يقتل في الحرم
٣٠٣	الرجل يقتل عبده	٢٢٧	من قال : لا يزداد على دية الذي
٣٠٤	الرجل يقتل عبده ، من قال : لا يقتل به		يقتل في الحرم
٣٠٥	الحرم يقتل عبد غيره	٢٢٩	الرجل يخنق الرجل
٣٠٧	الجنين إذا سقط حيا ثم مات أو تحرك أو اختلج	٢٣٠	الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضا حتى يموت
٣٠٨	الصبي الصغير تصاب سنة	٢٣٢	الرجل يصدم الرجل
٣٠٩	المجنون يجنى الجنابة	٢٣٣	الحائض المائل يشهد على صاحبه
٣١٠	المسلم يقتل الذمي خطأ	٢٣٤	الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه
٣١١	الرجل يقتل فتعفو امرأته	٢٣٦	الرجل يضرب الرجل فينتزع يده
٣١٢	من قال : لا عفوها	٢٣٨	الرجل يضرب الرجل حتى يحدث
٣١٣	المرأة ترض من دم زوجها	٢٣٩	الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت
٣١٤	من قال : تقسم الدية على من يقسم الميراث	٣٤١	من قال : ليس عليه دية إذا مات في قصاص
٣١٦	من كان يورث الاخوة من الأم من الدية	٣٤٣	من قال : العمد بالحديد
٣١٧	الرجل يقتل فيعفو بعض الاولياء	٣٤٤	إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه
٣١٨	العقل على من يكون ؟	٣٤٧	الرجل يقتله النفس
٣٢١	انطبيب والمداوى والحائض	٣٤٩	من كان لا يقتل منهم إلا واحدا
		٣٤٩	الرجل يصيب نفسه بالجرح

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٧٦	ما جاء في القسامة	٣٥٠	الامام يخطئ في الحد
٣٨٤	اليمين في القسامة	٣٥٠	الرجل يقتل ابنه خطأ
٣٨٥	كيف يستحلفون في القسامة	٣٥١	القوم يشج بعضهم بعضا
٣٨٦	القيود بالقسامة	٣٥٢	الكلب يعقر الرجل
٣٨٩	الدم كم يجوز فيه من الشهادة ؟	٣٥٤	من قال : لا قود إلا بالسيف
٣٩٠	القسامة إذا كانوا أقل من خمسين	٣٥٥	العبد يجني الجنائيات
٣٩٢	القتيل يوجد بين الحيين	٣٥٥	من قال : ليس لقاتل المؤمن توبة
٣٩٣	القسامة من لم يرهما	٣٦٠	من قال : للقاتل توبة
٣٩٤	الرجل يقتل في الزحام	٣٦٢	في تعظيم دم المؤمن
٣٩٦	المكاتب يقتل أو يقتل	٣٦٥	من قال : العمدة قود
٣٩٧	رجل رمى نارا فأحرق دار قوم	٣٦٦	الصبي والرجل يجتمعان في قتل
٣٩٨	بين المسلم والذمي قصاص	٣٦٧	رجل قتل رجلا عمداً فجلس ليقاد منه
٣٩٩	رجل شج رجل فذهبت عينه	٣٦٧	الرجل يقتل وله ولد صغار
٤٠٠	القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء	٣٦٨	الزند يكسر
٤٠٣	الرجل يحد مع امرأته رجلا فيقتله	٣٦٩	الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى ييرا
٤٠٦	الرجل يشهد ترمى امرأته بالثي، أو أمته	٣٧٠	الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر
٤٠٨	الرجلان يشهدان على رجل بالحد	٣٧١	الرجل يريد المرأة على نفسها
٤٠٩	الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى اللاولياء	٣٧٢	الرجل يقتل الرجل ويسمكه آخر
		٣٧٤	فيما تعقل العاقلة

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٤٣٠	الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت	٤١٠	الرجل يقتل ابنه
٤٣٠	فيما يصاب في الفتن من الدماء	٤١١	الرجل تحرق اثنيه
٤٣١	الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يدري	٤١١	الرجل يستكره المرأة فيفضيها
٤٣١	رجلان شيخا رجلا آمة وموضحة	٤١٢	الرجل يستسقى فلا يسقى حتى يموت
٤٣٢	إن المسلمين تنكأ دماءهم	٤١٣	ما يحل به دم المسلم
٤٣٥	الدابة والشاة تقسد الزرع	٤١٥	العبد يوجد قتيلًا
٤٣٧	المكفوف يصيب إنسانا	٤١٥	الدم يقضى فيه الأمراء
٤٣٧	في جناية ابن الملاغنة	٤١٦	المعاهد يقتل
٤٣٧	رجل قتل رجلا فحبس فقتله رجل عمداً	٤١٧	أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم
٤٣٨	في قوله تعالى « فن تصدق به فهو كفارة له »	٤١٨	الرجل يصيب ابنه الشيء فييبه
٤٤٠	الرجل يصاب بخيل أو دم	٤١٨	الرجل يقطع يد السارق
٤٤٢	حر وعبد اصطدما فأتانا	٤١٩	الرجل يصب الماء في الطريق
٤٤٢	قوله تعالى « وإن كان من قوم بينهم وبينهم ميثاق	٤١٩	الرجل يقتص له أي يحبس ؟
٤٤٤	القود من اللطمة	٤٢٠	المثالة في القتل
٤٤٧	الضربة بالسوط	٤٢٤	الرجل يحنى الجناية وليس له مولى
٤٤٨	الرجل يستعير الدابة فيركضها	٤٢٥	في قتل المعاهد
		٤٢٦	أول ما يقضى بين الناس
		٤٢٧	الرجل يموت في القصاص
		٤٢٨	السن الزائدة تصاب
		٤٢٩	الرجل يخنس الدابة فتضرب
		٤٢٩	رجل جدع أنف عبد

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٤٥٩	امرأته نذرت أن تحج مزمومة فانخرم أنفها	٤٤٨	رجل قتل رجلاً فذهبت الروح من بعض جسده
٤٦٠	فيمن قتل رجلاً خطأ ثم آخر عمدا	٤٤٩	الرجل يوقب دابته
٤٦٠	رجل قتل عمدا ففر فلم يقدر عليه	٤٤٩	الدامية والباضة والهاشمة
٤٦١	الرجل يوجد مقطوعا	٤٥٠	العبدان يجرح أحدهما
٤٦١	من قال : ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة	٤٥٠	الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم
٤٦١	الرجل يصلح على الدية ثم يقتل القاتل	٤٥١	النسوة يشهدن على القتل
٤٦٢	امرأة حملت من الزنا	٤٥٢	التغليظ في الدية
٤٦٢	صاحب المعبر يعبر بدواب	٤٥٢	امرأة ضربت فاسقطت
٤٦٣	في شحمة الأذن	٤٥٢	الاستهلال التي تجب به الدية
٤٦٣	القوم يجرح بعضهم بعضا	٤٥٣	في شعر اللحية إذا تلف فلم يثبت
٤٦٤	كتاب الحدود	٤٥٣	في المملوك يضربه سيده
٤٦٤	ما جاء في التشفع للسارق	٤٥٣	في قتل اللص
٤٦٧	الستر على السارق	٤٥٧	العقل على رؤس الرجال
٤٦٨	في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم	٤٥٧	الشيء يسقط فيقع على إنسان
٤٧٤	من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم	٤٥٨	الرجال يقتص له فيما دون النفس
٤٧٧	في السارق يؤخذ قبل أن يخرج	٤٥٨	المرأة تضرب وهي حامل
		٤٥٨	إذا قتل العبد العبد عمداً
		٤٥٨	القتيل يوجد في سوق
		٤٥٩	الرجل يكرى الدابة فيركبها
		٤٥٩	الوالي يأمر القوم بالشيء

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
	حد أم لا ؟		من البيت بالمتاع
٤٩٩	في اليهودية والنصرانية تقذف	٤٧٩	في الرجل يسرق ويشرب الخمر
	ولها زوج أو ابن مسلم		ويقتل
٥٠٠	في الذي يقذف المسلم	٤٨١	في السارق تقطع يده يتبع بالسرقه
٥٠١	في العبد يقذف الحر كم يضرب ؟	٤٨٣	في العبد الآبق يسرق ما يصنع به ؟
٥٠٣	من قال : يضرب العبد في	٤٨٤	من قال : لا يقطع إذا سرق
	التقذف ثمانين		في إياقه
٥٠٤	في الرجل يقذف ابنه ما عليه ؟	٤٨٥	في الغلام يسرق أو يأتي الحد
٥٠٥	في الرجل يذني الرجل من أبيه وأمه	٤٨٨	ما جاء في الجارية تصيب حدا
٥٠٦	ما قالوا في قاذف أم الولد ؟	٤٨٩	ما جاء فيما يوجب على الغلام الحد
٥٠٧	من قال : يضرب قاذف أم الولد ؟	٤٨٩	في الرجل يسرق مراراً و يذني
٥٠٨	في المرأة تقذف وقد ملكت مرة		و يشرب الخمر ما عليه ؟
٥٠٩	في السارق يسرق فتنقطع يده	٤٩١	في العبد يقر بالجلد ، هل
	ورجله ثم يعود		يجوز ذلك عليه ؟
٥١٣	في الرجل يذني مملوكه ، يقام	٤٩٣	ما قالوا : إذا أخذ على سرقة
	عليه الحد أم لا ؟		يقطع أولاً
٥١٧	في المكاتب يصيب الحد	٤٩٣	في أربعة شهدوا على الرجل
٥١٨	من قال : ليس على الأمة حد		بالزنا فلم يعدلوا
	حتى تزوج	٤٩٤	في الرجل يقر بالسرقه كم يردد مرة ؟
٥١٩	في الامتحان في الحدود	٤٩٥	في الرجل يقذف القوم جميعا
٥٢١	في الرجل يقول لامرأته :	٤٩٧	في المسلم يقذف الذي عليه

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
	بالفري ، ما في ذلك ؟		لم أجدك عذراء
٥٣٧	من كان يرى في التعريض عقوبة	٥٢٣	من قال : عليه الحد
٥٤٠	في الأمة والعبد يزنيان	٥٢٣	في القاذف تزعم عنه ثيابه أو
٥٤١	في العبد يشرب الخمر كم		يضرب فيها ؟
	يضرب ؟	٥٢٦	في الرجل يقول : يا عامل بأمة
٥٤١	في الرجل يشرب الصبي والمملوك	٥٢٦	في الزانية والزاني يخلع عنهما
٥٤٢	في قليل الخمر ، حد أم لا ؟		ثيابهما أو يضربان فيها
٥٤٢	النبيذ من رأى فيه حداً	٥٢٨	في الرجل يوجد مع امرأة
٥٤٥	في حد الخمر كم هو وكم يضرب		في ثوب
	شاربه ؟	٥٢٩	في امرأة تشبه بأمة رجل
٥٤٨	ما يجب على الرجل أن يقام		فوقع عليها
	عليه الحد ؟	٥٢٩	في اللوطي حد كحد الزاني
٥٤٩	في المسلم يسرق من الذمي الخمر ،	٥٢٢	في الرجل يقول للرجل :
	يقطع أم لا ؟		يالوطي ، من قال : لا يجد
٥٤٩	باب في المستكرمة	٥٣٤	من قال : عليه الحد إذا قال :
٥٥١	ما جاء السكران يقتل		يالوطي
٥٥٢	باب في السكران يسرق ، يقطع	٥٣٥	في الرجل يقذف الرجل فيقيم
	أم لا ؟		عليه الحد ثم يقذفه أيضا
٥٥٣	من قال : الحدود إلى الامام	٥٣٦	في الرجل يقذف الرجل يكون
٥٥٤	في الرجل يقول للرجل :		عليه يمين
	يا شارب خمر	٥٣٦	في الرجل يعرض للرجل

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٥٥٦	في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه	٥٦٢	في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة
٥٥٧	في الرجل يلاعن وتأبى المرأة	٥٦٤	في رجل طلق امرأته فوجد يغشاهما وشهد عليه فأبكر أن يكون طلقها
٥٥٨	في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها	٥٦٦	في الرجل يقول للرجل : زعم فلان أنك زان
٥٥٩	في المحدود يقذف امرأته	٥٦٦	في دره الحدود بالشبهات
٥٥٩	في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاءنة		
٥٦	في قاذف الملاءنة أو ابنها		

X